بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ الشقصي)

Feqh Rules at Ibadieh through the book "*Manhaj Al-Talebeen Wa Balagh Al-Raghebeen*" For *Sheikh* Al-Shaqsi

إعداد الطالب:
إبراهيم بن سليمان بن محمد العميري
الرقم الجامعي: (٠٣٢٠١٠٤٠٢٩)

إشراف الدكتور:
أحمد ياسين القرالة

١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ الشقصي)

Feqh Rules at Ibadieh through the book "*Manhaj Al-Talebeen Wa Balagh Al-Raghebeen*" For *Sheikh* Al-Shaqsi

إعداد الطالب:

إبراهيم بن سليمان بن محمد العميري

الرقم الجامعي: (٠٣٢٠١٠٤٠٢٩)

إشراف الدكتور:

أحمد ياسين القرالة

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الدكتور أحمد ياسين القرالة	(رئيساً ومشرفاً)	.....
٢- الدكتور محمد علي سميران	(عـضـواً)	.....
٣- الدكتور جابر الحجاحجة	(عـضـواً)	.....
٤- الأستاذ الدكتور إسماعيل أبوشريعة	(عـضـواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٨ / ١٢ /١٤٢٨هـ الموافق ٧ / ١ /٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى الّتي يؤنسني مَرُّ طيفها على بعد المسافة وترتسم صورتها في مخيلتي أنّى ارتحلت،

وتواكبني دعواتها أنّى اتجهت

إلى أمي الغالية

إلى الّذي غمرني بعطفه وشملني برعايته وكان مشعلا ينير طريقي في طلب العلم الشريف

إلى أخي العزيز محمد

إلى اللتين وإن طال البَيْنُ بيني وبينهما تتراءى لي ابتسامتاهما وأستشعر دعاءهما لي

إلى أختيّ الغاليتين

إلى من كانا لي نعم الأخوان في تحفيزي لإنجاز الدراسة على أكمل وجه

إلى صهريّ علي وعبد الله

إلى من صحبني في طلب العلم الشريف

إلى عبد الرحمن

أهدي هذا العمل المتواضع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد حمد المولى المتفضل علي بنعمه الوافرة:

أتقدم بالشكر أجزله وبالامتنان أتمه إلى الدكتور الجليل أحمد القرالة على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته السديدة الّتي كان لها الأثر البالغ في إنجاز الرسالة على الوجه الأتم كما أقدر تواضعه الجم الّذي غمرني به.

كما أجزل العرفان إلى الأساتذة الكرام الّذين تفضلوا علي بقبول مناقشة هذه الرسالة راجياً المولى تعالى أن يعينني على الأخذ بما يسدونه لي من ملاحظات الّتي تسد الخلل الّذي لا يخلو منه أي جهد بشري.

ولا يفوتني أن أتوجه لجامعة آل البيت بعظيم الشكر والتقدير ممثلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي.

كما أتوجه بالثناء العاطر لكلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول، ورئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور محمد علي سميران.

وأخيراً أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

الإهداء ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

فهرس الموضوعات ..... ج

ملخص الرسالة باللغة العربية ..... ف

تحليل المصادر والمراجع ..... ص

المقدمة ١

الفصل الأول: الشيخ خميس الشقصي عصره وحياته وكتابه منهج الطالبين والتعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي. ٥

المبحث الأول: الشيخ خميس الشقصي عصره وحياته. ٦

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصره ٦

المطلب الثاني: الحياة العلمية في عصره ٨

المطلب الثالث: نسبه وولادته. ٨

المطلب الرابع: شيوخه ٩

المطلب الخامس: تلامذته. ٩

المطلب السادس: مكانته وآثاره العلمية ١٠

المطلب السابع: وفاته ١٠

المبحث الثاني: كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. ١٢

المطلب الأول: التّعريف بالكتاب. ١٢

المطلب الثاني: نسبته للمؤلف. ١٦

المطلب الثالث: سبب التأليف ١٦

المطلب الرابع: مصادر الكتاب. ١٧

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب. ١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب السادس: مكانة الكتاب العلمية. ٢٣
المطلب السابع: ملاحظات حول الكتاب. ٢٥
المبحث الثالث: التّعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي..... ٢٦
المطلب الأول: التّعريف بالقواعد الفقهية..... ٢٧
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية..... ٢٩
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. ٣٠
المطلب الرابع: مكانة القواعد الفقهية في الفقه الإباضي..... ٣٠
المطلب الخامس: مؤلفات الإباضية في مجال القواعد الفقهية. ٣١
الفصل الثاني: القواعد الفقهية الكلية وما تفرع عنها في الكتاب..... ٣٢
المبحث الأول: قواعد في النية. ٣٣
المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة..... ٣٣
المطلب الثاني: مفردات القاعدة..... ٣٣
المطلب الثالث: دليل القاعدة..... ٣٣
المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة. ٣٥
المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية للقاعدة. ٣٦
المطلب السادس: ما يستثنى من القاعدة. ٣٧
المطلب السابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة الأعمال بالنيات. ٣٧
المبحث الثاني: قواعد في الضرر والمشقة. ٤٢
المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ٤٢
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار..... ٤٤
المطلب الثالث: قاعدة: عند الضرورات تزول الأحكام..... ٤٦
المبحث الثالث: قواعد الاستصحاب..... ٥٠
المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة..... ٥٠
المطلب الثاني: مفردات القاعدة..... ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دليل القاعدة..... ٥١
المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة..... ٥٣
المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية للقاعدة..... ٥٣
المطلب السادس: ما يستثنى من القاعدة..... ٥٤
المطلب السابع: القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة اليقين الأخذ به أولى والشك متروك..... ٥٥
المبحث الرابع: قواعد العرف..... ٥٧
المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة..... ٥٧
المطلب الثاني: دليل القاعدة..... ٥٧
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... ٥٨
المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة..... ٥٩
المطلب الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة الناس على ما اتفقوا عليه..... ٥٩
الفصل الثالث: القواعد الفقهية الواردة في الأبواب الفقهية المختلفة:..... ٦٣
المبحث الأول: القواعد الفقهية الواردة في العبادات..... ٦٤
المطلب الأول: العبادات إذا كانت معلقة بشرط أو وصف ووجد لزم وجوبها..... ٦٤
المطلب الثاني: الحد إذا كان من جنس المحدود فهو داخل فيه..... ٦٥
المطلب الثالث: كل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها الصلاة جامعة..... ٦٦
المطلب الرابع: لا تؤدى الفرائض قبل وقت وجوبها..... ٦٦
المطلب الخامس: الإستثناء يهدم النذر..... ٦٧
المطلب السادس: الشيئان إذا اتفقا في وقت واحد لم يثبت إلا أحدهما..... ٦٨
المطلب السابع: أفعال الطاعات لا تجوز عليها الاجارات..... ٦٨
المطلب الثامن: تمام الشيء يحصل بحصول آخر جزء معه..... ٦٩
المطلب التاسع: الفعل من الفاعل يكون حكمه حين ما وقع لا قبل ولا بعد..... ٦٩
المطلب العاشر: الخطأ والعمد في الحج سواء في الكفارة وأما الإثم فهو في العمد..... ٦٩
المطلب الحادي عشر: كل شيء جُعل لله وفي سبيل الله فلا صدقة فيه..... ٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني عشر: كل مال لا وارث له فلا زكاة فيه..... ٧٠
المطلب الثالث عشر: كل مال في بلد قد حال عليه فيها حول فصدقته تخرج في ذلك البلد وإن لم يكن صاحب المال من ذلك البلد..... ٧٠
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الواردة في فقه الأسرة..... ٧٢
المطلب الأول: كل تزويج خولف فيه السنة والكتاب فالفرقة ثم لا اجتماع..... ٧٢
المطلب الثاني: كل وطء يدرأ عن صاحبه الحد يلحق فيه الولد..... ٧٢
المطلب الثالث: كل من أخذ من امرأته جعلاً على الطلاق فلا رجعة له إلى برأيها..... ٧٣
المطلب الرابع: كل طلاق وقع لحكم حاكم فهو بائن..... ٧٣
المطلب الخامس: صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية..... ٧٤
المطلب السادس: من علق الطلاق بمشيئة من لا يعرف ما معه إن الطلاق واقع..... ٧٥
المطلب السابع: لا خلع إلا بفدية..... ٧٥
المطلب الثامن: الخلع على غير حق طلاق..... ٧٥
المطلب التاسع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... ٧٦
المبحث الثالث: القواعد الواردة في البيوع والأموال وما يتعلق بها..... ٧٨
المطلب الأول: الإقالة بيع..... ٧٨
المطلب الثاني: كلٌ أولى بما في يده..... ٧٨
المطلب الثالث: كل مال لا يعرف ربه فمرجعه للفقراء..... ٨٠
المطلب الرابع: الهبة لا تثبت إلا بالاحراز..... ٨١
المطلب الخامس: الوكالات لا تصح بالمعاصي..... ٨٢
المبحث الرابع: القواعد الفقهية الواردة في الأيمان..... ٨٤
المطلب الأول: اليمين للمحلف..... ٨٤
المطلب الثاني: لا يمين على المغصوب..... ٨٥
المطلب الثالث: كل من حلف من غير أن يستحلف فله نيته في يمينه..... ٨٦
المطلب الرابع: أيمان الغيب حنث من حينها..... ٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: كل حالف على فعل غيره، فإنما يحلف على العلم ٨٧
المبحث الخامس: القواعد الفقهية الواردة في الحدود والبينات والإقرار ٨٨
المطلب الأول: الحدود تدرأ بالشبهات ٨٨
المطلب الثاني: الكفالة في الحدود باطلة ٩٠
المطلب الثالث: البينة على المدعي واليمين على المنكر ٩٠
المطلب الرابع: البينة مع اليد أقوى من البينة مع غير اليد ٩١
المطلب الخامس: لا يثبت إقرار أحد على غيره ٩٢
الفصل الرابع: القواعد الفقهية الواردة في مواضيع مختلفة ٩٣
المبحث الأول: قواعد فقهية في الضمان والخطأ ٩٤
المطلب الأول: الخراج بالضمان ٩٤
المطلب الثاني: العجماء جُبار ٩٦
المطلب الثالث: لا يثبت ضمان إلا بسبب يصح ٩٧
المطلب الرابع: الخطأ لا يوجب معاني العقوبة ويجب به ما يثبت به من الأحكام غير معاني العقوبة ٩٨
المبحث الثاني: قواعد فقهية في الأحكام والحلال والحرام والشبهة ١٠٠
المطلب الأول: من لا عقل له فقير لازم عليه شيء من العبادات ١٠٠
المطلب الثاني: أحكام الشريعة المعلقة بالآجال فإنما يراعى بها الأهلة ١٠٠
المطلب الثالث: الحرام لا يحل الحلال ١٠١
المطلب الرابع: إذا صح التحريم في الأخف كان الأشد أحق أن لا يجوز ١٠١
المطلب الخامس: ترك الشبهة أولى ١٠٢
المبحث الثالث: قاعدة فقهية في الشروط ١٠٤
المطلب الأول: المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراماً ١٠٤
المبحث الرابع: قواعد فقهية في الاجتهاد ١٠٧
المطلب الأول: لا حظ للنظر مع ورود النص والأثر ١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: كل حاكم حكم حكماً بالحق لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه..... ١٠٨
المبحث الخامس: قواعد فقهية في السياسة الشرعية..... ١٠٩
المطلب الأول: ينبغي لمن يبتلى بأمور الناس أن ينظر المصلحة لهم..... ١٠٩
المطلب الثاني: الأموال الّتي لا يستجيز المسلون الدخول فيها فجائز للوالي أخذ الزكاة منها والتصرف فيها..... ١١٠
المطلب الثالث: السلطان العدل ولي من لا ولي له..... ١١١
المطلب الرابع: المسلمون عند عدم الإمام هم خلفاء الإمام في القيام بمصالح الإسلام..... ١١٢
المبحث السادس: قاعدة في الاستحسان..... ١١٣
المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة..... ١١٣
المطلب الثاني: دليل القاعدة..... ١١٣
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... ١١٤
المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة..... ١١٤
الخاتمة..... ١١٥
التوصيات..... ١١٦
فهرس الآيات القرآنية..... ١١٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... ١١٩
فهرس البلدان..... ١٢١
فهرس الأبيات..... ١٢٢
فهرس الأعلام..... ١٢٣
فهرس المصادر والمراجع..... ١٢٦
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية..... ١٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ الشقصي)

الطالب: إبراهيم بن سليمان العميري

الدكتور المشرف: أحمد ياسين القرالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن هذه الدراسة تناولت "القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب منهج الطالبين و بلاغ الراغبين للشيخ الشقصي".

وقد قسمها الباحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وتوصيات.

وقد تطرق الباحث في المقدمة إلى أهمية الدراسة ومسوغات اختيار الموضوع وأدبيات الدراسة ومنهجيته فيها.

أما الفصل الأول: فهو بمثابة المدخل للموضوع تحدث فيها الباحث عن المؤلف والكتاب و عن الجانب النظري للقواعد الفقهية وأهميتها في الفقه الإباضي.

أما الفصل الثاني فقد جعله الباحث للقواعد الكلية وأدلتها والحديث عنها.

أما الفصل الثالث فقد تناول الباحث فيه القواعد الفقهية الواردة في مواضيع مختلفة.

ثم الخاتمة وفيها حصر النتائج الّتي توصل إليها الباحث أثناء دراسة الموضوع.

وأخيراً التوصيات الّتي أشار إليها من خلال دراسته لهذا الموضوع.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تحليل المصادر والمراجع

كتب القواعد الفقهية:

وأبرزها:

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام (علي حيدر) التّعريف بالكتاب: رأت الدولة العثمانية وضع قانون مدني مستمد من فقه الحنفية لتنجو محاكمها من الارتباك والاختلاف فانتقت طائفة من جلة العلماء في ذلك العصر لتصنع هذا القانون وقد رأس هذه الجماعة أحمد جودت باشا وزير العدلية ووضعت مجلة الأحكام العدلية، وكانت هذه المجلة من أعظم آثار الدولة العثمانية وقد قام العلامة علي حيدر أفندي مدرس المجلة في كلية الحقوق فشرح هذه المجلة شرحاً وافياً كافياً، وبدأ كتابه بذكر القواعد الكلية عند الحنفية ولم يرتبه على حسب الترتيب الفقهي فبدأه بكتاب البيوع ثم الإجارة وهكذا، وهو يرقم المواد والمسائل ترقيماً متسلسلاً ويذكر الحكم الراجح في مذهبه دون التعرض للمذاهب الأخرى، ودون ذكر الدليل غالباً.

٢- أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م) اشتهر الكتاب باسم الفروق وهو في القواعد الفقهية والفروق بين المسائل والمواضيع المتشابهة مع بيان أحكامها على المذهب المالكي والمقارنة أحياناً مع بقية المذاهب ويشتمل على ٢٧٤ فرقاً فيها (٥٤٠) قاعدة وضع فيها القواعد الفقهية وما يناسبها من الفروع وقدم له بمقدمة عن علم أصول الفقه وفائدة القواعد ومعنى الفروق لغة واصطلاحاً وبدأه بقاعدة الفرق بين الشهادة والرواية وختمه بالفرق بين قاعدة ما هو مكروه والدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه وجاء الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) وعمل على كتاب الفروق لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل في كتاب سماه (إدارة الشروق على أنوار الفروق) وقام الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) فاختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه في كتابه "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية".

٣- كتاب "المنثور في القواعد" لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ-١٣٩٢م) هو كتاب في قواعد الفقه الكلية الّتي يندرج تحتها أحكام الفقه وتضم فروعاً كثيرة متشابهة في الأحكام وهو كتاب مميز في منهجه وترتيبه كالموسوعات الحديثة فقد ذكر قواعد الفقه وما يتعلق بها من المواضيع والضوابط مرتباً على حروف المعجم، وقد يذكر دليل القاعدة وفي أكثر الأحوال لا يذكره، ويميل إلى الإيجاز والاختصار، ويحرر العبارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينقل الأقوال معزوة إلى أصحابها في الغالب، ويرد الفروع إلى الأصول، وشرحه سراج الدين العبادي في مجلدين، واختصره الشيخ عبد الوهاب بن أحد الشعراني (٩٧٣ هـ) في مجلد واحد إلا أن المصنف غالباً ما يخرج فروعه على المذهب الشافعي.

٤- (الأشباه والنظائر) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١ هـ-١٥٠٥م) بدأ المصنف شرح القواعد الخمس الأساسية الّتي ذكر العلماء أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها وفي الكتاب الثاني ذكر القواعد الكلية وهي أربعون قاعدة، وفي الكتاب الثالث بين عشرين قاعدة مختلفاً فيها، وخصص الكتاب الرابع لبعض الأحكام العامة الّتي يكثر ورودها كأحكام الناسي والمكره والمغمى عليه، والكتاب الخامس في النظائر والضوابط الفقهية ورتبها على أبواب الفقه، وفي الكتاب السادس ذكر الفوارق بين الأبواب المتشابهة وفي الكتاب السابع ذكر نظائر مختلفة في الفقه وأصول الفقه، وطريقة السيوطي أن يذكر القاعدة ويصدرها بأصلها من الحديث والأثر، مع دراسة إسناده وبيان درجته وتخريجه ويلحق كل قاعدة كلية بقواعد فرعية وضوابط جزئية وهذا الكتاب يعد مرجع مهم في القواعد الفقهية عند الشافعية.

٥- (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر)، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، شرح فيه بلغة كتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم وسماه (غمز عيون البصائر)، بدأ الجزء الأول بالقواعد الكلية ثم ذكر الكتب الفقهية مرتبة، ينقل فيه عن أئمة مذهبه ويأتي بالدليل، ويستخرج القواعد الّتي ينبني عليها الحكم الشرعي، ويذكر القول الراجح في المسألة، ويعزو الأقوال إلى أصحابها ويذكر الكتب والمراجع الّتي نقل عنها واستشهد بها، والكتاب يعد مرجع في القواعد الفقهية لدى الحنفية.

٦- كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، شرح فيه المؤلف قواعد مجلة الأحكام العدلية تميز أسلوبه بالرصانة في الكتابة الفقهية وضبط المسائل، يبدأ بشرح القاعدة بشكل إجمالي وقد يأتي بتعريف مفردات القاعدة ومن ثم يأتي بالتطبيق مشتملاً أحياناً على تنبيهات، وإذا كان هناك مستثنيات للقاعدة يوردها تحت بند المستثنى وقد أفدت من هذا الكتاب كثيراً في الرسالة إلى أنه يخرج فروعه على مذهب الحنفية وذلك لا يقدح في القيمة العلمية للكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعمها نفعاً وبه يستطيع المكلف امتثال أمر الحق ونهج طريق الهدى الّذي أراده الله لعباده، وعلم الفقه علم واسع كثير التفريعات، وقد اهتم فقهاء المسلمين بهذا العلم إن على سبيل التدوين أو التنقيح والشرح لمسائله وقد زخرت المكتبة الإسلامية والتراث الإسلامي بعشرات الآلاف من المصنفات الفقهية، وقد تنبه الفقهاء منذ الرعيل الأول إلى إمكانية ضبط فروع هذا العلم وسبكه في قواعد محكمة يتمكن طالب هذا العلم الشريف من جمع شتات هذا العلم من خلال دراسته لهذه القواعد ومن هنا برز اهتمام العلماء بعلم القواعد الفقهية.

ولسنا هنا بصدد الحديث عن النشأة التاريخية لهذا العلم الشريف إلا أنا نؤكد هنا على أهمية هذا العلم ودوره في إحكام الفروع الفقهية مما يسهل على الفقيه استحضار تلكم الفروع وردها لقاعدتها الأم.

إلا أن الباحث في كتب التراث الإسلامي يجد علماء المذاهب الإسلامية قد عنوا بهذا العلم ووضعوا فيه مصنفات مستقلة، غير أنا لا نكاد نجد من كتب في هذا الفن من فنون العلم عند فقهاء المذهب الإباضي علماً بأن تصانيفهم زخرت بعدد وافر من القواعد الفقهية منذ بدايات مصنفاتهم الفقهية والله أحمد على أن وفقني لمحاولة إماطة اللثام عن بعض من معالم هذا العلم عند علماء الإباضية.

وحين كنت أحاول صياغة خطة لهذا المشروع طالما قدمت رجلاً وطالباً المضي وأخرت أخرى لكونها باكورة الكتابة في هذا المجال إلا أني أحمد المولى على ما سدد من التوفيق بانشراح الصدر للكتابة في هذا الموضوع.

ولما كان من الصعوبة بمكان استقراء القواعد الفقهية من كتب الإباضية الفقهية فدون ذلك صرف الكثير من الوقت والجهد إذ أن مصنفاتهم أغلبها ما يكون كبيراً إذ يحتوي على عشرات المجلدات، جال الفكر بي لاختيار كتاب متوسط بين الإطالة والاختصار ويجمع فيه مصنفه أقوال علماء الإباضية لتتم الفائدة به فوقع اختياري على كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي من علماء القرن ا لحادي عشر الهجري ويقع الكتاب في عشرين جزءاً ووقع اختياري عليه بالرغم أنه كان بالإمكان اختيار أحد مصنفات القرن الرابع أو الخامس أو السادس الهجري إلا أني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثرت هذه الكتاب لأنه جمع فيه أقوال علماء الإباضية منذ القرن الأول وحتى عصر المؤلف مما أتاح لي الإطلاع على القواعد الّتي أوردوها فكان ذلك أعم للفائدة بإذن الله تعالى.

- **هدف الدراسة ومسوغاتها:**

تهدف الدراسة إلى إبراز وجهة نظر الفقه الإباضي في علم القواعد الفقهية ومدى اعتمادهم على هذا العلم وإسهامهم فيه وذلك باستقراء القواعد الواردة في الكتاب الّذي هو محل الدارسة.

كما أن هذه الدراسة تسهم في وضع لبنة لدراسات تأتي من بعدها تتوسع في بيان هذه العلم ومكانته في الفقه الإباضي.

- **أدبيات الدراسة:**

كما ذكرت في صدر هذه المقدمة تعد هذه الدراسة غضة في مجالها إذ لم أجد حسب إطلاعي من صنف في القواعد الفقهية استقلالاً إلا أني وفي طور إعدادي للدراسة ظفرت بكتاب جواهر القواعد من بحر الفرائد وقد طبع الكتاب في عام ٢٠٠٦م وهو لأحد العلماء المتأخرين حيث كانت وفاته سنة ١٩٥٧م إلا أن مصنفه–رحمه الله– لم يتعرض إلا إلى القواعد الكلية الخمس بشكل مقتضب جداً.

كما وقد ظهرت رسالتان علميتان في جامعة آل البيت تكلمتا عن منهج عالمين من علماء الإباضية وتحدث الباحثان بشكل إجمالي ومختصر جداً عن القواعد الفقهية في الكتابين الذين تحدثا عن منهج العالمين فيهما:

الدراسة الأولى بعنوان:

الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع (للباحث زهران المسعودي)، وفي هذه الدارسة تحدث الباحث عن القواعد الفقهية في الكتاب إلا أنه أجملها إجمالاً دون شرح بل أطنب في الحديث عن الجانب النظري للقواعد ثم أجمل القواعد الواردة في الكتاب نصاً وشرح خمسة نماذج من القواعد الواردة في الكتاب.

الدراسة الثانية بعنوان:

الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي ودوره في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال للباحث خالد بن سالم السيابي وقد نهج في هذه الدراسة منهج الباحث المسعودي في دراسته السابقة الذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشكالية الموضوع:

- ما مكانة علم القواعد الفقهية لدى علماء الإباضية؟
- هل قواعدهم الفقهية تتفق مع القواعد الفقهية في المذاهب الإسلامية الأخرى؟
- ما مدى إسهامهم في هذا العلم؟

منهج البحث:

يتلخص منهجي في هذه الدارسة باتباع المنهج الإستقرائي وذلك باستقراء كتاب منهج الطالبين بأجزائه العشرين واستخراج القواعد الفقهية منه واقتصر على ذكر عبارة المصنف في صياغة القاعدة دون التصرف فيها، وأنتهج في بعض القواعد منحى من لم يفرق بين القاعدة والضابط ويجعلهما أمراً واحداً، كما أني من باب المقارنة مع المذاهب الإسلامية الأخرى أدرج الفروع الفقهية من كتب المذاهب الفقهية الأخرى إلى جانب المذهب الإباضي، كما أنه قد تكون الفروع الّتي أوردها محل خلاف بين الفقهاء، فلا أتعرض للخلاف إلا لماماً فقط أو بلفظ يومئ إلى وجود خلاف في المسألة الفقهية.

كما أنني أذكر في بعض القواعد نصوص القاعدة عند غير المصنف أي عند عموم الفقهاء الذين كتبوا في القواعد.

كما أن انتهجت المنهج المقارن من حيث إيرادي للفروع غالباً من خارج كتب الفقه الإباضي.

والله تعالى أسأل التوفيق والتيسير فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيكل التنظيمي للبحث

القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب منهج الطالبين للشيخ الشقصي

المقدمة

الفصل الأول: الشيخ خميس الشقصي عصره وحياته وكتابه منهج الطالبين والتعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي.

المبحث الأول: الشيخ خميس الشقصي عصره وحياته.

المبحث الثاني: كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.

المبحث الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الكلية وما تفرع عنها في الكتاب.

المبحث الأول: قواعد في النية.

المبحث الثاني: قواعد في الضرر والمشقة.

المبحث الثالث: قواعد الاستصحاب.

المبحث الرابع: قواعد العرف.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الواردة في الأبواب الفقهية المختلفة:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الواردة في العبادات.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الواردة في فقه الأسرة.

المبحث الثالث: القواعد الواردة في البيوع والأموال وما يتعلق بها.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية الواردة في الأيمان

المبحث الخامس: القواعد الفقهية الواردة في الحدود والبينات والإقرار

الفصل الرابع: القواعد الفقهية الواردة في مواضيع مختلفة

المبحث الأول: قواعد فقهية في الضمان والخطأ

المبحث الثاني: قواعد فقهية في الأحكام والحلال والحرام والشبهة

المبحث الثالث: قاعدة فقهية في الشروط

المبحث الرابع: قواعد فقهية في الاجتهاد

المبحث الخامس: قواعد فقهية في السياسة الشرعية

المبحث السادس: قاعدة في الاستحسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الشيخ خميس الشقصي عصره وحياته وكتابه منهج الطالبين والتعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي

رأيت من المناسب أن أُصدِّر بحثي بهذا الفصل الذي أحاول فيه التعريف بالشيخ الشقصي وحياته وآثاره ومن ثم الحديث عن كتابه منهج الطالبين الذي هو عماد هذه الدراسة وبعد ذلك أعرج في عجالة على التعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة يندرج تحتها عدد من المطالب.

المبحث الأول: الشيخ خميس الشقصي عصره وحياته

المبحث الثاني: كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

المبحث الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

الشيخ خميس الشقصي عصره وحياته

وقد قسمت المبحث إلى سبعة مطالب، سأحاول في هذا المبحث استكشاف كنه الحياة السياسية في عصر الشيخ خميس الشقصي في المطلب الأول ومن ثم الحياة العلمية في عصره في المطلب الثاني، وبعد ذلك أتعرض لنسب الشيخ وولادته في المطلب الثالث، ثم أعرج في المطلب الرابع على شيوخه، وفي المطلب الخامس أتحدث عن تلامذته، ثم مكانته وآثاره العلمية في المطلب السادس، وأختم هذا المبحث بالحديث عن وفاته في المطلب السابع.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصره:

كانت الحالة السياسية في تلك الآونة متردية حيث كان ملوك بني نبهان[١] يحكمون عمان وقد عاثوا في الأرض الفساد، إذ أن فترة حكمهم اتسمت بمزيج من البغي والطغيان والظلم، إضافة لذلك فبالرغم من أن بني نبهان كانوا يسيطرون على معظم عمان إلا أن البلد كانت مقسمة إلى أكثر من عشر مقاطعات ومناطق شبه مستقلة بعضها عن البعض الآخر، تحميها سلطات قبلية مستقلة ذاتياً، فمثلاً هناك مالك بن أبي العرب[٢] في الرستاق وسلطان بن أبي العرب[٣] في نخل ومانع بن سنان العميري[٤] في سمائل وعلي بن قطن الهلالي[٥] في

---

(١) النباهنة منحدرون من الأزد وقد قامت دولتهم في القرن السادس الهجري واستمر ملكهم على عمان ما يزيد عن الخمسمائة سنة: ينظر:

سلطان بن حمود البوسعيدي، الشيخ خميس بن سعيد الشقصي حياته وآثاره، بحث غير منشور، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٧، ص ٨.

(٢) هو مالك بن أبي العرب بن سلطان اليعربي، جد الإمام ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي، كان من الأعيان وحاكماً على الرستاق بعد تفكك دولة النباهنة، وكانت له مكانة رفيعة بين أمراء عصره، وقعت بينه وبين بني لمك في الرستاق معارك، عاش في القرن التاسع الهجري، ينظر: محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٦٠، ص ٣٦١.

(٣) هو سلطان بن أبي العرب بن مالك بن أبي العرب اليعربي عاش في القرن الحادي عشر الهجري، وهو ابن عم الإمام ناصر بن مرشد، كان حاكماً على نخل قبيل قيام دولة الإمام ناصر الذي حاربه وخلص نخل من يده، المرجع نفسه، ص ٢٠١.

(٤) هو مانع بن سنان بن سلطان العميري عاش في نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر الهجري، كان حاكماً على سمائل قبيل قيام دولة اليعاربة، وقد بغى على الإمام ناصر بن مرشد، وكان بينهما معارك ووقائع كثيرة، قتل على يد مراد بن هلوان خدعة بإذن الإمام، وكانت وفاته قبل سنة ١٠٥٩هـ. المرجع نفسه، ص ٣٦٢.

(٥) هو علي بن قطن الهلالي عاش في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الهجريين، أحد زعماء بني هلال كان حاكماً لسمد الشان في شرقية عمان وقد استخلصها الإمام ناصر بن مرشد منه، المرجع نفسه، ص ٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سمد الشأن ومحمد بن جفير[١] في عبري في حين كانت مسقط ومطرح وصور وقريات تحت سيطرة البرتغاليين منذ عام ١٥٠٨م، وبالمقابل ازدادت أطماع الفرس في البلاد بعد توجيه الشاه أنظاره إلى الخليج في تلك الفترة وعقده لتحالف مع الإنجليز ضد البرتغاليين في هرمز وقيامه بغزو صحار.

الناظر إلى حالة البلد من التشرذم لم يكن يدور بخلده أن عمان مقبلة على أي شكل من أشكال الوحدة وكان الحل الوحيد لإنقاذ البلاد وإخراجها من هذه المحنة هو الالتفاف حول الحركة الناشئة التي كانت تعد لتقديم الإمام ناصر بن مرشد اليعربي[٢] إماماً للبلاد.

هنا يتجلى دور الشيخ الشقصي إذ أنه كان قدوة العلماء وقتئذ إضافة لكون الإمام ناصر بن مرشد ربيباً للشيخ الشقصي وبفضله تم تقديم اسم الإمام ناصر ليتولى الإمامة بعمان معلناً عن قيام حقبة جديدة في البلاد تبدد الصورة القاتمة التي حلت بعمان في عصر ملوك بني نبهان ولتبدأ الجولات لتوحيد البلاد بداية تحت راية الإمامة الناشئة ومن ثم صرف الجهود لحرب البرتغاليين ودحرهم عن البلاد بالنهاية، وفي كل تلك الجهود على الصعيدين الداخلي المتمثل في توحيد البلاد تحت حكم الإمام والخارجي المتمثل في حرب البرتغاليين كان الشيخ الشقصي الساعد الأيمن للإمام وقائداً لجيشه في كثير من الحملات التي وجهها[٣].

---

(١) هو محمد بن جفير الجبري أحد زعماء الجبور صدر منه بغي على الإمام ناصر بن مرشد، وقد قتلته جماعته عندما وقع خلاف بينهم وكانت وفاته قبيل سنة ١٠٥٩هـ، المرجع نفسه، ص ٣٨١.

(٢) هو الإمام الشهير ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي، أحد أشهر الأئمة في عمان فهو مؤسس الدولة اليعربية القوية ولد ببلد قصرى من أعمال الرستاق ونشأ فيها وتربى وتعلم على يد الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الشقصي صاحب كتاب منهج الطالبين، وقد كان ربيباً عنده، تولى الإمامة سنة ١٠٣٤هـ بإجماع أكثر من أربعين عالماً استتب له الأمر بعد معارك كثيرة خاضها ضد المناوئين والبغاة، حارب البرتغاليين، ودحرهم من البلاد، وكثر العدل، وازدهرت البلاد في زمانه وقد أحصى المعولي وهو من المؤرخين القريبين من عهد اليعاربة فضائل وكرامات كثيرة له ذكرها في كتابه "قصص وأخبار جرت في عمان". المرجع نفسه، ص ٤٧٨.

(٣) ينظر:

- سرحان بن سعيد الأزكوي العماني، تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق عبد المجيد حسيب القيسي، الطبعة الرابعة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٩٤، ص ٩٥، ص ١٠٣.
- حسين عبيد غانم غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث (١٥٠٠-١٩٧٠)، الطبعة الأولى، دار الجديد، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ١٠٦، ص ١٠٩.
- حميد بن محمد بن رزيق، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، تحقيق عبد المنعم عامر، بدون طبعة، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص ٩٥، ص ٢٠٤، ص ٢١٣، ص ٢١٩.
- السابعي وآخرون، قراءات في فكر الشقصي، الطبعة الأولى، المنتدى الأدبي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٤٧، ص ٥٤، ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحياة العلمية في عصره

من المعلوم أن أثر الحالة السياسية التي يعيشها أي بلد تضرب بجرانها على الحالة العلمية والحضارية في ذلك البلد ومن خلال النظرة العجلى التي ألمحنا إليها في الحياة السياسية يمكننا استنتاج الحياة العلمية في تلكم الحقبة.

بيد أنا لا بد أن نفرق بين الحياة العلمية قبل تولي اليعاربة مقاليد الأمر في عمان وبعد أن استتب لهم الوضع، فقبل ذلك كانت الحياة العلمية انعكاساً لواقع الوضع السياسي بالبلد فلم يكن الاهتمام بالعلم بارزاً وكانت البلد تعاني من ندرة العلماء إما لانزواء العلماء في بيوتهم وعدم وجود حلق العلم أو لفتك ملوك بني نبهان ببعض العلماء.

أما بعد أن استتب الأمر للإمام ناصر بن مرشد انتعشت الحياة العلمية وبدأ الاهتمام بالعلم يبرز وانتشرت المدارس الدينية.

وكان لشيخنا الشقصي القدح المعلا في هذا المضمار فمن خلال آثاره العلمية برز جامعاً لمدرستين فكريتين إباضيتين كانتا مختلفتين في تلكم الحقبة وما قبلها وهما ما عرفتا بالمدرسة الرستاقية والنزوانية فكان له الدور الأجل في رأب الصدع بين المختلفين[١].

المطلب الثالث: نسبه وولادته:

هو الشيخ العلامة الفقيه خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبدالله بن زياد الشقصي الرستاقي[٢] ولد بنزوى ثم انتقل إلى الرستاق ونشأ فيها[٣].

إلا أن الباحث في حياة الشيخ الشقصي لا يجد ذكر لسنة ولادته أو وفاته مع عظم الدور الذي قام به.

غير أنه من المؤكد أنه من علماء القرن الحادي عشر الهجري[٤] حيث تذكر المصادر التاريخية التي تحدثت عنه أنه كان قدوة العلماء[٥] في هذه الفترة، ولكننا نجد

---

(١) ينظر إلى السابعي وآخرون، قراءات في فكر الشقصي، مرجع سابق، ص ١٣، ص ٦٧، بتصرف، الصياغة من الباحث.

(٢) سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، رتبه وعلق عليه سعيد الهاشمي،الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مكتبة السيد محمد ابن أحمد البوسعيدي، ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م، ص١٤٩

(٣) محمد صالح ناصر الشيباني، معجم أعلام الإباضية(قسم المشرق)، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٤) مهني بن عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ١٤١٧هـ .١٩٩٦م، ص١٦٢

(٥) عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، الجزء الثاني، بدون طبعة، مكتبة الإستقامة، ١٤١٧هـ .١٩٩٧م، ص٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض الباحثين يحاول تقدير سنة ولادته فيما بين عامي تسعمائة وثمانين وتسعمائة وخمسة وثمانين للهجرة[١].

المطلب الرابع: شيوخه:

لا تكاد تمدنا المصادر التاريخية العمانية التي تحدثت عن الشيخ الشقصي حول هذه الفترة من حياته فلم تذكر شيئا عن شيوخه أو عن فترة طلبه للعلم .

المطلب الخامس: تلامذته:

لم تصرح المصادر التاريخية بتلامذة الشيخ الشقصي إلا أنه كان بلا شك ذا أثر بالغ في عصره كما سنتعرض له فيما بعد وكما ذكرنا سابقا من أن بعض المصادر تصنفه بأنه قدوة العلماء في القرن الحادي عشر الهجري، وبمراجعتنا لبعض التصانيف يمكننا أن نستشف منها بعض تلامذته، فمنهم الشيخ عبدالله بن محمد بن عامر النزوي[٢] صاحب كتاب (فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم) حيث أن الشيخ عبدالله يذكر في هذا الكتاب آراء الشيخ الشقصي بلفظ يشعر بأنه تتلمذ على يديه نحو قوله "وقد وجدت في تأليف شيخنا وبركتنا قاضي المسلمين"[٣] يقصد الشيخ الشقصي، ومن المعلوم أن الشيخ عبدالله من علماء القرن الحادي عشر الهجري[٤]، ومن تلامذته أيضا الإمام ناصر بن مرشد اليعربي[٥] الذي بويع بالإمامة في عمان عام أربع وثلاثين بعد الألف للهجرة[٦]، حيث أن الإمام ناصر كان ربيبا للشيخ الشقصي[٧]، ومن تلامذته أبناؤه سعيد[٨] ومحمد وناصر[٩].

---

(١) التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٢

(٢) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر بن خنبش الخراسيني النزوي، أحد علماء القرن الحادي عشر الهجري ولد وسكن ببلد خراسين من أعمال نزوى فنسب إليها، له مراسلات عديدة وأجوبة فقهية فمنها كتابه الضخم "فواكه العلوم" المرجع محمد صالح ناصر والشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٣) سلطان بن حمود البوسعيدي، الشيخ خميس بن سعيد الشقصي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص٢٨. نقلا عن كتاب فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، الجزء الأول، ص٢١١

(٤) ناصر والشيباني، معجم أعلام الأباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ص٢٩٠

(٥) سبقت ترجمته ص٧ .

(٦) الأزكوي، تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، مرجع سابق، ص٩٨.

(٧) السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٣

(٨) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص٢٥٦

(٩) ناصر السابعي وآخرون، قراءات في فكر الشقصي، مرجع سابق، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: مكانته وآثاره العلمية:

كان للشيخ الشقصي دور بارز في الحياة السياسية والعلمية في عصره، فقد عقد مع جماعة من علماء عصره الإمامة للإمام ناصر بن مرشد اليعربي[١]، ثم أصبح بعد ذلك قاضيا له، كما شارك في عدد من الحملات التي سيرها الإمام ناصر لإخضاع بعض المناطق لسلطة الإمامة[٢].

أما من الناحية العلمية فقد خلف الشيخ رحمه الله . مؤلفات شاهدة على غزير علمه وسعة اطلاعه، ومن هذه المؤلفات كتابه القيم الذي أسماه (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) في عشرين جزءا، وهو الكتاب الذي تقوم عليه الدراسة التي نحن بصددها، كما أن له كتاب (منهج المريدين) اختصر فيه كتابه (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين)[٣]، وله كتاب (الإمامة العظمى)[٤] وكذلك كتاب (الفقه الأكبر)[٥]، كما خلف الشيخ رحمه الله . مجموعة من الفتاوى نجدها مبثوثة في بعض كتب الفقه ككتاب(فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم) للشيخ عبدالله بن محمد[٦]، وكتاب (خزانة الأخيار) للشيخ عبدالله بن محمد بن غسان[٧]، وكتاب (فواكه البستان) للشيخ سالم بن خميس العبري[٨].

المطلب السابع: وفاته:

لا تسعفنا المصادر التي تكلمت عن الشيخ الشقصي عن سنة وفاته، إلا أنه من المؤكد أنه كان على قيد الحياة حتى عام ألف وسبعين للهجرة، إذ أنه أرخ لوصيته التي كتبها بنفسه بأن تمامها كان ضحى الجمعة لثمان ليال بقين من شهر جمادى الآخرة من سنة سبعين وألف من الهجرة النبوية[٩]، ويقدر بعض الباحثين بأن سنة وفاته كانت بين عامي ألف وسبعين وألف وتسعة

---

(١) الأزكوي، تاريخ عمان، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ص٤.

(٣) البطاشي، إتحاف الأعيان، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص١٤٩، ويوجد منه بعض الأجزاء بمكتبة وزارة التراث بسلطنة عمان برقم (٣٠٥٤).

(٤) ناصر والشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٥) علي أكبر ضيائي، معجم مصادر الإباضية، الطبعة الثانية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٤٠٩

(٦) سبق ترجمته، ص٩ .

(٧) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان الكندي عالم قائد عاش في القرن الحادي عشر الهجري ألف كتاباً في الفقه سماه "خزانة الأخيار في بيع الخيار" توفي قبل سنة ١٠٥٠هـ، ينظر محمد صالح ناصر والشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٨) البوسعيدي، الشيخ خميس بن سعيد الشقصي حياته وآثاره، مرجع سابق، ص٦٦. ص٧١

(٩) البطاشي، إتحاف الأعيان، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص١٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبعين للهجرة، لأن أقدم نسخة وجدت للجزء الثالث عشر من كتابه (منهج الطالبين) ذكر فيها الناسخ سنة النسخ وهي ألف وتسع وسبعون للهجرة، وترحم على الشيخ الشقصي، مما يدل أن وفاته كانت بين هذين العامين[١].

(١) السابعي، قراءات في فكر الشقصي، مرجع سابق، ص٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

في هذا المبحث أحاول سبر أغوار هذا السفر العظيم مقسماً هذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب: وفيه أقدم صورة موجزة عن الكتاب ومحتواه.

المطلب الثاني: نسبته للمؤلف: وفيه أتكلم عن نسبة هذا الكتاب لمؤلفه وهل هذا الأمر محل اتفاق أم شابه نوع خلاف.

المطلب الثالث: سبب التأليف: وفيه أسوق ما حدا بالمصنف إلى تأليف هذا الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب: وفيه أذكر مصادر المؤلف في كتابه حيث أعدد ما صرح المؤلف به من مصادر.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب: وفيه أستجلي أبرز ملامح منهج المؤلف في كتابه.

المطلب السادس: مكانة الكتاب العلمية: وفيه أطرح ما ذكر عن الكتاب وما تميز به، وما برز من كتب كان قوامها الأساس هذا الكتاب.

المطلب السابع: ملاحظات حول الكتاب: وفيه محاولة مني لتلمس بعض الملاحظات التي لاحظتها على الكتاب.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب:

هو كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين حيث صرح المؤلف بأنه سماه كذلك[١]، وهو كتاب في الفقه، ويعد من الكتب المهمة في الفقه الإباضي رغم أن مصنفه لم يقتصر على ذكر آراء المذهب الإباضي فحسب بل كان يورد فيه آراء الأئمة الأربعة، ومع ذلك فإن المتأمل في الكتاب لا يمكنه أن يصنفه ضمن كتب الفقه المقارن فإن المؤلف وإن كان يورد في بعض المسائل آراء الأئمة الأربعة إلا أنه كان يعنى أشد العناية بتفصيل آراء المذهب الإباضي في المسائل الفقهية المتعددة.

---

(١) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، الجزء الأول، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد طبع الكتاب في اثنين وعشرين مجلداً[١]، موزعة على عشرين جزءاً[٢] إذ إن كلا من الجزئين السادس عشر والسابع عشر طبع في مجلدين، وفيما يلي عرض موجز لمحتويات الكتاب:

الجزء الأول: وقد درج المؤلف في هذا الجزء على أسلوب الإباضية في غالب تصانيفهم إذ إنهم يقدمون الكلام في أصول الدين في مصنفاتهم، غير أن المصنف استفتح الجزء بالحديث عن العلم وفضله ثم عن شيء من علوم القرآن بشكل موجز ثم خصص باقي الجزء للحديث عن مسائل في أصول الدين.

الجزء الثاني: وفيه يواصل المصنف الحديث عن مسائل في أصول الدين ثم يتطرق إلى ذكر شيء من الآداب والأخلاق.

الجزء الثالث: وفيه يبدأ المصنف الحديث عن الأبواب الفقهية مبتدئاً بباب الطهارات وبعض المسائل الأخرى.

الجزء الرابع: وقد خصه بالحديث عن الصلاة وفرائضها وشروطها والأذان وصلاة السفر والجمعة وغيرها من مسائل الصلاة.

الجزء الخامس: وقد جعله المصنف في الزكاة ومقاديرها ومسائلها المتنوعة.

الجزء السادس: وقد تناول فيه الصوم والأيمان والذبائح والمسائل المتعلقة بها.

الجزء السابع: وقد أفرده للحديث عن الحج وأحكامه.

الجزء الثامن: وقد قسمه المصنف رحمه الله . إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: وفيه تحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القسم الثاني: وفيه الحديث عن الإمامة الكبرى وشروطها وأحكامها.

القسم الثالث: تكلم فيه عن الجهاد وأنواعه وشروطه.

القسم الرابع: تكلم فيه عن الولاة وما يجوز لهم وما يجب عليهم.

---

(١) طبع الكتاب طبعة أخرى في عشرة مجلدات والباحث في طور إعداد الرسالة إلا أني بعد الاطلاع على الكتاب رأيته مصوراً من الطبعة التي اعتمدت عليها.

(٢) صرح المؤلف أنه قسم كتابه إلى عشرين جزءاً، ينظر الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١، ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الخامس: وخصه للحديث عن الحدود وأحكامها.

الجزء التاسع: تحدث فيه عن الدعاوى وأحكامها.

الجزء العاشر: قسمه إلى قسمين:

القسم الأول: تكلم فيه عن الشهادة والبينات.

القسم الثاني: تحدث فيه عن الأيمان وأحكامها . وقد كان تحدث في نهايات الجزء السادس عن بعض أحكام الأيمان . ثم تحدث عن الوكالة وألفاظها وأحكامها.

الجزء الحادي عشر: وقد قسمه إلى قسمين:

القسم الأول: تكلم فيه عن الديون وأحكامها.

القسم الثاني: تكلم فيه عن الأروش والجروح وأحكامها.

الجزء الثاني عشر: وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في القسمة وأحكامها.

القسم الثاني: في الشفعة وأحكامها.

القسم الثالث: في الاجارات وأحكامها.

الجزء الثالث عشر: وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في الحريم وأحكامها.

القسم الثاني: في ذكر الأموال وما يحل منها وما يحرم.

القسم الثالث: في المساجد وعمارتها وأحكامها.

الجزء الرابع عشر: وقد أفرده للحديث عن البيوع وأحكامها والحديث عن الربا والاحتكار وبعض المسائل الأخرى في المعاملات.

الجزء الخامس عشر: تحدث فيه عن النكاح وأحكامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء السادس عشر "المجلد الأول": وفيه الحديث عن معاشرة الأزواج والنفقات ثم تحدث عن الطلاق وأنواعه وأحكامه.

الجزء السادس عشر"المجلد الثاني": وفيه الحديث عن الخلع والإيلاء والظهار ثم الحديث عن عدد النساء.

الجزء السابع عشر"المجلد الأول": وتحدث فيه عن تربية الأولاد وعن اليتامى وما يتعلق بأموالهم من أحكام، ثم تحدث عن الأعمى والأصم والغائب والمفقود والخناثي وأحكامهم.

الجزء السابع عشر"المجلد الثاني": وفيه الحديث عن أحكام العبيد.

الجزء الثامن عشر: قسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في الإقرار وأحكامه والعطية وبعض المسائل الأخرى.

القسم الثاني: في الأمانة وأحكامها.

القسم الثالث: في صرف المضار.

الجزء التاسع عشر: وقد أفرده للحديث عن الوصية وأحكامها.

الجزء العشرون: وفيه الكلام عن المواريث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف:

لا يوجد ثمة خلاف في نسبة كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين إلى الشيخ خميس الشقصي إذ أن كل المراجع الإباضية التي تحدثت عن الكتاب أو أوردته فإنها تنسبه للشيخ الشقصي وقد أورده العلامة السالمي[١] في كتابه اللمعة المرضية عند ذكره لأهم كتب المذهب الإباضي وقد نسبه للشيخ خميس[٢].

المطلب الثالث: سبب التأليف:

ذكر المصنف – رحمه الله – في مقدمة كتابه السبب الذي جعله يؤلف هذا الكتاب ؛ فقال في مقدمته "فإني لما رأيت العلم قد قل طالبه، وتقاصر أكثر الناس عن الرغبة فيه، وكلت الهمم عن الوصول إلى مقامات السلف الماضين، وعجزت عن درك مقاصد السابقين، استعملت خاطري في تصنيف مختصر أجمع فيه معالم الشريعة وأنظم فيه شتات الفقه، وأبين فيه أصله وفروعه، وأجعل مسائله مشروحة مجموعة، متتابعة متجاورة مشروعة،فجمعت فيه بغاية الإيجاز الذي لا يكون معه إملال، واختصار لا يزري به اقلال ولا اخلال، وسميته كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين)"[٣].

وقال في أواخر مقدمته "ولا مزيد على ما صنفه السلف الماضون، ولا يدرك غايتهم المتأخرون، ولكن لا بد في كل زمان من تجديد ما طال عليه العهد، ودرس منه البعض، تنبيها للغافل وتعليما للجاهل وتقريبا للمطالعة وتخفيفا لمن أراد جمع أصول الشريعة، لإن كتب أهل عمان السالفة منها المختصرات التي هي دون الوصول إلى المراد، ومنها المطولات التي يشق جمعها على أهل الطلب والإرتياد.

---

(١) هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة، فهو ينتمي إلى قبيلة السوالم، وهي قبيلة لها أتباع كثيرون، وتعيش في أماكن مختلفة من عمان، ولد الإمام السالمي سنة ١٢٨٦هـ، ببلدة الحوقين، وهي من أعمال الرستاق، تعلم على يد الشيخ راشد اللمكي الذي قال فيه "أخذ عني العلم عبد الله بن حميد، فصار أوسع مني علماً، قام مع بعض العلماء المعاصرين له بالإصلاح في ميادين عدة، كما كانت له علاقات مع كثير من علماء عصره، كالشيخ محمد اطفيش الجزائري الذي لقبه بنور الدين، أعاد الإمامة في عمان ونصب أحد تلامذته إماماً، له الكثير من المؤلفات منها: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، في التاريخ، وله كتاب طلعة الشمس على الألفية في أصول الفقه، ومدارج الكمال وهي أرجوزة تنيف على ألف بيت شرح بعضها في ثمانية أجزاء سماها معارج الآمال، كما أن له كتاب شرح الجامع الصحيح في الحديث ومشارق الأنوار وهو شرح أرجوزته المسماة أنوار العقول في علم الكلام، توفي سنة ١٣٣٢هـ ينظر ناصر والشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٢٧١، ص ٢٧٢، ص ٢٧٣، بتصرف.

(٢) نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، مراجعة سلطان الشيباني، الطبعة الثانية، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٦٦هـ–٢٠٠٥م، ص ٣٣.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١، ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا كتاب يكتفى به عن المختصرات والمطولات، لأنه جامع لأكثر المعاني بألفاظ مختصرة، فجمعت فيه بعون الله وحسن توفيقه ما يسره الله لي من آثار أصحابنا -رحمهم الله-، وما رأيته موافقا للحق من آثار غيرهم"[١].

إذن نجد المصنف رحمه الله . يذكر صراحة أن هدفه من هذا التأليف أن يضع كتابا يكون سهل التناول على طلاب العلم من حيث طريقة طرحه للمسائل الشرعية، فيبتعد عن أسلوب التطويل الذي درج عليه من سبقه، حيث أن الكتاب في بعض التصانيف كان يربو على السبعين جزءا كما نجد ذلك في كتاب (بيان الشرع الجامع للأصل والفرع) الذي طبع في واحد وسبعين جزءا، وكذلك يتجنب الإختصار الذي يتطلب شرحا وافيا، لذا جاء كتابه هذا متوسطا بين التطويل والإختصار بعبارة سهلة واضحة، وبترتيب عزيز المثال حيث نرى التسلسل البديع والمنطقي للمواضيع والأفكار الواردة في الكتاب، وبهذا نستطيع القول بأن المصنف – رحمه الله – قد حقق هدفه من تصنيف هذا الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

سلك المصنف – رحمه الله – مسلك علماء عصره إذ إنه نادراً ما يشير إلى مصادره التي اعتمد عليها وفيما يلي أبرز تلك المصادر[٢]:

١- كتاب الضياء للشيخ سلمة العوتبي[٣].
٢- كتاب بيان الشرع للشيخ محمد الكندي[٤].
٣- كتاب المصنف للشيخ أحمد الكندي[٥].
٤- كتاب الجامع لابن بركة[٦].
٥- كتاب جامع ابن جعفر[٧].

---

(١) المرجع ذاته، الجزء الأول، ص١٦

(٢) بعض الكتب التي ترد في المصادر مجهولة المؤلف، كما أني غالباً أضرب الأمثلة على الصفحات التي وردت فيها تلك المراجع ولست أحصرها، وإن ذكري لها من باب التمثيل.

(٣) ينظر الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ٨٧/١٥، ٢٤٤/١٥، ٣٠٩/١٥، ٣٧٠/١٥، ١٦ق١/١٢٥، ١٦ق١/١٢٩، ١٦ق١/١٦٢، ١٥/٢٠، ١٧٨/٢٠.

(٤) نفس المرجع، ١٦٣/٥، ٢٧٢/١٤، ٢٢٧/١٩، ٤٥٤/١٩.

(٥) نفس المرجع ٢١/٣، ٣١٢/٣، ٢٤/١٢، ١٦ق١/٤٢.

(٦) نفس المرجع، ٢٥٧/٥، ٢٧٤/١٢، ٣٥٥/١٩، ٤٣٧/١٩

(٧) نفس المرجع ٢٧٨/٣، ٦٧/٧، ١١١/١٠، ٢٦٠/١٤، ١٧ق٢/ ٩٢، ١٣٨/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري وزياداته للشيخ أبي سعيد الكدمي[١].

٧- كتاب أبي قحطان[٢].

٨- كتاب الأشياخ تأليف عدد من العلماء[٣].

٩- كتاب المجالس[٤].

١٠- كتاب الرهائن[٥].

١١- كتاب الشرح[٦].

١٢- كتاب المختصر للشيخ أبي الحسن البسيوي[٧].

١٣- جامع أبي صفرة[٨].

١٤- كتاب الأصفر[٩].

١٥- كتاب غدانة بن زيد[١٠].

١٦- كتاب غدانة بن سعيد[١١].

١٧- كتب المغاربة ويقصد بها كتب إباضية المغرب العربي[١٢].

١٨- كتاب الإيضاح لأبي زكريا الهجاري[١٣].

١٩- أحكام أبي زكريا[١٤].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ٢١٢/٣، ٢٣٤/٤، ٩٣/١٢.

(٢) نفس المرجع ٧٩/١٠.

(٣) نفس المرجع ١٦٣/٥، ٣٦٢/٦، ٦٣/١٥، ١٧٨/٢٠.

(٤) نفس المرجع ٩٤/٨.

(٥) نفس المرجع ٢٥٠/٦.

(٦) نفس المرجع ١٢/٣.

(٧) نفس المرجع ١٨٠/٣، ١٦ق٣٦٨/١، ١٦ق٣٦٩/١.

(٨) نفس المرجع ٨٩/٣، ١٠٤/٦، ٣٤٩/١٥، ١٧ق٣٣٧/١، ٤٢٤/١٨.

(٩) نفس المرجع ٢٧٥/٣.

(١٠) نفس المرجع ٢٨٦/٦، ١٧ق١١١/٢.

(١١) نفس المرجع ٤٠٥/٦، ٢٨٦/٦.

(١٢) نفس المرجع ٥١٥/٦، ٣٧١/٧.

(١٣) نفس المرجع ١٧٢/١٢.

(١٤) نفس المرجع ٢٥٧/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- كتاب الفريضة[١].

٢١- كتاب الفضل بن الحواري[٢].

٢٢- كتاب الرقاع[٣].

٢٣- كتاب الإبانة للشيخ سلمة العوتبي[٤].

٢٤- كتاب الكفاية[٥].

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب:

نهج الشيخ الشقصي في كتابه منهجاً جديداً لم يكن مألوفاً في عصره أو معروفاً في بلده من قبله وذلك من حيث الشكل حيث كان يفتتح كل باب من الأبواب بالقول مكان الباب وعلل ذلك في مقدمته للكتاب بقوله:

"وسمت هذا الكتاب بالأقوال، مكان الأبواب، لئلا يشتبه بغيره من الكتب، لأني وجدت كثيراً من الكتب قد ذهب أولها وآخرها، ولم تعرف أنها أي كتاب هي؟ ولا من أي تصنيف فجعلت علامة لا يشبهها شيء من تصانيف أهل عمان"[٦].

وإذا أردنا تلخيص أصول الاستدلال عند الشيخ الشقصي فهي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس أما من حيث ترتيبه للفكرة التي يسوقها فإن القارئ يجد تسلسلاً منطقياً في عرض الفكرة كما كان ترتيبه عزيز المثال بين مؤلفات عصره.

وإذا أتينا إلى إيراده للأقوال فإنا كما سبق ذكرنا أنه يورد إضافة لآراء المذهب الإباضي آراء المذاهب الأخرى ومن أمثلة ذلك نقله عن الشافعي وأصحابه، والغزالي[٧]، وأبي حنيفة، وأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأصحاب الظاهر، وأصحاب الرأي، والشيعة[٨].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ١٦ق١/٤٦.
(٢) نفس المرجع ١٦ق١/٥٣، ١٩/٤٣٨.
(٣) نفس المرجع ١٦ق١/٣١٥، ١٦ق١/٤٦٥.
(٤) نفس المرجع ١/٢٩٥.
(٥) نفس المرجع ٥/١٣٣، ١١/٣٨.
(٦) نفس المرجع، ج١، ص ١٦.
(٧) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، رد على الفلاسفة وكشف شبهاتهم، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه، من أقواله طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، كان أفقه أقرانه ولمام أهل زمانه، لازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب (أي الشافعي) وا لخلاف والجدل والأصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبا أحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها توفي سنة خمس وخمسمائة ودفن بظاهر قصبة طابران.
ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الجزء السادس، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ، ص ١٩١ وما بعدها، بتصرف.
(٨) ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٧، ص٣٤٦، وج١٠، ص٢٨٦، وج١٥، ص٢٢٥، وج١٥، ص٢٣١، وج١٦، ق١، ص٧٩، وج١٦، ق١، ص١٢٨، ج١٦، ق١، ص٣٧١، وج١٦، ق١، ص ٣٧١، وج١٦، ق١، ص٣٧١، وج١٦، ق١، ص٣٧١، وج١٦، ق١، ص٣٩٣، وج١٦، ق٢، ص١٥٧، وج٤، ص ١١٧، وج٣، ص ١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا أردنا إيراد بعض اصطلاحاته فمنها:

١- أصحابنا[١] وعلماؤنا[٢] وفقهاؤونا[٣] ويعني بهم فقهاء الإباضية.

٢- مخالفينا[٤] وقومنا[٥] وأهل الخلاف[٦] ويعني بهم غير الإباضية.

أما عن اصطلاحاته في الترجيح فيمكن إجمالها في الصيغ التالية:

١- وهو قولنا إن شاء الله[٧].
٢- وهذا القول عندي أسلم[٨].
٣- ونحن رأينا الوقوف[٩].
٤- وهذا أقرب عندي إلى الصواب[١٠].
٥- والذي عندي[١١].
٦- وهو أحب القولين[١٢].
٧- أكثر القول[١٣].

---

(١) نفس المرجع، وينظر مثال على ذلك وليس حصراً ١٦٩/٣، ١١٧/٤، ٢٤/٥، ١١٠/٦، ١٥٣/٧، ٧٣/٨، ٢٦٥/٩، ٤٤/١١، ٢٦٤/١٢، ٢٢/١٤، ٢٢/١٥، ١٦ق١/٢٣٩، ١٦ق٢/٧، ١٧ق٢/٦٣، ٣٧٥/١٨، ١٥٤/١٩، ١٧/٢٠.

(٢) ينظر نفس المرجع، ١٣٦/١٤، ٨٧/١٩.

(٣) ينظر نفس المرجع، ٣٢٦/٧.

(٤) ينظر نفس المرجع، ٥٣٩/٤.

(٥) ينظر نفس المرجع، ١٦ق١/٣٩٣.

(٦) ينظر نفس المرجع، ١٦٠/٨.

(٧) نفس المرجع، ج٢، ص ٧٣.

(٨) نفس المرجع، ج٢، ص ١٢٠.

(٩) نفس المرجع، ج٢، ص ١٦٩.

(١٠) نفس المرجع، ج٢، ص ٢٥٢.

(١١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٣٩.

(١٢) نفس المرجع، ج٤، ص ٢٤.

(١٣) نفس المرجع، ج٤، ص ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- ولا نحب له ذلك[١].

٩- وهو أحب إلينا[٢].

١٠- فهو أحب إلي وأفضل[٣].

١١- الأحسن[٤].

١٢- وهذا القول أحب إلينا[٥].

١٣- ونحب لذلك تركه[٦].

١٤- وهذا قول يحلو في القلوب[٧].

١٥- وهذا القول معي أحوط[٨].

١٦- وهذا الرأي أحب إلي[٩].

١٧- وبهذا الرأي نأخذ[١٠].

١٨- نحب قول ذلك[١١].

١٩- يحلو في نفسي[١٢].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٠٠.
(٢) نفس المرجع، ج٤، ص ٢١٢.
(٣) نفس المرجع، ج٤، ص ٤٠٦.
(٤) نفس المرجع، ج٤، ص ٤٠٦.
(٥) نفس المرجع، ج٤، ص ٤٦١.
(٦) نفس المرجع، ج٤، ص ٦٠٠.
(٧) نفس المرجع، ج٥، ص ١٠.
(٨) نفس المرجع، ج٥، ص ٧١.
(٩) نفس المرجع، ج٥، ص ١٠٨.
(١٠) نفس المرجع، ج٥، ص ١٤٤.
(١١) نفس الرجع، ج٥، ص ٢٤٩.
(١٢) نفس المرجع، ج٧، ص ٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- عندي[١].

٢١- والذي يعجبني وهو أكثر القول[٢].

٢٢- والذي نختاره[٣].

٢٣- وهذا أصح ما عرفناه[٤].

٢٤- والذي نأخذ به[٥].

٢٥- أكثر القول معنا[٦].

٢٦- هذا هو القول الصحيح[٧].

٢٧- وهذا القول عليه أكثر الفقهاء[٨].

٢٨- ويعجبني في الحكم[٩].

٢٩- هذا هو القول الصحيح[١٠].

٣٠- وأنا أحب أن لا يجوز ذلك[١١].

٣١- وأنا يعجبني[١٢].

٣٢- أعجبني[١٣].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) نفس المرجع، ج٩، ص ٢٦٥.

(٣) نفس المرجع، ج١١، ص ٧.

(٤) نفس المرجع، ج١٤، ص ١٤٥.

(٥) نفس المرجع، ج١٤، ص ٢٠٥.

(٦) نفس المرجع، ج١٥، ص ٩٩.

(٧) نفس المرجع، ج١٦ ق١، ص ١٠١.

(٨) نفس المرجع، ج١٦ ق١، ص ١٢٨.

(٩) نفس المرجع، ج١٦ ق١، ص ١٦٠.

(١٠) نفس المرجع، ج١٦ ق١، ص ١٠١.

(١١) نفس المرجع، ج١٩، ص ٢٣٧.

(١٢) نفس المرجع، ج١٩، ص ٤٠٤.

(١٣) نفس المرجع، ج١، ص ٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: مكانة الكتاب العلمية:

يعد كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين من الكتب المعتمدة في الفقه الإباضي وقد عنى به علماء الإباضية ليس في المشرق فحسب وإنما أيضاً في المغرب الإسلامي حيث نجد آراءه مبثوثة في كتب الإباضية المغاربة، ولما كان الكتاب قد عده مؤلفه متوسطاً بين التطويل والاختصار قام باختصاره في كتابه منهج المريدين[١]، كما قام الشيخ عبد العزيز الثميني[٢] من متأخري علماء الإباضية المغاربة باختصاره بعبارة أسهل في كتاب أسماه التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم[٣] حيث يقول الشيخ الثميني في مقدمة الكتاب:

"وبعد؛ فإني لما ظفرت بما ظفرت به من أجزاء منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ ضياء الدين خميس بن سعيد العماني عفى الله عنا وعنه وعن جميع المسلمين على يد بعض الأفاضل أكرمه الله آمين فوجدته كتاباً فائقاً جامعاً لكثير من المهمات رائقاً، ولغليل الصدور شافياً، ولمؤنة الملحات كافياً، ولكنه لما فيه من التطويل والتكرار قابل للتجريد والاختصار، صرفت عنان العناية

---

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٤٩، والكتاب غير مطبوع.

(٢) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني، الملقب بضياء الدين ولد عام ١١٣٠هـ/١٧١٨م، توفي ١١ رجب ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م. علم من أعلام الإباضية من بني يسجن بميزاب، ولد ونشأ بها، وحفظ القرآن ببلدته، في سنة ١٢٠١هـ/١٧٨٦م، أسندت إليه مهمة مشيخة العزابة فلازم العمل الاجتماعي والمهام الدينية ردحاً من الزمن ثم اعتزل الناس ليشتغل بالتدريس والفتوى والتأليف ولزم داره خمس عشرة سنة، لا يخرج منها إلا إذا حزب الأمة أمر"، ممن تخرج على يديه العالم إبراهيم بن بيجمان، والشيخ يوسف بن حمو بن عدون غير أن التأليف استوعب معظم أشغاله فأثرى بذلك المكتبة الإسلامية بكثير من أمهات الكتب ومن مؤلفاته:

١- كتاب النيل وشفاء العليل وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الإباضي، وقد اختصره ثلاث مرات حققه الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي وطبع في ثلاث مجلدات وشرحه القطب الشيخ محمد بن يوسف اطفيش وطبع في ١٧ مجلد.

٢- أرجوزة في الفلك ومنازل البروج.

٣- التاج على المنهاج.

٤- التكميل لما أخل به كتاب النيل مطبوع.

٥- عقد الجواهر من بحر القناطر في جزئين.

٦- مختصر حواشي ترتيب مسند الربيع بن حبيب، مخطوط، وغيرها الكثير.

ينظر: معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر/ قسم المغرب الإسلامي، تأليف الأستاذ محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٥٥.

(٣) طبعت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان هذا الكتاب في سبعة مجلدات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحو تحصيله وشمرت عن ساق الجد في تلخيصه واستنهضت الخيل والرجل إلى مقاصده، ووجهت ركاب النظر تلقاء مراصده، وسريت بها في ظلم الليالي، حتى ظفرت منه بتلك المطالب، وفزت بعون الله سبحانه بنيل هاتيك المآرب، فطفقت اقتنص الدر من بحور معانيه" إلى أن قال "مسمياً له بالتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم"(١).

وقد قرِّظ الكتاب من قبل جملة من العلماء فقد قال أحدهم:

صـــاح إن كنـــت تطلـــب العلـــم دنيـــا خـــذ مـــن الكتـــب مـــنهج الطالبينـــا(٢)

وقال آخر:

مـــــنهج الطـــــالبين خيـــــر كتـــــاب نمقتـــــــه يـــــــد الأصـــــــحاب(٣)

وقد أثنى عليه الشيخ زكريا بن عبد الله المتوفى سنة ١٠٣٣ بقصيدة ومنها:

فتـــــى أريحـــــى المعـــــى ســـــميدع هزبـــــر وقـــــور لـــــوذعي مكـــــرم
لـــــه مـــــنح فياضـــــه نبويـــــة تفهـــم للتحقيـــق مـــن فـــيهم يفهـــم(٤)
خمـــيس ســـعيد أســـعد الله جـــده أتانـــا بمـــا يغنـــي الخمـــيس العرمـــرم
أغـــاث قضـــاة المســـلمين بمـــنهج إلـــى غـــرف الإســـلام والـــدين يســـلم(٥)

وقال آخر:

مـــــنهج الطـــــالبين مـــــنهج ديـــــن وصـــــلاح إن كنـــــت تبغـــــى الصـــــلاحا
طـــاب ســـعيا مـــن ظـــل يتلـــوه لـــيلاً ونهـــــــاراً وبكـــــــرة ورواحـــــــا(٦)

---

(١) عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن محمد شريفي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٣، ص ٤.

(٢) السابعي وآخرون، قراءات في فكر الشقصي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) البيت بهذا الشكل لا يستقيم في الوزن إذ أن القصيدة كما يتضح لي من البحر الطويل ووزنه كما هو معلوم فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن في صدر البيت وعجزه وأرى أن مكان الخلل قوله من "فيهم يفهم" ولربما كان الخلل من الطباعة إذ لو كتبت من "فيه يفهم" لاستقام الوزن (الباحث).

(٥) السابعي وآخرون، قراءات في فكر الشقصي، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٦) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال آخر:

إذا شـــئت تحـــوى علمـــاً شـــريفا وتملـــك مـــا عشـــت دنيـــا ودينـــا

فكـــن عـــاملا بـــالقرآن الكـــريم[١] ومـــن بعـــده مـــنهج الطالبينـــا[٢]

المطلب السابع: ملاحظات حول الكتاب:

في أثناء قراءتي للكتاب واجهتني بعض الصعوبات المتعلقة بالكتاب أغلبها كان إما بسبب النساخ أو بسبب الطباعة وقليل منها كان مما أورده المصنف – رحمه الله – ويمكن إجمال هذه الصعوبات أو الملاحظات في الآتي:

١- من المعلوم أن النساخ في غالب الأحيان كانوا من طلبة العلم فكان الواحد منهم عند نسخه للكتاب يورد بعض الفوائد من كتاب آخر مرت به أو سمعها من شيخه فكان يضمنها أصل الكتاب إلا أنه يصدرها بعبارة "ومن غيره" أي من غير الكتاب فإذا انتهى من فوائده التي ليست من صلب الكتاب كتب كلمة "رجع" أي أنه عاد إلى أصل الكتاب فما بعد الكلمة هو من صلب الكتاب، إلا أني أثناء القراءة في بعض المواضع أجد كلمة "ومن غيره" إلا أنني لا أجد كلمة "رجع" مما يخلط أصل الكتاب بغيره ويكون السبب في ذلك إما سهو الناسخ أو سقوط الكلمة في الطباعة وبعد ذلك أجد صعوبة في الاجتهاد في تحديد موضع الرجوع اعتماداً على ما خبرته من لغة المؤلف وأسلوبه في الكتابة، وهذه الملاحظة وإن كانت قليلة إلا أنني توقفت عندها كثيراً لأتمكن من تحديد كلام المصنف –رحمه الله–. إلا أنه مما خفف علي الصعوبة نوعاً ما، ما تميز به الكتاب كما ذكرت في المنهج من تقسيمه كتابه على الأقوال ولذا فإذا وصلت إلى قوله "القول كذا" تيقنت أن الكلام للمؤلف.

٢- كثرة الأخطاء الواردة في الطباعة مما يأثر في فهم المعنى برمته مثل سقوط لا النافية أو نحو ذلك.

٣- أورد المصنف في بعض المواضع كلاماً بنقله عن غيره ولم يصرح بالنقل وفيه اصطلاحات للمنقول عنه مما يوهم القارئ أن الاصطلاح للمصنف –رحمه الله–.

---

(١) البيتان كما يبدو لي من البحر المتقارب ووزنه فعولن فعولن فعولن فعولن في الشطرين، إلا أنه في هذا الشطر قد كسر الوزن ولو حاولنا تعديله قلنا:

فكن عاملاً بكتاب كريم ومن بعده منهج الطالبينا (الباحث)

(٢) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

التعريف بالقواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإباضي

في هذا المبحث سأتحدث عن تعريف القواعد الفقهية والفروق بينها وبين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية ثم أنتقل للحديث عن مكانة القواعد الفقهية في الفقه الإباضي وأخيراً أتعرض لمؤلفات الإباضية في هذا العلم وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وفيه أتعرض لتعريف القاعدة لغة واصطلاحاً ومن ثم أبرز أهم تعريفات القاعدة الفقهية وما أتخيره منها.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وفيه أعرض لأهم الفوارق بينهما.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وفيه أتناول الفرق بين المصطلحين.

المطلب الرابع: مكانة القواعد الفقهية في الفقه الإباضي، وفيه أستشف مدى اعتماد الفقه الإباضي على القواعد الفقهية وعنايته بها.

المطلب الخامس: مؤلفات الإباضية في مجال القواعد الفقهية، وفيه أتعرض لما ألفه الإباضية في هذا العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

أولاً: التعريف اللغوي:

القاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[١]، ومنه: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾[٢]، قال الزجاج القواعد أساطين البناء التي تعتمده[٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

للقواعد الفقهية في كتب التراث العديد من التعريفات وقد تعرض لها الكثير من الباحثين الذين كتبوا في هذا الفن ورغبة مني في تجنب الإطالة سأتخير ثلاثة تعريفات من كتب المتقدمين ومثلها عند المعاصرين ثم أختار منها ما أراه مناسباً ومحيطاً بعلم القواعد الفقهية، وفيما يلي أسوق هذه التعريفات:

١- عرفها الجرجاني[٤] بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٥].

٢- عرفها السبكي بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٦].

٣- قال الحموي في سياق حديثه عن القاعدة الفقهية "إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٧].

---

(١) البقرة: ١٢٧.

(٢) النحل: ٢٦.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار صادر، بيروت، ص ٣٦٢.

(٤) الجرجاني: هوعلي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ - ١٤١٣م، له التعريفات في مصطلح الفلسفة والعلوم وللسيد الشريف الجرجاني الكبرى في المنطق وله شرح الفرائض السراجية، ينظر: ادورد فنديك، اكتفاء القنوع، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٨٩٦م، ص ٢٠٢.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بدون طبعة، دار الندى، الإسكندرية، ص ١٨٨.

(٦) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الاشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المجلد الأول، بدون رقم للطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ١١.

(٧) شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عرفها مصطفى الزرقا بأنها (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[١].

٥- عرفها الندوي بأنها (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[٢].

٦- عرفها الروكي بأنها (حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية)[٣].

إن إنعام النظر في التعريفات الستة الماضية يخلصنا إلى الملاحظات الآتية:

أولاً: يؤخذ على تعريف الجرجاني أنه حكم بانطباق القاعدة على جميع جزئياتها وهذا مما لا يمكننا التسليم به وذلك لما سنراه عند شرح القواعد من وجود مستثنيات لكثير من القواعد.

ثانياً: يلاحظ أن تعريفي كل من الحموي والسبكي بينهما تشابه كبير والفرق بينهما – من وجهة نظري – أن السبكي يومئ إلى إمكان وجود استثناء أو تخلف عن القاعدة وذلك يؤخذ من قوله "ينطبق عليها جزئيات كثيرة" بينما الحموي يصرح بوجود الاستثناء بقوله "أكثر جزئياته" إلا أنه يمكن أن يؤخذ على تعريف الحموي أنه لم يذكر في التعريف إمكانية انطباق الحكم على جميع جزئياته في بعض القواعد ومن هنا لم يأت التعريف جامعاً ومن المعلوم أن التعريف يجب أن يكون جامعاً مانعاً أي جامعاً لأفراد المعرف مانعاً من دخول غيره فيه.

ثالثاً: يمكننا مناقشة تعريفي الزرقا والندوي معاً وقد اعترض عليها بالآتي:

١- إن تعريف الندوي منقول عن تعريف الشيخ مصطفى الزرقا ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الشيء بمرادفه لأنه عرف القواعد بالأصول، والحق أن تعريف الشيء تعريفاً علمياً يقتضي بيان عناصره، وما تتكون منه حقيقته وماهيته، أما تعريفه بذكر مرادفه فهو تعريف لغوي لا علمي[٤].

---

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٣٤.

(٢) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة السادسة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٤٥.

(٣) محمد الروكي، نظرية التقصير الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الصفاء ودار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٥٣.

(٤) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص ٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن الندوي نقل تعريف الزرقا مع تغيير وتصرف أضر بالمعنى حيث ذكر في تعريف القاعدة أنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة...، فجعل القاعدة متضمنة أحكاماً والحق أن القاعدة الفقهية ليست إلا حكماً واحداً يسري على جزئياته، فالكثرة والجمع إنما هما حاصلان في جزئيات القاعدة وفروعها لا في حكمها، لأن حكمها واحد يتكرر بعينه في تلك الفروع التي يشملها[١].

رابعاً: يرد على تعريف الروكي ما يلي:

١- إن قوله مصوغ صياغة تجريدية محكمة يعد زائداً أو تكراراً مع قوله "حكم كلي: لأن الحكم لا يكون كلياً إلا وهو مجرد ولا يكون مجرداً دون عموم، فهما أمران متلازمان إن لم يكونا أمراً واحداً[٢].

٢- قوله مستند إلى دليل شرعي لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية كقواعد العقائد وما أشبهها مما هو ليس من الأحكام العملية، كما أن الاستناد إلى الدليل الشرعي ليس من مقومات القاعدة لأنه كلام عن مصدرها، ومصدر القاعدة ليس ركناً فيها[٣].

مما سبق يمكننا أن نختار تعريف الدكتور الروكي بعد أن نزيل ما اعترض عليه فيه وبذا يكون التعريف المختار للقاعدة الفقهية هو أنها: "حكم كلي منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية، حيث أنه تجنب الإشكالية الواردة على تعريف الحموي من إمكانية انطباق الحكم الكلي على جميع الجزئيات وذلك بقوله على سبيل الاطراد".

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تعرف القاعدة الأصولية بأنها "قضية كلية يندرج تحتها مجموعة من الأدلة الإجمالية التي تسمح باستنباط أحكام أفعال المكلفين"[٤].

يمكننا إجمال أهم الفروق بينهما فيما يأتي:

---

(١) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٥٢، ص ٥٣.

(٣) نفس المرجع، ص ٥٣.

(٤) حسين زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار التراث ودار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- موضوع القواعد الأصولية هو الدليل والحكم كقولك الأمر للوجوب والنهي للتحريم... إلخ. أما موضوع القاعدة الفقهية فهو فعل المكلف[١].

٢- القواعد الأصولية كلية أما القواعد الفقهية فهي أغلبية[٢].

٣- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وذلك بعكس القواعد الأصولية[٣].

٤- إن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين أما القواعد الفقهية فليست كذلك[٤].

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ذهب بعض العلماء إلى عدم التفريق بينهما[٥]، إلا أن جمهور العلماء يفرقون بينهما في كون القاعدة تجمع فروعاً من أبواب كثيرة بعكس الضابط الذي يجمع فروعاً من باب واحد، حيث يقول العلامة السبكي ومنها – أي القواعد – ما لا يختص بباب كقولنا "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[٦].

المطلب الرابع: مكانة القواعد الفقهية في الفقه الإباضي:

للقواعد الفقهية في الفقه الإباضي أهمية كبيرة فهم وإن لم يفردوها في مصنفات مستقلة كما سنذكر في المطلب الخامس إلا أن كتبهم منذ ظهورها وهي تحوي الكثير من هذه القواعد فنجدها مبثوثة في ثنايا كتب الفقه لديهم، يقول العلامة السالمي وهو من متأخري الإباضية في شمس الأصول:

أمـــــا اليقـــــين فهـــــو لا يزيلـــــه إلا يقـــــين مثلـــــه حصـــــوله

وإنمـــــا الأمـــــور بالمقاصـــــد والضـــــرر مرفـــــوع بـــــلا معانـــــد

---

(١) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٦٨ بتصرف.

(٢) نفس المرجع والصفحة مع تصرف.

(٣) نفس المرجع، ص ٦٩، مع تصرف.

(٤) الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ص ١٣٥، ١٣٦.

(٥) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٦) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجلـــــــب التيســـــــير بالمشـــــــقة إذ لـــيس فـــي الـــدين عـــذاب الأمـــة

وإن للعـــــــادة حكمـــــــا فعلـــــــى مـــا قـــد ذكـــرت أســـس الفقـــه الألـــى[١]

وقال في معرض شرحه للأبيات السابقة "اعلم أن قدماء الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بنوا الفقه على خمس قواعد... إلخ"[٢].

مما سبق تتضح مكانة هذا العلم في الفقه الإسلامي عند علماء الإباضية سواء المتقدمون منهم أو المتأخرون.

المطلب الخامس: مؤلفات الإباضية في مجال القواعد الفقهية:

كما ألمحت في المطلب السابق أن فقهاء الإباضية لم يفردوا هذا العلم في مصنفات خاصة وكانت القواعد الفقهية عندهم مبثوثة في كتبهم في مختلف الأبواب ولم يصنفوا استقلالاً في هذا العلم إلى العصر الحديث حيث طبع كتاب في القواعد للشيخ سفيان بن محمد الراشدي[٣] المتوفى سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م تعرض فيه مؤلفه للقواعد الكلية الخمس[٤].

إلا أنا نجد الآن بعض الرسائل العلمية التي تتحدث عن منهج مؤلف من علماء الإباضية في كتاب معين تعرض للقواعد الفقهية في هذا الكتاب بشكل إجمالي[٥].

---

(١) عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على الألفية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٩١، ويقصد بالألى أي السابقون.

(٢) ذات المرجع والصفحة.

(٣) هو الشيخ أبو الحسن سفيان بن محسن عبد الله بن سعيد الراشدي، ولد سنة ١٣٣١هـ في بلدة القريتين من ولاية ازكي انتقل مع أبيه إلى نزوى سنة ١٣٣٨ هـ فدرس على علمائها جعله الإمام الخليلي مفوضاً ومبعوثاً إلى من أراد الإمام أن يراسلهم عين قاضياً للإمام الخليلي في جعلان بني بوحسن من أهم كتبه المنتخب من الحديث والاعتقاد في الإسلام وجواهر القواعد من بحر الفرائد وغيرها، استشهد سنة ١٣٧٧هـ، المرجع: الشيباني ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٤) سفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق محمد بن يحيى، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٤.

(٥) ينظر زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي (ت٣٦٢هـ-٩٧٢م)، ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه "الجامع"، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م، قد أفرد فصلاً للحديث عن القواعد الفقهية في كتاب الجامع، وأصل الكتاب رسالة ماجستير قدمت في جامعة آل البيت، ينظر: خالد بن سالم السيابي، الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله ابن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ-١٩١٤م)، في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٤، وفيها ذكر لسبع وعشرين قاعدة، ص ١٥١ - ص ١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

القواعد الفقهية الكلية وما تفرع عنها في الكتاب

وفي هذا الفصل أتعرض للقواعد الكلية وما يندرج تحتها من قواعد وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد في النية والقصد

المبحث الثاني: قواعد في الضرر والمشقة

المبحث الثالث: قواعد في الاستصحاب

المبحث الرابع: قواعد في العرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

قواعد في النية

وأساس هذا المبحث: قاعدة الأعمال بالنيات[١]:

المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

دأب المصنف –رحمه الله – على استخدام نص الأعمال بالنيات عند ذكره لهذه القاعدة إلا في موضع واحد استخدم فيه نص الأشياء على المقاصد[٢]، إلا أن هذه القاعدة يعبر عنها غالباً بنص الأمور بمقاصدها وهو ما درج عليه جل من كتب في علم القواعد الفقهية سواء من المتقدمين أو المتأخرين.

المطلب الثاني: مفردات القاعدة:

تتكون القاعدة من كلمتين وهما الأعمال والنيات، أما الأعمال فيقول ابن فارس: العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يُفعَل[٣].

أما النّيّة: قال صاحب تاج العروس النِّيَّةُ عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشيء[٤]، قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نصح أو دفع ضر حالاً أو مآلاً[٥].

المطلب الثالث: دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[٦].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٦٨، ج٤، ص ٣٤٦، ج١٦، القسم الثاني، ص ٢٠١.

(٢) نفس المرجع، ج١٦، القسم الأول، ص ٣٦٢.

(٣) أحمد بـ ن فارس بن زكريا، ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام هارون، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص ١٤٥.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مجموعة محققين، الجزء الأربعون، بدون طبعة، دار الهداية، ص ١٣٩.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بـكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في:

أ– كتاب بدء الوحي، ج١، ص ٣.

ب– كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالية... إلخ، ج١، ص ٣٠، رقم الحديث ٥٤.

ج– كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ج٢، ص ٨٩٤ رقم الحديث ٢٣٩٢.

د– كتاب المناقب باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ج٣، ص ١٤١٦، رقم الحديث ٣٦٨٥.

هـ– كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان، ج٦، ص ٢٤٦١، رقم الحديث ٦٣١١. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي عن الشافعي قوله يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم، وقال عبد الرحمن بن مهدي[١] ينبغي أن يدخل هذا في كل باب وروي عنه أيضاً أنه قال من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات[٢]، وقال ابن حجر[٣] في هذا الحديث وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر

= ينظر: محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

كما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم، إنما الأعمال بالنية، ج٣، ص ١٥١٥، رقم الحديث ١٩٠٧.

ينظر مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن حبان في باب الإخلاص وأعمال السر، ج٢، ص ١١٣، رقم الحديث ٣٨٨.

ينظر محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

أبو داود باب فيما عني به الطلاق والنيات، ج٢، ص ٢٦٢، رقم الحديث ٢٢٠١ ينظر سليمان بن الأشعث، أبو داود، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون طبعة.

ابن ماجة باب النية، ج٢، ص ١٤١٣، رقم الحديث ٤٢٢٧، ينظر محمد بن يزيد، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد بعد الباقي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

الحميدي، في أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج١، ص ١٦، رقم الحديث ٢٨.

ينظر عبد الله بن الزبير، الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

وكذا أخرجه الإمام الربيع من طريق عبد الله بن عباس في باب النية، ص ٢٣.

ينظر: الربيع بن حبيب، مسند الإمام الربيع، تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة ودار الحكمة، بيروت، وسلطنة عمان، ١٤١٥هـ.

(١) عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي، كنيته أبو سعد كان مولده سنةأربع وثلاثين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين ممن حفظ وجمع وفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات.

ينظر: أحمد بن علي الأصبهاني، رجال صحيح مسلم، تحقيق عبد الله الليثي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ٤٢٠.

(٢) علي بن الحسن بن هبة الله، أربعون حديثاً، تحقيق مصطفى عاشور، بدون طبعة، مكتبة القرآن، القاهرة، ص ٣١، ص ٣٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن حجر، حافظ الدنيا ومفخرة الإسلام ذهبي عصره ومرجع الناس في التضعيف والتصحيح وأعظم الحكام في التعديل والتجريح قضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث إلى أعلى الدرج حتى قيل فيه حدث عن البحر ولا حرج، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، له فتح الباري شرح فيه=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الحديث وقيل ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي[١] وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكسائي على أنه ثلث الإسلام[٢]، وهذا يدل على عظم شأن الحديث.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأعمال في الشريعة منوطة بمقصد العامل لذا نيط الثواب والعقاب بقصد المكلف من عمله إذ قد يكون ظاهر العمل أمر النية المنعقدة من فاعله تحوله لأمر آخر، يقول الإمام الشاطبي: "إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد وغير ذلك من الأحكام والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد

= صحيح البخاري وقيل لأحد العلماء الكبار أما تشرح الجامع الصحيح للبخاري كما شرحه الآخرون فقال لا هجرة بعد الفتح، يعني فتح الباري، له الكثير من المصنفات في علم الحديث.

ينظر: عبد الحي بن عبد الكبير الكناني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العربي الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٣٢١ وما بعدها، بتصرف.

(١) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، قال الربيع وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب فإذا أجاب أخبره فيقول هو كما قال: وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعي أبا يعقوب البويطي ويقول هذا لساني، وخلف الشافعي في حلقته بعده، قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي في مقدمة شرح المهذب إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي، وقال الحاكم سمعت أبا العباس الأصم يقول رأيت في المنام أبي فقال لي عليك بكتاب البويطي فليس في كتب الشافعي كتاب أقل خطأ منه، كان يصوم ويقرأ القرآن لا يكاد يمر يوم وليلة إلا ختمه مع صنائع المعروف إلى الناس، وقال ابن أبي الجارود كان البويطي جاري فإن انتبهت ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي، مات ببغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين وقال ابن يونس سنة اثنتين وثلاثين. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق:الحافظ عبد العليم خان ، ج١، الطبعة: الأولى،عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، ص٧٠ ص٧١ ص٧٢.

(٢) أحمد بن علي بن حجر، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ج١، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ص ١١، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به شيء آخر فلا يكون كذلك.... فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون"[١].

وقال ابن القيم "فالنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه"[٢].

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- ذهب المالكية والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم إلى أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد الشهوة واللذة، فالنية هي المعيار في انتقاض الوضوء باللمس[٣].

٢- في اللقطة إن التقطهما ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للملتقط بيمينه في النية لو اختلفا فيها[٤].

٣- إذا كان غسل أعضاء الوضوء بغير نية الوضوء فلا يجزيه ذلك عن الوضوء لأن النية فرض في الوضوء[٥].

٤- وجوب التوبة على الذي يطأ امرأته وهو يرى أنها ليست امرأته يريد بذلك الزنى، وكذا من يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر متعمداً فوافق شراباً حلالاً عليه التوبة[٦] لأن الأعمال بالنيات وهؤلاء بيتوا نية فاسدة.

---

(١) إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣٢٣، ص ٣٢٤.

(٢) محمد بن أبي بكر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص ١١١.

(٣) محمد عثمان، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان – الأردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص ١١٧.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٦٨.

(٦) المرجع نفسه، ج٢، ص ١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- نقل المصنف الخلاف فيمن دخل الصلاة على أنه يصليها بغير وضوء أو بثوب نجس، ثم تبين أنه غسل ثوبه أو أنه لبس ثوباً غيره طاهراً وتوضأ، فقول تفسد صلاته لأجل نيته الخبيثة[١].

المطلب السادس: ما يستثنى من القاعدة.

هذه القاعدة لا تجري بين أمرين مباحين لا تختلف بالقصد صفتهما كما لو وقع الخلاف في كون البيع صدر هزلاً أو مواضعة مثلاً لأن اختلاف القصد بين الهزل والمواضعة لا يترتب عليه ثمرة، إذ كل منهما لا يفيد تمليكاً[٢].

المطلب السابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة الأعمال بالنيات.

ذكر العلماء العديد من القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة إلا أني سأقتصر على ما ذكره المصنف -رحمه الله- من القواعد وهي:

١- الفرائض لا تقوم بالنفل[٣].

٢- العقوبة لا تكون إلا بعد ذنب والذنب لا يقع إلا من قاصد بالعمد إليه[٤].

٣- العبادة لا تسقط إلا بقصد ونية ممن لزمه التعبد[٥] وعبر عنها في موضع آخر بالفرائض لا تؤدى إلا بالإرادة[٦].

كما أن المصنف ذكر قواعد في الأيمان ترد لهذه القاعدة آثرت أن أجمعها في مبحث مستقل.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٧٤.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٧.

(٤) نفس المرجع، الجزء الرابع، ص ٢٧٩.

(٥) نفس المرجع، الجزء الخامس، ص ١٦٤.

(٦) نفس المرجع، الجزء الثالث، ص ٣٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: قاعدة الفرائض لا تقوم بالنفل.

الفرع الأول: دليل القاعدة: استدل الإمام القرافي[١] على هذه القاعدة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: "ما تقرب إليه عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه"[٢]. ووجه الدلالة من الحديث أن الحق تعالى يبين أن أفضل ما يتقرب إليه العبد له هو أداء الفرائض وفيه إيماء على ترجيح الفرائض على النوافل.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بهذه القاعدة أن من نوى القيام بتطوع أو نافلة في عبادة من العبادات فإن ذلك لا يجزيه عن الفرض ومن المعلوم أن النوافل وإن كثرت لا يمكن أن تعدل فرضا لقوله تعالى في الحديث: "ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه" ففضل الفرض على النفل وإن كثر"[٣].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- قول بعض العلماء أن من صام تطوعاً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم لا يجزيه عن صوم الفرض لذا عليه قضاء ذلك اليوم[٤].

---

(١) أحمد بن إدريس، القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الجزء الثالث عشر، دون طبعة، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٣٥٨.

القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك أخذ كثير من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي، ألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع منها كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي وغيرها الكثير، توفي بدير الطين في جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص ٦٢، وما بعدها، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع، رقم الحديث ٦١٣٧، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٣٨٤.

– ابن حيان في ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله رقم الحديث ٢٤٧، ابن حيان، صحيح ابن حيان، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٨.

البيهقي في السنن الكبرى في باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله رقم الحديث ٦١٨٨، أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٣٤٦.

الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث ٩٣٥٢، أبو القاسم سليمان الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، الجزء التاسع، بدون طبعة، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ١٣٩.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحد البكري، الجزء الرابع عشر، دون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ص ٣٤٥، ص ٣٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أورد المصنف قولاً للإباضية أن الذي عليه حج الفريضة فحج حجة أراد بها نافلة لا تجزيه عن الفريضة[١].

الفرع الرابع: ما يستثنى من القاعدة:

استثنى بعض العلماء مسائل من هذه القاعدة فمن هذه المستثنيات ما ذكره السيوطي فيمن نوى الحج أو العمرة أو الطواف تطوعاً وعليه الفرض انصرف إليه بلا خلاف[٢].

وكذلك لو أحرم عن الغير وكان عليه حج نذر انصرف إلى النذر[٣].

ثانياً: قاعدة العقوبة لا تكون إلا بعد ذنب والذنب لا يقع إلا من قاصد بالعمد إليه:

الفرع الأول: دليل القاعدة.

يستدل على هذه القاعدة بما استدل على القاعدة الأم وهو حديث الأعمال بالنيات. ووجه الدلالة من الحديث أن المعول عليه في الأعمال هو النية فإن قصد الفاعل فعل الذنب وعمله فإنه يعاقب على ذلك بخلاف ما لو أخطأ أو نسي.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

من المعلوم أن الشرع الحنيف شرع العقوبات على من يخالف أوامره إن في الدنيا أو الآخرة ولكنه ناط تلك المخالفات التي تستلزم العقوبة بمقصد فاعلها، أما إن عريت تلكم الأفعال عن القصد فلا يترتب على فعلها عقاب في الشرع.

مما سبق يتضح لنا حكمة الشرع في عدم مؤاخذة النائم والغافل والناسي والمغمى عليه والمخطئ والمكره، إذ أن هؤلاء لم يتوافر فيهم القصد المعتبر شرعاً لذا وردت الأدلة على عدم مؤاخذتهم من قبيل "إن الله تجاوز لي من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤]، و "رفع القلم

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٧ . ويرجح الشيخ أنه يجزيه عن حج الفريضة مستدلاً بثبوت الفرض عليه ولأنه قد أتى بمعاني الفرض كلها.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٢٦٣.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب الطلاق رقم الحديث ٢٨٠١ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ٢١٦.

ابن حبان في ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم الحديث ٧٢١٩، ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء السادس عشر، ص ٢٠٢. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"[١]. ونحو ذلك من الأدلة.

= ابن ماجه في باب طلاق المكره والناس، رقم الحديث ٢٠٤٣، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٥٩. البيهقي في باب ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث ١٤٨٧١، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٥٦. الدارقطني في كتاب النذور، رقم الحديث ٣٣، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦-١٩٦٦، ص ١٧٠. الربيع في ما جاء في التقية، رقم الحديث ٧٩٤، الربيع بن حبيب، مسند الربيع، مرجع سابق، ص ٣٠١. البيهقي في السنن الصغرى في باب طلاق المكره، رقم الحديث ٢٦٩٠، البيهقي، السنن الصغرى، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٣٥١.

(١) أخرجه الحاكم في باب التأمين، رقم الحديث ٩٤٩، الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٨٩. ابن الجارود، في باب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، رقم الحديث ١٤٨. عبد الله بن علي الجارود، المنتقى، تحقيق عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٤٦. ابن حبان في ذكر الأخبار عن العلة الّتي من أصلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، رقم الحديث ١٤٢. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٥٥. ابن خزيمة في باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، رقم الحديث ١٠٠٣. محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، الجزء الثاني، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ص ١٠٢. النسائي في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث ٥٦٢٥. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ٣٦٠. أبو داود في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٤٠١، أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٠ ابن ماجه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث ٢٠٤١، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٥٨. البيهقي في باب من يجب عليه الصلاة، رقم الحديث ٤٨٦٨، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٨٣. الترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث ١٤٢٣. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٣٢. الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث ١٧٣، الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٣٨. الدارمي، في كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم الحديث ٢٢٩٦. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٢٢٥. ابن أبي شيبة في ما قالوا في الرجل يطلق في المنام، رقم الحديث ١٩٢٤٦، عبد الله بن ابي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للقاعدة.

١- عدم إقامة الحدود على الصبي[١] لعدم توافر القصد المعتبر شرعاً لتشريع العقوبة في حقه.

٢- أورد المصنف قولاً للإباضية في مسألة تارك الصلاة لجهل أو تشاغل بسبب، أنه لا كفارة عليه عند القائلين بوجوب الكفارة على تارك الصلاة وذلك حسب وجهة هذا القول لأن الكفارة عقوبة والعقوبة لا تكون إلا بعد ذنب والذنب لا يقع إلا من قاصد بالعمد إليه[٢].

ثالثاً: قاعدة العبادة لا تسقط إلا بقصد ونية ممن لزمه التعبد.

الفرع الأول: دليل القاعدة.

دليل هذه القاعدة هو دليل القاعدة الأصلية نفسه التي تفرعت عنها وهو حديث "إنما الأعمال بالنيات" ووجه الدلالة هو اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم للنية في العمل.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

لا بد للإنسان كي يعد ممتثلاً للعبادة التي شرعها الله تعالى من توافر النية بحيث يقصد بذلك العمل أداء ما افترضه المولى تعالى عليه فإن لم تتوفر النية في عمله لم يتحقق فيه معنى الامتثال لأمر الشرع وذلك كمن أمسك في نهار رمضان دون نية الصيام لا يعد صائماً.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة.

"من غسل أعضاء الوضوء بغير نية"[٣] إباحة الصلاة ورفع الحدث لم يجزئه ذلك عن الوضوء ولا تصح صلاته.

---

(١) صالح بن غانم، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الثانية، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، ص ٧٠.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٧٩ ، وأورد قولاً بوجوب الكفارة عليه وأومئ بقول آخر للإباضية بعدم وجوب الكفارة رأساً على تارك الصلاة ولو كان متعمداً.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

قواعد في الضرر والمشقة

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[١].

أولاً: مفردات القاعدة:

اشتملت القاعدة على لفظين رئيسين وهما الضرر والضرار وللعلماء في تفسير معناهما أقوال نجملها في الآتي:

القول الأول: إنهما لفظتان بمعنى واحد وإنما سيقت الثانية تأكيداً للأولى[٢]. ويرد على هذا القول إمكانية حمل اللفظ الثاني على التأسيس وكما هو مقرر فإن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد[٣].

القول الثاني: الضرر هو ما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنفع نفسك[٤].

القول الثالث: الضرر أن توقع مفسدة بالغير ابتداء والضرار أن يكون ذلك على سبيل المقابلة أي تؤذي من آذاك[٥].

ثانياً: دليل القاعدة: للقاعدة أدلة عديدة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[٦]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى عن إمساك الزوجة بغرض الإضرار[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٨]. ووجه الدلالة من الآية أن الشارع الحكيم نهى عن الإضرار بالأم إن هي أرادت إرضاع وليدها[١].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ٣٠/٨، ٧/١٢، ١٦ ق٦٨/١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج٢٠، ص ١٥٨.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤) محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٩٥.

(٥) إبراهيم الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص ٨٨، بتصرف.

(٦) البقرة، آية ٢٣١.

(7) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي،أضواء البيان،الجزء الأول،دار الفكر،بيروت،١٩٩٥،ص١٠٣

(٨) البقرة آية ٢٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[٢]. ووجه الدلالة من الآية منع إيقاع الضرر بالكاتب أو الشاهد [٣] .

٣- حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[٤]، وهو نص في منع الضرر كما أن القاعدة أخذت من نص هذا الحديث.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تعد هذه القاعدة من أركان الشريعة وهي أساس لمنع الفعل الضار وهذه القاعدة وإن كان نصها في نفس الضرر بصورة عامة، إلا أن المقصود من الضرر المذكور في القاعدة الضرر المعتبر شرعاً إذ ليس كل ضرر ممنوع، لأن إيقاع العقوبة بالمجرمين هو في حقيقة الأمر ضرر يوقع بهم ومن ثم لم يكن إيقاع عقوبة القصاص من قبيل الضرر الذي تمنعه الشريعة وإنما هو في حقيقته منع للضرر الواقع على المجتمع من انتشار جريمة القتل ومثل ذلك يقال في بقية الحدود والتعويضات وما لا يحصى من الفروع الفقهية.

ويشمل المنع من الضرر ونفيه في القاعدة رفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره وكذلك يشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة[٥].

---

(١) الدليل الأول والثاني مأخوذ من منى عرابي، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، غير منشور، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص ٩١، وجه الدلالة من الباحث.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) محمد الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م، ص٩٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، رقم الحديث ١١٦٥٨، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٥٧.

الدارقطني في كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٨٨، الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٧٧.

مالك في باب القضاء في المرفق، رقم الحديث ١٤٢٩.

مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، مصر، ص ٧٤٥.

أحمد بن حنبل، في مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث ٢٨٦٧، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، الجزء الأول، بدون طبعة، مؤسسة قرطبة، مصر، ص ٣١٣.

(٥) ينظر:

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٩٩٠.
- محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أمثلة تطبيقية للقاعدة.

١- ما أورده صاحب كشاف القناع من أنه لو أوصى رجل بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأن دفنه في ملكه يضر الورثة وذلك لمنعهم من التصرف فيه وعلل ذلك بحديث "لا ضرر ولا ضرار"(١).

٢- عدم جواز حفر الرجل لبئر في داره إذا كانت تجتذب ماء بئر جاره(٢).

٣- إذا كان أشخاص شركاء في مال وأرادوا قسمته أو أراد أحدهم التصرف بنصيبه فليس له التصرف فيه بصورة تلحق الضرر بشركائه(٣).

٤- إذا كان الأولاد بعد انفصال الزوجين في حد يتمكنوا فيه من الخيار خيروا، فمن اختاروا يكونون لديه، إلا إن كان في ذلك مضرة، فإن كانت فيه مضرة فلا يلتفت لخيارهم(٤).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أولاً: الضرر مصروف(٥).

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة.

درج الفقهاء على استخدام نص الضرر يزال للإشارة إلى هذه القاعدة إلى أن المصنف – رحمه الله – استخدم نص الضرر مصروف، كما ذكر في موضع آخر نص الضرر محجوب(٦).

الفرع الثاني: دليل القاعدة.

يستدل على هذه القاعدة بذات الأدلة التي ذكرت في القاعدة الأم التي ترد إليها هذه القاعدة وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

- علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص ٣٦.

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع، تحقيق مصلحي ومصطفى هلال، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ١٤٤.

(٢) عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، الجزء الثاني، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص ٢١٧.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٢، ص ٧، بتصرف.

(٤) المرجع نفسه، ج١٦، ق ١، ص ٦٨ بتصرف.

(٥) المرجع نفسه، ١٣، ص ٢٢٢.

(٦) نفس المرجع، ج١، ص ٤٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

يمكن إجمال معنى هذه القاعدة في أن الضرر تجب إزالته وصرفه فالإنسان مكلف بأن يزيل الضرر عن نفسه كما لا يجوز له أن يلحق الضرر بغيره[١]. وضابط إعمال هذه القاعدة أن لا تؤدي إزالة هذا الضرر إلى إحداث ضرر[٢].

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة.

١- يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار[٣]، وذلك لكون ذلك المكان يسبب الضرر للمسلمين في دينهم إذ الخمر محرم وكذلك لما يؤديه ذلك إلى إشاعة الفساد في بلاد المسلمين.

٢- إذا باع إنسان لآخر سلعة معينة ولم يكشف له عن العيب الذي فيها، فإن للمشتري خيار فسخ العقد، دفعاً وإزالة للضرر عن نفسه[٤].

ثانياً: قاعدة: الضرر في المال أولى من الضرر في الدين[٥].

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة.

استخدم الفقهاء لفظاً آخراً عاماً يشمل هذه القاعدة بقولهم (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٦].

الفرع الثاني: دليل القاعدة.

يمكننا أن نستدل على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[٧]. ووجه الدلالة من الآية كما أستشفه أن أولئك الذي وصفهم الحق تعالى بأنهم ظالمو أنفسهم اعتذروا عن مخالفتهم لأمره تعالى بكونهم مستضعفين فقالت لهم

---

(١) ينظر عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٢٦.

(٢) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ-٢٠٠٠م، ص ٣٥٧.

(٣) إسماعيل علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٣٥٧.

(٤) أحمد الكردي، المدخل الفقهي (القواعد الكلية)، بدون طبعة، دار المعارف، دمشق، سوريا، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٤٢.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ١٤/٧.

(٦) محمد المجددي، قواعد الفقه، الطبعة الأولى، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ٨٨.

(٧) سورة النساء، آية ٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملائكة ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا أي لما كان الضرر على دينهم واقعاً كان الأجدى بهم أن يهاجروا مع ما في الهجرة من ضرر يصيبهم بما في الهجرة من مفارقة الدور والأموال لكن ذلك واجب في سبيل إنقاذ أنفسهم من ضرر يصيب دينهم.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

من المعلوم أن حفظ كل من الدين والمال هو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها[١]. ولهذا أدلته من نصوص الشريعة الغراء إلا أن الإنسان إذا اعتوره أمر في حياته بحيث إن أقدم عليه أدى ذلك لوقوع ضرر عليه في ماله وإذا تركه وقع ضرر عليه في دينه فهنا يتوجب عليه أن يغلب جانب الدين ويحتمل الضرر الذي يقع عليه في ماله لأن حفظ الدين مقدم على حفظ المال.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة.

أورد الشيخ الشقصي لهذه القاعدة المثال التالي:

من وجب عليه الحج وله بنون وبنات صغار وكبار ولا يجد من يقوم مقامه ويخاف عليهم الضرر، فلا يترك الحج لأجل ذلك، إذا وجد لأهله وعياله قوتاً يتركه لهم[٢].

المطلب الثالث: قاعدة: عند الضرورات تزول الأحكام[٣].

مما حدا بي في جعل هذه القاعدة ضمن طيات هذا البحث إدراج السيوطي وابن نجيم لهذه القاعدة تحت قاعدة الضرر يزال[٤].

أولاً: مفردات القاعدة: يجدر بنا هنا تعريف معنى الضرورات وهي جمع ضرورة. وقد عرفها الجرجاني بقوله الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له[٥]. وأورد صاحب الشرح الكبير أن الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً[٦].

---

(١) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ١٥٢.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ١٤/٧.

(٣) نفس المرجع، ٦٣/٣.

(٤) البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٥) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٦) أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ص ١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الألفاظ الأخرى للقاعدة.

استخدم المصنف إلى جانب النص السابق للقاعدة أي قوله (عند الضرورات تزول الأحكام) إذا وقعت الضرورة على المسلم زال عنه حكم التكليف[١]. إلا أن تعبير المصنف بقوله (عند الضرورات تزول الأحكام) فيه نوع تسامح إذ كما هو معلوم فإن الأحكام لا تزول إذ يبقى الحكم وإنما يرخص للمضطر الإقدام عليه لذا كان التعبير الشائع لدى الفقهاء بقولهم الضرورات تبيح المحظورات أوفق من وجهة نظري لأن إقدام المضطر على المحظور لا يزيل عنه حكم الحظر وذلك بالنسبة لغير المضطر.

ثالثاً: دليل القاعدة[٢].

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]. ووجه الدلالة في الآية حرمة الأصناف المذكورة من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغير الله واستثنت الآية من حكم الحرمة من اضطر إلى تناول شيء منها [٤].

٢. قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥]. ووجه الدلالة من الآية هو استثناء الحق تعالى للمضطر من حكم الحرمة للأصناف المذكورة في الآية[٦].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١]. ووجه الدلالة هو استثناء حالة الضرورة مما حرم المولى تعالى[٢].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ١٦٦/٦.

(٢) ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠. منى عرابي، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٣. عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٣. علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، مرجع سابق، ص ٢٧٨-٢٨٠. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٣.

(٤) ينظر محمد العمادي، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٩١.

(٥) سورة المائدة، آية ٣.

(٦) ينظر عبدالرحمن السيوطي، الدر المنثور، ج٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: "فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم[٣]. ووجه الدلالة من الحديث هو رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البيت المضطرين لأكل الميتة.

رابعاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الإنسان إذا مرت به حالة من الاضطرار لم يمكنه معها إلا أن يفعل ما هو في الأصل غير جائز في الشريعة فله فعله، وقد وضع العلماء لهذه الحالة من الاضطرار ضوابط إذ ليس كل ضرورة مبيحة لتجاوز الحكم الشرعي الأصلي ومن تلك الضوابط[٤]:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

٢- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة.

٤- أن يقتصر على القدر اللازم لدفع الضرر.

خامساً: أمثلة تطبيقية للقاعدة.

١- إذا لم يجد الرجل ما يستر به عورته إلا ثوب من حرير فيجب عليه أن يستر عورته بهذا الثوب[٥].

٢- جواز تحريق شجر الكفار لكسر شوكتهم[٦].

٣- إذا تنجس التمر بماء نجس ونحوه ولم يتمكن من إزالة النجاسة نهائياً إلا بمضرة تصيب التمر أو بفساده فيرخص في غسله بالقليل[١].

---

(١) سورة الأنعام، آية ١١٩.

(٢) ينظر البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٤٤٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في حديث جابر بن سمرة، رقم الحديث، ٢٠٨٣٤.

أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٨٧.

(٤) ينظر الزحيلي، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص ٦٩-٧١.

(٥) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ص ١٥٠ وقد أورد المصنف نفس المثال، ج٤، ص ٩١.

(٦) الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي "إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور"، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا أجبر الشخص على أكل الخنزير أو الميتة فقيل بجواز ذلك[٢].

٤- ما أورده المصنف من جواز مس الطبيب الرجل لجسم المرأة إذا لم يمكنه العلاج إلا بهذه الطريقة واضطر لذلك[٣].

٥- أورد المصنف أنه لا خلاف بين أهل العلم أن رجلاً لو كان في سفر أو حضر وعدم الطعام وخاف على نفسه الهلاك ولم يجد ما يأكله إلا مال مسلم أنه يأكل منه حتى بغير إذن صاحبه ويضمنه له[٤].

سادساً: مستثنيات القاعدة.

يستثنى من القاعدة السابقة القتل بغير حق والزنا[٥]. حتى لو ألجأته الضرورة لذلك كأن يتم إكراهه لأن إنقاذ نفسه غير مقدم على إزهاق نفس الآخر وكذلك الزنا.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٦٢-٦٣، بتصرف.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٤٨.

(٣) المرجع نفسه، ج٢، ص ٤٧٠.

(٤) المرجع نفسه، ج٢، ص ٦٢٦، بتصرف.

(٥) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

قواعد الاستصحاب

الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأولى [١].

وأساس هذا المبحث قاعدة اليقين الأخذ به أولى والشك متروك[٢].

المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

استخدم أغلب الفقهاء الذين تكلموا عن هذه القاعدة نص: "اليقين لا يزول بالشك" أما المصنف – رحمه الله – فإلى جانب نص القاعدة التي صدرت بها المبحث فقد استخدم ألفاظاً أخرى وهي:

أ- اليقين لا يدفعه إلا اليقين، والشك لا حكم له عند المسلمين[٣].

ب-الشك لا يعارض اليقين[٤].

ج- كل مشكوك فيه موقوف عنه[٥].

المطلب الثاني: مفردات القاعدة.

اشتملت القاعدة على كلمتين رئيستين وهما اليقين والشك، أما اليقين فقد عرفه الشريف الجرجاني بقوله اليقين في اللغة: "العلم الذي لا شك معه وفي الاصطلاح اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أن لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال[٦]. ويلحق بذلك الظن إذا قوي أو غلبة الظن كما سيأتي في القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.

وأما الشك لغةً: فهو خلاف اليقين وهو اختلاف النقيضين عند الإنسان وتساويهما[٧].

وفي الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك وقيل ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهم[٨].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١، ص ١٦٣.
(٣) نفس المرجع، ج٢، ص ٥٩٨.
(٤) نفس المرجع الجزء ١٦، القسم الأول، ص ١٤٠.
(٥) نفس المرجع، ج٣، ص ٢٥.
(٦) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ٢٨٤، ص ٢٨٥.
(٧) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، الجزء ٢٧، ص ٢٢٩.
(٨) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دليل القاعدة[١].

استدل الفقهاء على حجية هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

١- ما ورد في عدة آيات من ذم اتباع الظن من مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٤]. ووجه الدلالة من الآيات هو ذم اتباع الظن وترك العلم.

٢- ما روى أنه "شكي إلى النبي صلى الله على عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[٥]. ووجه الدلالة من الحديث ما قاله الإمام النووي. "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد

---

(١) ينظر: أ- يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، بدون طبعة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ب- أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار الرازي، ودار ابن حزم، بدون طبعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٥٢٢. ج- علوان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص ١٩، د- عزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٩٦، هـ- محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، مرجع سابق، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) سورة يونس، آية ٣٦.

(٣) سورة النجم، آية ٢٣.

(٤) سورة النجم، آية ٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، رقم الحديث ١٩٥١، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٢٥.

- مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث ٣٦١، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٧٦.
- النسائي في الأمر بالوضوء من الريح، رقم الحديث ١٥٢، النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٧.
- ابن ماجة في باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث ٥١٣.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٧١.
- أبو عوانه في باب إيجاب الوضوء من الريح، رقم الحديث ٧٤٢.
- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، الجزء الأول، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ص ٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها، على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها".

٣- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(١). ووجه الدلالة من الحديث أن الشاك في انتقاض وضوئه، لا ينتقل من يقينه الذي هو كونه متوضئاً إلى شكه إلا بسماع صوت أو وجود ريح.

٤- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"(٢). ووجه الدلالة من الحديث هو نص الحديث على الأخذ باليقين واطراح الشك.

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق في هامش رقم (٥)، ابن خزيمة في باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يجد رائحتها بالأنف، رقم الحديث ٢٤، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٦.

- البيهقي في باب الوضوء من الريح، رقم الحديث ٥٦٩، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٧.
- الدارقطني في باب الوضوء من الخارج من البدن، رقم الحديث ٢١، الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث ٥٧١، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٠٠.

ابن حبان، رقم الحديث ٢٦٦٤، ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٣٨٧.

ابن خزيمة في باب ذكر الخبر أن المتقصى في المصلي شك في صلاته، رقم الحديث ١٠٢٣.

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٠.

البيهقي في باب سجود السهو، رقم الحديث ٩١٥.

البيهقي، السنن الصغرى، مرجع سابق، ص ٥١١.

النسائي في إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم الحديث ٥٨٤.

النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٠٥.

أبو داود في باب إذا صلى خمساً، رقم الحديث ١٠١٩.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٦٨.

ابن ماجة في باب ما جاء فيمن شك في صلاته، رقم الحديث ١٢١٠، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٨٢.

عبد الرزاق في باب السهو في الصلاة، رقم الحديث ٣٤٧١.

عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء الثاني، الطبعة الثاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة.

يمكن إجمال معنى هذه القاعدة أن حمل الأمور على ما ثبتت هو الأولى ولا ينتقل من هذا الحمل المتيقن بسبب شك يطرأ عليها، ويلحق بالأمر المتيقن غالب الظن وقد أورد المصنف قاعدتين وللدلالة على هذا المعنى وهما قاعدة "إذا قوي الظني صار علماً"(١) وقاعدة "جل أحكام الشريعة إنما بنيت على غلبات الظنون"(٢) وقاعدة اليقين هي أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر في الشريعة وهي تهدف لرفع الحرج حيث فيها تقرير للتيقن باعتباره أصلاً معتبراً وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في بابي الطهارة والصلاة(٣).

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية للقاعدة.

١- ما أورده الخطيب البغدادي(٤) أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث أو تيقن في النكاح وشك في الطلاق فإنه لا يلتفت للشك وعلل ذلك بالقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"(٥).

٢- إذا شك هل طاف ستاً أو سبعاً أو رمى ست حصيات أو سبعاً بنى على اليقين(٦).

٣- من حلف بطلاق زوجته وشك أنه حنث في يمينه وبانت منه زوجته وصار شاكاً ولم يدر ما قاله لا تحرم عليه بالشك(٧).

٤- من تزوج امرأة ثم شك هل كان زواجه صحيحاً أم لا، لا يرجع للشك(٨).

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ٥٧٠/١.

(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة.

(٣) علي الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٤) الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين ولد في جمادى الآخر سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، واستقاه من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر ابن الصباغ وشهرته في الحديث تغني عن الإطناب في ذكر مشايخه فيه ومصنفاته في ذلك تزيد على ستين مصنفاً.

ينظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ٢٤٠، وما بعدها، بتصرف.

(٥) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل الغرازي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ص ٥٢٧.

(٦) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ١٤٣، نقلاً عن كتاب المغني لابن قدامة.

(٧) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩٨.

(٨) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- من شك في وضوئه بعد أن أكمله فلا نقض عليه ولا يرجع إلى الشك[١].

٦- من كان متوضئاً ووجد شبه طعم الدم في فيه أو عرفه في أنفه ولم يستيقن من ذلك فالحكم هو طهارته وعدم انتقاض وضوئه حتى يعلم ذلك بما لا يشك فيه[٢].

المطلب السادس: ما يستثنى من القاعدة.

أورد بعض العلماء مستثنيات لهذه القاعدة لا تخلو من خلاف ولسنا بصدد بسط القول في هذه المستثنيات ومناقشتها ومن هؤلاء العلماء العلامة السبكي حيث نقل عن ابن القاص[٣] أنه استثنى أحد عشرة مسألة لهذه القاعدة منها:

١- إذا علم نجاسة ما أصابت ثوبه أو بدنه إلا موضعاً وجب غسله كله.

٢- مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يقصر.

٣- المستحاضة: عليها الصلاة والاغتسال في كل يوم شكت هل هو يوم انقطاع الدم[٤].

المطلب السابع: القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة اليقين الأخذ به أولى والشك متروك.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٨٧.

(٢) المرجع نفسه، ج٣، ص ٩٥.

(٣) أحمد بن أبى أحمد الطبرى الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضى والمواقيت وغيرها فى الفقه، وله مصنف فى أصول الفقه والكلام على حديث يا أبا عمير رواه عنه تلميذه القاضى أبو على الزجاجى، كان إماما جليلا أخذ الفقه عن أبى العباس بن سريج، وحدث عن أبى خليفة ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمى ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ويوسف بن يعقوب القاضى وعبد الله بن ناجية وغيره، وحديثه موجود فى أدب القضاء وغيره من تصانيفه، أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها وأظن أبا على الزجاجى أخذ عنه هناك ثم انتقل بالآخرة إلى طرسوس ليقيم على الرباط، والمشهور أنه ابن القاص وجعله أبو سعد بن السمعانى نفسه القاص، قال وإنما سمى بذلك لدخوله ديار الديلم ووعظه بها وتذكيره فسمى القاص لأنه كان يقص، قال وكان من أخشع الناس قلبا إذا قص فمن ذلك ما يحكى أنه كان يقص على الناس بطرسوس فأدركته روعة مما كان يصف من جلال الله وعظمته وملكوته من خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته فخر مغشيا عليه ومات، وحكى تلميذه القاضى أبو على الزجاجى أن رجلا حمل ثورا من طريق قرية إلى قرية أخرى لإنسان آخر فتعرض له بعض اللصوص وخوفه بالقتل إن لم يسلمه إليه فأعطاه الثور خوفا منه على روحه لبقاء مهجته فاختلف علماء الوقت فى تغريم قيمة الثور من حمله فأوجب أبو العباس بن القاص الغرامة على حامله لأنه افتدى نفسه بمال غيره وهذا ما صححوه فى الوديعة وقال أبو جعفر الحناطى لا غرامة عليه لأنه أكره على ذلك فاتفق أن أبا على الزجاجى الحاكى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وسأله عن هذه المسألة فقال الصواب ما قال أستاذك ابن أبى أحمد ففرح القاضى أبو على الزجاجى لموافقة أستاذه الصواب، قلت أبو جعفر الحناطى هو والد أبى الحسين الحناطى المشهور ويقال إنه قرأ على ابن القاص وسنترجمه إن شاء الله تعالى آخر هذه الطبقة عند ذكر المعروفين بكناهم، مات ابن القاص بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، علي بن عبد الكافي السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ج٣ الطبعة الثانية،هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ،ص٥٩ ص٦٠.

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر المصنف – رحمه الله – قاعدة واحدة يمكن إدراجها تحت هذه القاعدة وهي أن الأشياء في الحكم تظل على أصلها حتى يصح زوالها وانتقالها من حالها[١].

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة.

استخدم الفقهاء نص "الأصل بقاء ما كان على ما كان". عند الحديث عن هذه القاعدة.

الفرع الثاني: دليل القاعدة.

يستدل على هذه القاعدة بما أوردناه عند الحديث عن أدلة القاعدة الأم التي ترد إليها هذه القاعدة.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

أي أن ما كان له حكم معين فإن الأصل بقاء ذلك الحكم له ولا يتحول إلى حكم آخر حتى يثبت انتقاله عن ذلكم الحكم. فعلى سبيل المثال إذا كان الحكم المنسوب لشيء معين النجاسة فإن حكم النجاسة يبقى متعلقاً بذلك الشيء حتى يصح انتقاله إلى حكم الطهارة وكذا بالنسبة للحل والحرمة. ومن هنا جاءت بعض القواعد عند المصنف من مثل كل ما احتمل في معناه التحليل والتحريم فهو على حكم الأصل[٢]. وقاعدة "يقبل قول الإنسان في ادعائه الفقر لأن الأصل في ابن آدم أنه لا يملك شيئاً إلا أن يحدث له ملك بوجه من الوجوه"[٣]، وقاعدة الأصل الإباحة[٤].

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة.

١- أن من ثبتت عدالته في الشهادة في قضية معينة فلا يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى[٥].

٢- الزوج إن ادعى الإعسار في غيبته لتسقط عنه النفقة، وعلم يسره وقت خروجه، فلا يصدق في دعوى الإعسار، فالأصل بقاؤه – أي اليسر – حتى يثبت خلافه[٦].

٣- للصائم أن يأكل حتى يصح طلوع الفجر[٧].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٥٠.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ٣٠٥/١٤.

(٣) نفس المرجع، ٣٨/٥.

(٤) نفس المرجع، ٥٠/٦.

(٥) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، بدون طبعة، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠-١٩٨٠، ص ٨٩، وقد أورد قولاً آخر بتجديد البحث في ذات الصفحة.

(٦) الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٧) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٠، لأن الأصل بقاء الليل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إذا صح أن الأب كان ذمياً فمات وترك ابنيه وأحدهم مسلم والآخر ذمي فادعى المسلم أنه مات مسلماً وادعى الذمي أنه مات ذمياً فالذمي منهما أولى بميراثه وهو على أصله حتى يصح انتقاله وإن كان من قبل كان مسلماً فالقول قول المسلم(١).

٥- إذا كان الموصي مريضاً وكان له كاتب يكتب له وصيته، وكتب هذا ما أقر به وأوصي به فلان الفلاني، وهو مريض، ولا يعلم أن في عقله نقصانا، فإن لم يبن له أنه حدث به تغيير في عقله من المرض ولا غيره، فوصيته ماضية لأن حكمه على الأصل الأول حتى يصح انتقاله عنه بشيء من الأحداث أو الآفات(٢).

الفرع الخامس: ما يستثنى من القاعدة.

استثنى بعض العلماء من هذه القاعدة مسائل منها:

١- أن المودع عنده إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها، والمالك ينكر، فالقول للمودع عنده مع أن الأصل بقاؤها عنده(٣). ووجه استثناء هذا الفرع الفقهي من القاعدة هو أن الأصل براءة الذمة ولكن هذه الذمة شغلت بعد أن ادعى المودع عنده رد الوديعة إذ أن ادعائه رد الوديعة يفيد ضمناً أنها كانت من قبل لديه، والأصل أن لا يقبل قوله بردها ما دام المالك ينكر ذلك لأن الأصل بقاء ذمته مشغولة بهذه الوديعة فلما كان القول هنا قوله خرج الفرع عن هذه القاعدة.

٢- لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمل، صدقت بيمينها، مع أن الأصل بقاء العدة بعد وجودها، وذلك لأن مضي العدة من الأمور التي لا تعلم إلا منها، فإذا لم يقبل قولها في مضيها لا يمكن ثبوت مضيها أصلاً، فقبل قولها في ذلك ضرورة(٤).

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٠، ص ٢٩ ، وأورد المصنف قولاً بأن القول للمسلم مطلقاً وإن أقام كل منهما بينة على قوله، نفس المرجع والجزء، ص ٢٨.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٠، ص ١٦١.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

قواعد العرف

عرفه مصطفى الزرقا بأنه (عادة جمهور قومٍ في قول أو فعل)[١]، وقال العلامة الجرجاني: العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٢].

ومدار هذا المبحث القاعدة التي أشار إليها المصنف – رحمه الله – بقوله: الناس "على ما اتفقوا عليه"[٣]. ويقصد بالاتفاق هنا التعارف كما وضحه فيما بعد بالفرع الفقهي الذي أورد هذه القاعدة تعليلاً له.

المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة.

دأب الفقهاء على استخدام نص العادة محكمة عند الحديث حول هذه القاعدة، والمصنف استخدم إلى جانب قاعدة (الناس على ما اتفقوا عليه)، نص "امتثال العادة بين الناس وجه من وجوه الجواز[٤]. للدلالة على هذه القاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة[٥].

لهذه القاعدة أدلة عديدة منها.

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[٦]. ووجه الدلالة من الآية استدلال بعض الفقهاء على اعتبار العرف وقد ذكر القرافي عند حديثه عن اختلاف الزوجين في متاع البيت أن القول لمن شهدت له العادة واستدل بهذه الآية.

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٨٢.

(٢) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجغ سابق، ٣٠٤/١٤، ٣٠٦/١٤.

(٤) نفس المرجع، ج١٣، ص ١٩١.

(٥) ينظر:

- السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، بدون طبعة، القاهرة، ص ١٦٦-١٧٦.
- علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، مرجع سابق، ص ٤٥٣-٤٥٦.
- الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٦) سورة الأعراف، آية ١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قولــه تعــالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[١]. ووجه الدلالة من الآية ما ذكره الطبري عند تفسيره معنى "المعروف" أنه ما يجب لمثلها على مثله لتفاوت أحوال الخلق في الفقر والغنى، وتفاوت أحوال الناس يقتضي تحكيم العرف في ذلك.

٣- ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢]. ووجه الدلالة من الحديث قوله "بالمعروف" أي ما جرى به العرف.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

قدمنا أن المصنف ساق هذه القاعدة للدلالة على اعتبار العرف، ومن المعلوم من النصوص الشرعية والآنفة الذكر والدالة على مشروعية العرف وأن له في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم الحديث ٢٣٢٨، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٦٨، وورد ايضاً في باب ذكر هند بنت عتبة برقم ٣٦١٣، وفي باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها برقم ٥٠٤٤. وورد برقم ٥٠٤٩.

مسلم في كتاب الأقضية في باب قضية هند، رقم الحديث ١٧١٤.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٣٣٨.

النسائي، في أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه، رقم الحديث ٩١٩١.

النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٧٨.

البيهقي في باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه رقم الحديث ٢٠٢٨٥، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ١٤٢.

الدارقطني في باب المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث ١٠٨، الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٣٤.

الحميدي في أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم الحديث ٢٤٢، الحميدي، مسند الحميدي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٨.

أبو يعلى في مسند عائشة، رقم الحديث ٤٦٣٦.

أحمد بن علي أبو يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[١].

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للعرف المعتبر في التشريع ولست بصدد تفصيل القول فيها إلا أني أجملها إجمالاً. فمن تلك الشروط:

١- أن يكن العرف مطرداً أو غالباً.

٢- ألا يخالف العرف النص الشرعي من كتاب أو سنة.

٣- ألا يعارضه تصريح بخلافه.

٤- أن يكون سابقاً للتصرفات المراد تحكيمه فيها[٢].

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة.

١- ذهب كثير من الفقهاء إلى أن العارية إذا انتفع بها الشخص يكون ضامناً لها ولكن ذكر صاحب كفاية الأخيار أنه "لا يضمن إذا اطردت العادة أنهم ينتفعون بالعواري"[٣].

٢- رجح ابن حجر الهيتمي[٤] في ما يعطى للعروس ليلة عرسها أنه قرض إذ العادة الغالبة قاضية بأن أحداً لا يعطي شيئاً منه إلا بقصد أن يدفع إليه مثله إذا عمل نظير ذلك الفرح وعلل ذلك بأن العادة محكمة[٥].

المطلب الخامس: القواعد المندرجة تحت قاعدة الناس على ما اتفقوا عليه:

ذكر المصنف قاعدة واحدة مندرجة تحت هذه القاعدة وهي قاعدة:

لكل زمان حكم وعادة يعرفها أهل ذلك الزمن[٦].

---

(١) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٢) السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) أبو بكر بن محمد الحصيني، كفاية الأخيار، تحقق علي بلطجي، محمد وهبة، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص ٣٢٣. بتصرف.

(٤) ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي من الهياتم قرية بمصر، فقيه محدث صاحب تآليف عديدة عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما، ولد سنة ٨٩٩هـ وتوفي سنة ٩٧٤ وقد غلط من قال أن وفاته سنة ٩٩٥ هـ، له زهاء ثمانين تصنيفاً منها شرح الشمائل وشرح الأربعين حديثاً النووية والفتاوى الحديثة. ينظر: عبد الحي الكناني، فهرس الفهارس، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٢٧، وما بعدها، بتصرف.

(٥) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار الفكر، ص ٣٦٥.

(٦) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ٦٠٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

استخدم المصنف إلى جانب النص الآنف الذكر نصين آخرين وهما:

أ- لكل وقت حكم إذا أوجب النظر ذلك[١].

ب- كل زمان له حكم وكل بلد له حكم[٢].

وعند غيره استخدم الفقهاء نص "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" للدلالة على هذه القاعدة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة[٣]:

إضافة لما سبق من أدلة القاعدة الأم التي ترد هذه القاعدة إليها، يمكن الاستدلال على القاعدة بأدلة منها:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، ولا يبقى في بيته منه شيء"[٤]، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أباح ذلك فيما بعد بقوله "كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[٥]، ووجه الدلالة من الحديث أن النهي في الحديث الأول كان لحالة طارئة ثم لما ارتفعت تلكم الحالة تبدل الأمر إلى الجواز.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، ج٥، ص ٢٥٣.

(٢) نفس المرجع، ج٨، ص ٢١.

(٣) ينظر: شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ٢٦١، بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم الحديث ٥٢٤٩، البخاري، صيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الخامس، ٢١١٥.

مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الأحاديث ١٩٧٤، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٥٦٣.

ابن حبان في ذكر الإباحة للمضحي أن يدخر من أضحيته، رقم الحديث ٥٩٢٩.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء الثالث عشر، ص ٢٥٣.

البيهقي في باب الرخصة في الأكل من لحوم الأضاحي، رقم الحديث ١٩٠٠٠.

البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ٢٩٢.

الروياني، رقم الحديث ١١٣٥.

محمد بن هارون، الروياني، مسند الروياني، تحقيق أيمن علي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٢٤٧.

(٥) نفس التخريج في الهامش رقم (٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ضالة الإبل "معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل العشب حتى يلقاها ربها"[١]، ثم أنه في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان أمر بالتقاطها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك ضالة الإبل حتى يجدها صاحبها وذلك للأمن عليها لقوة الوازع الديني أما بعدما انتشر الإسلام ووجد من هم لم يرسخوا في إيمانهم أُمِر بأخذها مخافة ضياعها بالسرقة ونحوها.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة تتعلق بالأعراف والعادات المتبدلة أي أن الأحكام الجزئية إذا كانت مبنية على العرف في زمن قد تتبدل في أمثالها من الوقائع لتبدل العرف والعادة فإن العادات تتبدل بتبدل الأزمان وبالتالي فإن الأحكام المبنية عليها تتبدل أيضاً تبعاً لتبدلها[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث ٩١، وورد برقم ٢٢٤٣، وبرقم ٢٢٩٧، وبرقم ٢٣٠٦.

ينتظر البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ألجزء الأول، ص ٤٦، والجزء الثاني، ص ٨٣٦، ٨٥٦، ٨٥٩.

ابن حبان في ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم أراد به بعض الضال لا الكل، رقم الحديث ٤٨٨٩. ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر، ص ٢٥٠، وورد برقم ٤٨٩٠، جزء ١١، ص ٢٥٢، وبرقم ٤٨٩٣، ج١١، ص ٢٥٥، وبرقم ٤٨٩٨، جزء ١١، ص ٢٦١.

النسائي برقم ٥٧٧٢ و٥٨٠٢، النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٠٧، ٤١٦.

البيهقي في كتاب اللقطة، رقم الحديث ١١٨٣٠ و١١٨٤٨.

البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٨٥-١٩٠.

الدارقطني في باب المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث ١١١.

الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٣٥.

مالك في باب القضاء في اللقطة، رقم الحديث ١٤٤٤، مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٧.

أحمد بن حنبل برقم ١٧٠٧٨.

أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١١٥.

عبد بن حميد، رقم الحديث ٢٧٩، عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود محمد، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ١١٧.

(٢) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- ما كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدة، وهذا الاختلاف ليس مستنداً إلى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر جرت العادة أن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم، لذا لزم رؤية كل منها على الانفراد عند البيع(١).

٢- ما ورد عن الإمام أبي حنيفة من أن الغاصب إذا صبغ الثوب بالسواد فقد عيبه، ثم لما تبدل العرف في زمن صاحبيه وصار الصبغ بالسواد ليس عيباً بل يعده الناس زيادة قال الصاحبان أنه زيادة(٢).

---

(١) علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، ج١، ص ٤٣.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

القواعد الفقهية الواردة في الأبواب الفقهية المختلفة

وفيه أتحدث عن القواعد الفقهية الّتي أوردها المصنف رحمه الله في مختلف الأبواب الفقهية وقد قسمت الفصل إلى خمسة مباحث رئيسة يندرج تحتها مطالب مختلفة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية الواردة في العبادات

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الواردة في فقه الأسرة

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الواردة في البيوع والأموال وما يتعلق بها

المبحث الرابع: القواعد الفقهية الواردة في الأيمان.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية الواردة في الحدود والبينات والإقرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

القواعد الفقهية الواردة في العبادات:

المطلب الأول: العبادات إذا كانت معلقة بشرط أو وصف ووجد لزم وجوبها[١].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أن بعض العبادات الّتي أوجبها الشارع قد علقت إما بوصف أو بشرط فمتى ما توافر ذلكم الشرط أو الوصف فإن العبادات والحالة هذه تكون واجبة في حق المكلف أما إذا فقد فإنها لا تجب.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة

١. في صيام شهر رمضان عُلِّقَ وجوب الصيام على رؤية الهلال[٢]، كما نص الحديث "صوموا لرؤيته"[٣].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٨٩.

(٢) هامش كتاب الفروق، القرافي، الفروق، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" رقم الحديث ١٨١٠، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٧٤.

- مسلم في كتاب الصوم باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم الحديث ١٠٨١.
- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٦٢.
- ابن الجارود في باب الصيام، رقم الحديث ٣٧٦، ابن الجارود، المنتقى، مرجع سابق، ص ١٠٢.
- ابن حبان في باب رؤية الهلال، رقم الحديث ٣٤٤٢، ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٢٦.
- ابن خزيمة في باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان إذا لم يغم الهلال وبين الزجر عن إفطار رمضان، رقم الحديث ١٩١٢.
- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٠٤.
- النسائي في إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم الحديث ٢٤٢٦ وورد برقم ٢٤٣٤ و٢٤٣٩ و٢٤٤٠ و٢٤٩٩، النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٦٩.
- البيهقي في باب الصوم لرؤية الهلال، رقم الحديث ٧٢٢١ وورد برقم ٧٧٢٢ و٧٧٢٤ و٧٧٣٣ و٧٧٣٤ و٧٧٣٨ و٧٩٧٢، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٠٥.
- الترمذي في باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم الحديث ٦٨٤ الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٦٨، الدارقطني في كتاب الصيام، رقم الحديث ٧.
- الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. في وجوب الزكاة علق وجوبها على بلوغ النصاب وحولان الحول فإذا ما وجد الأمران وجبت الزكاة في حق المكلف.

المطلب الثاني: الحد إذا كان من جنس المحدود فهو داخل فيه[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي إذا كان الحد من جنس محدوده فهو داخل فيه بمعنى أن الحد يأخذ حكم المحدود، وقد نص العلماء على الخلاف في هذه القضية بمعنى هل يدخل الحد في المحدود مطلقاً أو لا يدخل مطلقاً أو يفصل في القضية فإذا كان من جنسه دخل وإن لم يكن من جنسه لم يدخل[٢].

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- دخول غسل المرفقين في الوضوء[٣] لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٤]، ووجه انطباق هذا الفرع على القاعدة أن الحد وهو المرافق من جنس المحدود وهو الأيدي لذا فهو داخل فيه.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٧٦، ج٣، ص ٣٨٠، وهذه القاعدة أقرب للقاعدة اللّغوية منها للقاعدة الفقهية، وقد ذكرها أئمة النحو من أمثال سيبويه والمبرد، ينظر:

- عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ص ١٤٤.
- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٥.

(٢) ينظر الخلاف في المسألة في:

- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ١١٢.
- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ١٢.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٧٣م، ص ٥٢.
- منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٤٣.
- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، الجزء الأول، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢٢٠.
- أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٣٧٦.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٧٦.

(٤) سورة المائدة، آية ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- دخول غسل الكعبين في الوضوء[١] لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢] إذ الكعبان وهما الحد من جنس المحدود وهو الأرجل فكان داخلاً في الحكم وهو الغسل.

٣- بناء على هذه القاعدة لو أوصى رجل لآخر بقطعة أرض قائلاً لفلان أرض من القطعة الفلانية إلى القطعة الفلانية فبناء على هذه القاعدة تدخل القطعة الثانية ضمناً في الوصية لأن الحد من جنس المحدود.

المطلب الثالث: كل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها الصلاة جامعة[٣]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي

قسم العلماء الصلاة من حيث الأذان والإقامة إلى أقسام[٤]:

القسم الأول: صلاة يؤذن لها ويقام وهي الصلوات الخمس والجمعة.

القسم الثاني: صلاة يقام لها ولا يؤذن وهي الفوائت المجتمعة غير الأولى.

القسم الثالث: صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ولكن ينادى لها الصلاة جامعة كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء والعيدين، وهذا القسم هو الّذي نحن بصدد الحديث عنه.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

كما ذكرنا في المعنى الإجمالي يمثل لها بصلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء.

الفرع الثالث: ما يستثنى من القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة الصلاة المنذورة وصلاة النوافل وصلاة الجنازة[٥].

المطلب الرابع: لا تؤدى الفرائض قبل وقت وجوبها[٦]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

جعل الشرع لأداء الفرائض المؤقتة أوقاتاً معينة لا يصح تقديمها عن تلكم الأوقات كما لا يصح تأخيرها وبالتالي فإن من قام بأداء الفريضة قبل وقت وجوبها لم يعد ممتثلاً لأمر الشرع.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٨٠.
(٢) سورة المائدة، آية ٦.
(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٥١.
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٣٥.
(٥) نفس المرجع والصفحة.
(٦) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- عدم جواز أداء الصلاة قبل وقت وجوبها بغير خلاف[١].

٢- لا يجوز أداء شيء من أفعال الحج قبل وقته[٢].

٣- أورد المصنف أحد الأقوال عند الإباضية في حكم تقديم الزكاة قبل وقتها أي قبل حولان الحول وهو عدم الجواز واحتج أصحاب هذا القول بأن الزكاة فريضة ولا تؤدى الفرائض قبل وقت وجودها[٣].

الفرع الثالث: ما يستثنى من القاعدة:

وقع الخلاف بين العلماء في تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها[٤]، أي قبل حولان الحول فعلى القول بالجواز يستثنى هذا الفرع من عموم القاعدة السابقة.

المطلب الخامس: الاستثناء يهدم النذر[٥]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أن الاستثناء يمنع انعقاد النذر[٦]، بمعنى لو قال الناذر نويت إن وقع كذا إن شاء الله فعلي كذا وكذا لم ينعقد النذر على قول بعض العلماء.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

إذا قال قائل إن برئ ولدي من مرضه أو قدم من سفره إن شاء الله إلى بلدي فعلي صوم شهر أو إطعام عشرين مسكيناً ثم كان ذلك، لا يلزمه شيء لأنه استثنى بقول "إن شاء الله"[٧].

---

(١) عبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، الجزء الأول، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ص ١٢٣.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٢١١.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج٥، ص ٤٧. وأورد المصنف بقول آخر عند الإباضية وهو جواز ذلك.

(٤) ينظر: ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٧٤.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٣٠.

(٦) شرف الدين النووي، روضة الطالبين، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٩٦.

(٧) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: الشيئان إذا اتفقا في وقت واحد لم يثبت إلا أحدهما[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أنه إذا اتفق أمران في وقت واحد وكان وقت الأداء لا يتسع إلا لأمر واحد منهما فقط لم يثبت إلا لأحدهما كالصيام، فلا يصح أن ينوي أحد أن يصوم يوماً معيناً باعتباره قضاء وكذلك باعتباره تطوعاً، لأن الوقت لا يتسع إلا لأحدهما.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- إذا كان على رجل حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين ليحجا عنه في نفس السنة قيل أنه لا يجوز لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة[٢].

٢- فيمن أهل بعمرتين في وقت واحد لا تنعقد إلا واحدة والأخرى محال[٣].

المطلب السابع: أفعال الطاعات لا تجوز عليها الإجارات[٤].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يورد المصنف – رحمه الله- هذه القاعدة في سياق أقوال الفقهاء في حكم الإجارة في الطاعات أي تأجير شخص لآخر على فعل من أفعال الطاعات كالأذان وقراءة القرآن ونحو ذلك.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- ما ذهب إليه بعض العلماء من عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وإمامة الصلاة وتعليم القرآن والنيابة في الحج[٥].

٢- قيل لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى في الفرائض[٦].

٣- كراهية الإجارة في الرقى بكتاب الله[٧].

---

(١) نفس المرجع، ج٧، ص ١٥٥.

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٢٠٠، وقد أورد فيه قولا بالجواز.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٧، ص ١٥٥.

(٤) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٢، ص ٢٢٦.

(٥) عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٣٥٧. وقد أورد بعضها المصنف، الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٢، ص ٢٢٥.

(٦) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٢، ص ٢٢٤.

(٧) المرجع نفسه، ج١٢، ص ٢٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: تمام الشيء يحصل بحصول آخر جزء منه[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أن الأمر حتّى يكون قد أُدي فلا بد أن يتم القيام به حتّى آخر عمل فيه، كالصلاة فلا يعد المصلي قد أداها حتّى يسلم منها، فتمامها يكون بتمام آخر جزء منها وهو السلام.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة[٢]:

ساق المصنف هذه القاعدة تعليلاً للرأي الفقهي الّذي يرجحه من أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وساق القاعدة للدلالة على أن الرضاع يحرِّم حتّى يتم آخر جزء من الحولين وما بعدهما لا يحرم.

المطلب التاسع: الفعل من الفاعل يكون حكمه حين ما وقع لا قبل ولا بعد[٣]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن حكم الفعل الّذي يقوم به الإنسان يعتبر في حال قيامه بالفعل وإنشائه له لا قبل ذلك ولا بعده

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

ساق المصنف – رحمه الله – لهذه القاعدة مثالاً وهو إذا ما رمى المرتد الصيد ثم أسلم قبل أن يصل سهمه فإنه لا يؤكل[٤]، وذلك لأن حكم الفعل يكون حينما وقع من الفاعل وحينما رمى سهمه كان مشركاً فلم يصح أكل صيده ذلك.

المطلب العاشر: الخطأ والعمد في الحج سواء في الكفارة وأما الإثم فهو في العمد[٥].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أن الخطأ والعمد في الحج يستويان فيما يترتب على المحرم بالحج من تبعات إلا أن الإثم لا يكون إلا في العمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[٦].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٥، ص ٣٩٣.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٢٥.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

(٥) نفس المرجع، ج٧، ص ٢٧٧.

(٦) سبق تخريج الحديث في ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- من قتل الصيد في الحرم وجب عليه الجزاء سواء أكان متعمداً أو مخطئاً[١].

٢- إن ترك رمي الجمرة في يوم النحر أو غيره، متعمداً أو ناسياً فعليه لكل جمرة دم[٢].

المطلب الحادي عشر: كل شيء جعل لله وفي سبيل الله فلا صدقة فيه[٣]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد المصنف – رحمه الله – بالصدقة في القاعدة الزكاة كما دل عليه السياق الّذي أورد هذه القاعدة ضمنه كما يتضح من قوله "حال عليه الحول" أي المال، ومفاد القاعدة أن ما جعل في سبيل الله تعالى فلا زكاة فيه وإن بلغ النصاب وحال عليه الحول.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الشجر الموقوف لا زكاة فيه[٤].

المطلب الثاني عشر: كل مال لا وارث له فلا زكاة فيه[٥]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المال الّذي لا وارث له فإن الزكاة غير واجبة فيه وإن بلغ النصاب وحال عليه الحول.

المطلب الثالث عشر: كل مال في بلد قد حال عليه فيها حول فصدقته تخرج في ذلك البلد وإن لم يكن صاحب المال من ذلك البلد[٦].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المال إذا حال عليه الحول فإن زكاته تخرج في البلد الّتي يوجد فيها المال حتّى وإن كان مالكه ليس من تلكم البلد.

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٦٦.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٧٧.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٩.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، الجزء السابع، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٤٣.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ١٤٥.

(٦) نفس المرجع، ج٥، ص ١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة

١- من كان في سفر لتجارة أو طلب علم أو نحو ذلك وكان لديه مال وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يزكي ذلك المال في البلد الّتي هو فيها وهي البلد الّتي سافر إليها.

٢- من بعث بمال يشتري به بدناً وتنحر بمكة أو بمنى أو تفرق على الفقراء وجاء وقت زكاته ففيه الزكاة وتكون بمكة أو بمنى حيثما كان المال وإن لم يكن صاحب المال من الحجاز[١].

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ١٠٠ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

القواعد الفقهية الواردة في فقه الأسرة

المطلب الأول: كل تزويج خولف فيه السنة والكتاب فالفرقة ثم لا اجتماع[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن كل زواج تم فيه مخالفة للكتاب والسنة فإنه يفرق بين الزوجين، وقد أورد المصنف الخلاف في هذه المسألة، فمن العلماء من رأى أنه في بعض الأحوال لا يفرق بين الزوجين.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

إذا زوجت المرأة نفسها بغير إذن وليها فعلى هذه القاعدة يفرق بينهما عند القائلين بوجوب إذن الولي وقد أورد المصنف الخلاف في المسألة حتّى عند القائلين بوجوب إذن الولي فمنهم من يفرق بين حالي الدخول وعدمه[٢].

المطلب الثاني: كل وطء يدرأ عن صاحبه الحد يلحق فيه الولد[٣].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن وطء المرأة ومعاشرتها إن كان مما لا يستوجب حداً كوطء الشبهة والأخت من الرضاع إن لم يعلم أنّها أخته فإن نسب الولد لاحق بأبيه.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- إذا نكح رجل امرأة وهي في العدة وهو لا يعلم ووطئها فلا يقع عليه حد ويلحقه الولد[٤].

٢- قيل في رجل أتى إلى فراشه وإذا فيه امرأة فوطئها ومعه أنّها زوجته ثم صح أنّها غير امرأته فجاءت بولد لستة أشهر من وطئها فيدرأ عنه الحد ويلحقه الولد[٥].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٥، ص ٧٠.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) نفس المرجع، ج١٥، ص ٢١٢، وج١٦، ق ١، ص ١١٦.

(٤) ينظر مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، الجزء الخامس، بدون طبعة المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، ١٩٦١م، ص ٥٧٩.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٥، ص ٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: كل من أخذ من امرأته جعلاً على الطلاق فلا رجعة له إلا برأيها[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن الزوجة إذا أعطت زوجها شيئاً من المال على أن يطلقها فوافق على ذلك وطلقها كانت الطلقة بائنة وليس له أن يطلب الرجعة حتّى وإن كانت الزوجة في العدة إلا إن وافقت هي على الرجعة لأن مقصودها من الطلاق لا يتحقق بما أعطته إن جُعِلَ له الرجعة.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

إن قالت الزوجة لزوجها طلقني، ولك ألف درهم، فوافق فليس له الرجعة إلا برأيها[٢].

المطلب الرابع: كل طلاق وقع لحكم حاكم فهو بائن[٣].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الطلاق إذا كان بحكم القاضي فإنه يكون طلاقاً بائناً أي ليس للزوج الرجعة فيه.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- لو طلبت الزوجة من القاضي الطلاق من زوجها العنين فإن الطلاق يكون بائناً[٤].

٢- من تزوج امرأة غنية وهو فقير فعليه أن يكسوها كسوة مثلها وإن عجز عن ذلك وطلبت الفراق حكم عليه الحاكم بالفراق وتكون طلقة بائنة لوقوعها بحكم القاضي أو الحاكم[٥].

الفرع الثالث: ما يستثنى من القاعدة:

استثنى بعض العلماء من عموم القاعدة السابقة طلاق المعسر وطلاق المولي من زوجته[٦].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٥، ص ٥٢٦.

(٢) ينظر نفس المرجع والصفحة.

(٣) نفس المرجع ج١٦، القسم الأول، ص ٥٢.

(٤) ينظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٤٩٥.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، ق١، ص ٥١-٥٢، بتصرف.

(٦) ينظر صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، بدون طبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ص ٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من المعلوم أن الفقهاء قسموا ألفاظ الطلاق إلى ألفاظ صريحة أي الّتي تستخدم صراحة للطلاق وألفاظ كنائية أي الّتي يرجع فيها إلى نية اللافظ لها، ويطرح المصنف في هذه القاعدة أن ما كان من ألفاظ الطلاق صريحاً في الدّلالة على الطلاق فإنه يحكم على لافظه بالطلاق حتّى وإن ادعى أنه لا يريد الطلاق، أو قال إني كنت مازحاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"[٢].

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- لو قال الزوج لزوجته أنت طالق كظهر أمي وقال أردت الظهار لا الطلاق يحكم عليه بالطلاق[٣] لأن كلمة طالق لفظ صريح في الدلالة على الطلاق فهو لا يفتقر إلى نية.

٢- لو قال لزوجته أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك يقع ولو قال نويت غير الطلاق[٤].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الأول، ص ١١٦.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٨٠٠ وقال هذا حديث صحيح الإسناد، الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢١٦.

- ابن الجارود، في كتاب النكاح، رقم الحديث ٧١٢.
- ابن الجارود، المنتقى، مرجع سابق، ص ١٧٨.
- أبو داود، في باب الطلاق على الهزل، رقم الحديث ٢١٩٤.
- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٥٩.
- ابن ماجة في باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم الحديث ٢٠٣٩. =
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٥٨.
- البيهقي في باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم الحديث ١٤٧٧٠.
- البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٤٠.
- الترمذي في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث ١١٨٤.
- الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ص ٤٩٠.
- الدارقطني في باب المهر، رقم الحديث ٤٥، الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٥٦.

(٣) ينظر محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢٧٨.

(٤) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، ق١، ص ١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: من علق الطلاق بمشيئة من لا يعرف ما معه إن الطلاق واقع[١]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن من علق الطلاق بأن يشاء فلان ولا سبيل إلى معرفة رأي ذلك الشخص فإن الطلاق يكون واقعاً.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة[٢]:

لو قال الزوج لزوجته أنت طالق إن شاء فلان وكان الشخص ميتاً فإن الطلاق يقع لأنه لا سبيل لمعرفة رأي الشخص الميت، وقيل بعدم الوقوع والأول هو ما تجري عليه القاعدة.

المطلب السابع: لا خلع إلا بفدية[٣]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أنه لا بد للخلع – وهو كما عرفه الجرجاني إزالة ملك النكاح بأخذ المال[٤] – من مقابل وهو الفدية فإذا كان بدون فدية لا يسمى خلعاً بل ينصرف إلى معنى الطلاق.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

أورد المصنف فرعاً لهذه القاعدة مفاده أن الحاكم إذا حجر على امرأة مالها، ثم خالعها زوجها، لم يكن ذلك خلعاً وإنما طلاقاً[٥].

المطلب الثامن: الخلع على غير حق طلاق[٦]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة – لا خلع إلا بفدية – ومفاد القاعدة أن الخلع إذا كان من دون مقابل فيكون طلاقاً لا خلعاً إذ لا بد من الفداء في الخلع.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

إذا قال الرجل لزوجته اذهبي فقد خالعتك ولم تعطه شيئاً ولم تطلب الخلع فإن هذا طلاق وإن كان من حيث اللّفظ يفيد الخلع.

---

(١) المرجع نفسه، ج١٦، ق١، ص ٢٩١.
(٢) نفس المرجع والصفحة.
(٣) نفس المرجع ج١٦، القسم الثاني، ص ٣٢، وتكررت ص ٦١، وص ٦٣.
(٤) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١١٣.
(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الثاني، ص ٦٣.
(٦) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الثاني، ص ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١]

الفرع الأول: دليل القاعدة:

أصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن حرمة الزواج بسبب النسب تكون كذلك في باب الرضاع، فكما أن الأخ في النسب لا يحل له الزواج من أخته فكذلك الحال في الرضاع لا يحل للأخ من الرضاع أن يتزوج أخته من الرضاع وهكذا.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

ليس للرجل أن يتزوج خالته من الرضاع فكما لا يصح أن يتزوج خالته من النسب فكذا الأمر بالنسبة للرضاع لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

---

(١) نفس المرجع، ج١٥، ص ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم الحديث ٢٥٠٢، ينظر البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٩٣٥.

- النسائي في ما يحرم بالرضاعة، رقم الحديث، ٥٤٣٥.
- النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٩٥.
- ابن ماجة في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث ١٩٣٧، ينظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٢٣.
- البيهقي في باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، رقم الحديث ١٥٣٩٦، ينظر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٤٥٣٥.
- الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث ١١٤٦، ينظر الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٥٢.
- النسائي في ما يحرم من الرضاع، رقم الحديث ٣٣٠١.
- النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٩٩.
- الربيع في باب في الرضاع، رقم الحديث ٥٢٤.
- الربيع، مسند الربيع، مرجع سابق، ص ٢١٠.
- عبد الرزاق في باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث ١٣٩٤٦، ينظر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٤٧٥، أحمد بن حنبل في مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث ٣١٤٤. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: ما يستثنى من القاعدة[١]:

استثنى بعض العلماء من القاعدة أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن وهن:

١- أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوجة أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

٢- أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوجة ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

٣- جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

٤- أخت الولد حرام في النسب لأنها إما بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد.

ولم يستثن الجمهور شيئاً فإن الصور السابقة حرمت من جهة المصاهرة لا النسب.

---

(١) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، الجزء التاسع، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

القواعد الفقهية الواردة في البيوع والأموال وما يتعلق بها

المطلب الأول: الإقالة بيع[١]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الإقالة رجوع كل من العوضين في البيع إلى صاحبه[٢]، والفقهاء مختلفون هل هي فسخ للبيع أم هي بيع جديد؟ والمصنف – رحمه الله – على مذهب من يقول بأنها بيع جديد يشترط فيها ما يشترط في البيع.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- إذا نمى المبيع نماء منفصلاً – كالنخل وثمره – ثم تقايلا فعلى القول بأن الإقالة بيع لم يتبع النماء بغير خلاف وإن قلنا فسخ فقيل النماء للمشتري[٣].

٢- قيل في رجل اشترى من رجل شيئاً من الحيوانات شراء صحيحاً ثم استقال أحدهما صاحبه في غيبة ما تبايعا عليه من الحيوان إن الإقالة غير جائزة في غيبة الحيوان لأن الإقالة بيع[٤].

الفرع الثالث: ما يستثنى من القاعدة:

قال القرافي: الإقالة بيع إلا في ثلاث مسائل الشفعة والمرابحة والإقالة في الطعام[٥].

المطلب الثاني: كلٌ أولى بما في يده[٦]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله – هذه القاعدة بألفاظ أخرى وهي:

١- من كان في يده شيء فهو أولى به[٧].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٤، ص ١٧٦، وتكررت في ج١٤، ص ٢١٣.

(٢) الغرياني، تطبيقات الفقه عند المالكية، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٣) ابن رجب الحنبلي، القواعد، الطبعة الثانية، مكتبة نزار، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩، ص ٤٣٩ بتصرف.

(٤) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٤، ص ١٧٦.

(٥) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٥٥.

(٦) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٤٧.

(٧) نفس المرجع، ج٩، ص ٢٥٩، وتكررت ج١٣، ص ١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- كل أحد أولى بما في يده[١].

٣- اليد توجب الحكم[٢].

وعند غيره اليد دليل الملك ولا تتعذر البينة[٣]، وستأتي قاعدة في بينة ذي اليد في قواعد البينات.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أن كل من كان في يده شيء وقد حازه فالأصل أنه ملكه من غير أن يقطع له بذلك بوجه لا يحتمل النقض.

الفرع الثالث: دليل القاعدة[٤]:

يمكن الاستدلال للقاعدة بما روي أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى الحضرمي أرضاً في يد الكندي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها لا حق لك فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة قال لا قال فليس لك إلا يمينه[٥] ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على المدعى عليه إلا اليمين نظراً لأنه حائز للأرض وعلى حسب القاعدة كل أولى بما في يده.

---

(١) نفس المرجع، ج١٣، ص ١٩٢، ووردت في ج١٢، ص ١٧٨.

(٢) نفس المرجع، ج١٨، ص ٢١٦.

(٣) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، الجزء الخامس، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٢٨٦.

(٤) الدليل مأخوذ من المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة رقم الحديث ١٣٩، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٣٢.

النسائي في التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي، رقم الحديث ٥٩٨٩.

النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٨٤.

أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين، رقم الحديث ٣٢٤٥، أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٢١.

البيهقي في باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، رقم الحديث ٢٠٢٥٥، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ١٣٧.

الترمذي، في باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ١٣٤٠، الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٦٢٥.

الدارقطني، رقم الحديث ٢٦، الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢١١.

ابن أبي شيبة من الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر، رقم الحديث ٢٠٨٣٠، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

مثل المصنف – رحمه الله – للقاعدة بما يكون لدى العمال الذين يشتغلون بمهن مختلفة كالزراعة ونحوها من أدوات وآلات وأراد شخص استعارتها أو الانتفاع بها على سبيل العارية فجائز له أن يستعيرها منهم لأن ا لأصل أن كل أحد أولى بما في يده، أما إن علم أنها – أي الأدوات – لغيرهم فليس له الانتفاع بها إلا بعلم مالكها أو بعلمه أن مالكها يبيح لهم إعارتها[١].

المطلب الثالث: كل مال لا يعرف ربه فمرجعه للفقراء[٢]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف –رحمه الله– هذه القاعدة بصيغ أخرى وهي:

١– كل مال لا يعرف له رب إن سبيله سبيل ما يتصدق به على الفقراء والمساكين[٣].

٢– كل ما لا يعرف له وارث فهو للفقراء[٤].

٣– كل شيء لم يعرف له أهل فهو راجع إلى الفقراء[٥].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تنص القاعدة على أن ما جهل صاحبه من الأموال فإن مآله يكون للفقراء إذ هم أولى به.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

اللقطة إذا لم يجد لاقطها صاحبها وعرفها سنة ولم يتمكن من معرفة صاحبها فإنه يتصدق بها[٦].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٢، ص ١٧٨.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٣، ص ٣٠٥.

(٣) نفس المرجع، ج١٨، ص ٢٨٢.

(٤) نفس المرجع، ج١٧، القسم الأول، ص ٣٩٦.

(٥) نفس المرجع، ج٥، ص ٣٥٢.

(٦) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، دون طبعة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٥١٦.

والخلاف وارد في المسألة حيث قيل بجواز انتفاع لاقطها بها إذا عرفها استدلالاً بحديث أُبي حينما وجد صرة من المال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان كثير المال.

ينظر الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٦٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الهبة لا تثبت إلا بالإحراز[١]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

إضافة لنص القاعدة الّتي استخدمها المصنف – رحمه الله – يستخدم الفقهاء نص "لا يتم التبرع إلا بالقبض[٢]، وهذا النص أعم من الهبة فيدخل فيه الصدقة ونحوها من التبرعات.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

استدل على هذه القاعدة بالآتي:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"[٣]، وجه الدّلالة من الحديث أن الحديث نص على عدم جواز الهبة أو عقد الهبة ما لم يحصل القبض ممن وهبت له.

٢- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّها قالت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث[٤]... إلخ، وموطن الشاهد من الأثر قوله رضي الله عنه فلو كنت جددتيه واحترزيته أي لو أنّها حازته بوجه من الوجوه نحو تغييره ونحو ذلك فإن لها أما وإنها لم تفعل ذلك أمرها أن تجعله في مال الورثة يقتسم بينهم.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الأول، ص ٢٤٣.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٣) الحديث أورده العيني في عمدة القاري وتعقبه بقوله هذا حديث منكر لا أصل له.

ينظر بدر الدين محمود بن احمد العيني، عمدة القاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثالث عشر، بيروت، لبنان، ص ١٥٦.

وأورده ابن حجر في الدراية تحت رقم ٨٥٤ وتعقبه بقوله لم أجده، ينظر أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ١٨٣.

(٤) ينظر البيهقي في باب شرط القبض في الهبة، برقم ١١٧٢٨.

البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٦٩، كما أورده في السنن الصغرى في باب شرط القبض في الهبة برقم ٢١٩٦.

البيهقي، السنن الصغرى، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٤٨١.

عبد الرزاق في باب النحل برقم ١٦٥٠٧.

عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ١٠١.

مالك في باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٤٣٨، مالك، الموطأ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أن عقد الهبة حتّى يكون صحيحاً لا بد للموهوب له أن يقبض الهبة ولا بد لهذا القبض من أن يكون مستوفياً لشروط معينة منها[١]:

١- أن يكون بإذن المالك صريحاً.

٢- أن يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بغيره نحو أن يهبه دابة عليها حمل.

٣- أن لا يكون المقبوض متصلاً بغيره اتصال الأجزاء لأنه حينئذ في معنى المشاع كأن يهبه الشجر دون الثمر.

٤- أن يكون المقبوض محلاً للقبض فلا يصح أن يهبه ما في بطن غنمه مثلاً.

٥- أن يكون القابض أهلاً للقبض فلا يصح قبض المجنون.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

ما أورده ابن قدامة من أنه لو وهب شخص آخر هبة فهو بالخيار قبل القبض إن شاء أقبضها وأمضاها وإن شاء رجع فيها ومنعها[٢].

الفرع الخامس: ما يستثنى من القاعدة:

استثنى بعض الفقهاء من القاعدة السابقة الوصية[٣]، فهي وإن كانت هبةً أو تبرعاً إلا أنه لا يشترط فيها القبض.

المطلب الخامس: الوكالات لا تصح في المعاصي[٤]

الفرع الأول: دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٥] ، ووجه الدّلالة من الآية أن الوكالة في المعاصي هي من باب التعاون على الإثم وهو لا يجوز.

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٨٠.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الأول، ص ٢٦١.

(٥) سورة المائدة، آية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أنه لا يصح لشخص أن يوكل آخر في عمل نهى الشارع عنه، لما يؤديه ذلك من ضرر على الفرد والمجتمع.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- عدم جواز الوكالة في الظهار لأن الحق تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور[١].

٢- أورد المصنف الخلاف في الوكالة في طلاق الثلاث فقيل لا تصح الوكالة في ذلك لأن الطلاق الثلاث بدعي وهو معصية والوكالات لا تصح في المعاصي[٢].

---

(١) مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، الجزء الثالث، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١، ص ٤٤١.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، ق١، ص ٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع:

القواعد الفقهية الواردة في الأيمان

المطلب الأول: اليمين للمحلّف[١]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

استخدم المصنف إلى جانب النص الآنف نص (اليمين على من حلّف)[٢] وعند غيره (اليمين على نية المستحلف).

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "اليمين على نية المستحلف"[٣]، ووجه الدلالة من الحديث جلية في اعتبار اليمين على نية من استحلف.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في اليمين أن تكون على نية الحالف ويستثنى من هذا الأصل العام حالات الأيمان عند القاضي فإذا ما طلب القاضي من أحد الخصوم اليمين فليس له أن يوجه نيته لغير ما حلفه القاضي به مدعياً أنه يقصد أمراً آخر وذلك لحماية حقوق الناس من الضياع، واختلف في غير تحليف القاضي هل تكون النية للمحلّف أم للمحلّف.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٠٨.

(٢) نفس المرجع والجزء، ص ٣٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم الحديث ١٦٥٣، ينظر مسلم، صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص ١٢٧٤.

ابن ماجة في باب من ورى في يمينه، رقم الحديث ٢١٢٠.

ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٨٥.

البيهقي في باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات، رقم الحديث ١٩٨٢٠.

ينظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٦٥.

ابن أبي شيبة في الرجل يستحلف فينوي بالشيء، رقم الحديث ١٢٥٩٠، ١٢٥٩١.

ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١٢.

محمد بن سلامة القضاعي في مسند الشهاب، رقم الحديث ٢٥٩.

ينظر: محمد القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

ما أورده المصنف – رحمه الله – لو أن رجلاً حلّف رجلاً آخر أن النية للمستحلف[١].

المطلب الثاني: لا يمين على المغصوب[٢]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف للدلالة على القاعدة السابقة نصين آخرين وهما:

أ- المجبور لا يحنث[٣].

ب- لا حنث على مغتصب[٤].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

يستدل على القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥] ، ووجه الدلالة من الحديث أنه نص على رفع الإثم عن ما أُكرِه عليه الإنسان.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى هذه القاعدة أن المكره لا يحنث إذا ما تم إكراهه على اليمين بحال لا يمكن له الفكاك منها وكان المكره قادراً على إيقاع ما يهدد به وهو قول جمهور العلماء[٦].

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة[٧]

أورد المصنف الخلاف فيما لو دفع جبار إلى رجل خبزة وقال له: كلها في بيتك وقال له احلف لي بطلاق امرأتك أنك تأكلها وإلا قتلتك، فحلف ولم يأكلها، قيل هو حانث وقيل ليس بحانث بناء على هذه القاعدة وقد علل بها.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٠٩.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٨٤، و٣٩٥.

(٣) نفس المرجع والجزء، ص ٣٨٤.

(٤) نفس المرجع والجزء، ص ٣٨٦.

(٥) سبق تخريجه ص٥٣

(٦) محمد بن عبد الله الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٨١٣.

(٧) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٩٥، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: كل من حلف من غير أن يستحلف فله نيته في يمينه[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من حلف ابتداء من غير أن يكلف ويطلب منه اليمين فله نيته الّتي أضمرها في نفسه ولا تكون يمينه على نية من حلف أمامه.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة: [٢]

أورد المصنف الخلاف فيمن حلف أمام آخر أنه لا يأكل لحماً ونيته لحم البقر ثم أكل سواه فهل يحنث أم لا، الخلاف وارد وعلى القول بعدم الحنث ينطبق المثال على القاعدة المذكورة.

المطلب الرابع: أيمان الغيب حنث من حينها[٣]

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله – ألفاظاً أخرى للقاعدة وهي:

أ- أيمان الغيب كلها تحنث[٤].

ب- أيمان الغيب كلها حنث[٥].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن من حلف على أمر غيبي لا سبيل لمعرفته وقت اليمين فإنه يحنث في يمينه.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة[٦]:

أورد المصنف رحمه الله أمثلة كثيرة لهذه القاعدة منها: ما لو حلف شخص أنه لا يموت غداً أو لا تلد فلانة غداً أو لا تقوم القيامة غداً ونحو ذلك فهو حانث في يمينه من حينه لأنه حلف على غيب.

---

(١) نفس المرجع والجزء ص ٤٥٠، ٤٥١.

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٤٥٠ بتصرف.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الأول، ص ٢٢١.

(٤) نفس المرجع، ج٦، ص ٣٠٢.

(٥) نفس المرجع، ج١٦، القسم الأول ص ٣٧٣.

(٦) نفس المرجع، ج٦، ص ٣٠٣ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: كل حالف على فعل غيره، فإنما يحلف على العلم[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن من يحلف على أمر فعله غيره فإنه لا يحلف على البت أو القطع وإنما يحلف على العلم أي فيما يعلم.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة[٢]

أورد صاحب البدائع أنه إذا هلك العاقدان أو أحدهما والمبيع قائم فاختلف ورثتهما أو الحي منهما وورثة الميت فإن كانت السلعة غير مقبوضة تحالفا وترادا لأن للقبض شبهاً بالعقد فكان قبض المعقود عليه بمنزلة ابتداء العقد منه فيجري بينهما التحالف إلا أن الوارث يحلف على العلم لا على البتات لأنه يحلف على فعل الغير ولا علم له به وإن كانت السلعة مقبوضة فلا تحالف والقول قول المشتري.

---

(١) نفس المرجع ج١٨ ص ٧٣.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص ٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس:

القواعد الفقهية الواردة في الحدود والبينات والإقرار:

المطلب الأول: الحدود تدرأ بالشبهات[١]

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

وردت هذه القاعدة عند المصنف بنصوص أخرى إضافة للنص السابق وهي:

أ- تدرأ الحدود بالشبهة[٢].

ب- الحد لا يسقط إلا بالشبهة[٣].

ج- ادرأوا الحدود بالشبهات[٤].

د- يدرأ الحد بالشبهة[٥].

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

استدل على هذه القاعدة بأدلة منها:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا"[٦] ووجه الدّلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يدرأوا الحدود عن الناس ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً والشبهات تعتبر من السبل.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٠٣ وتكررت ج١٠، ص ١٤٩.

(٢) نفس المرجع، ج٢، ص ٣٤٨.

(٣) نفس المرجع، ج٨، ص ١٧٦.

(٤) نفس المرجع ج٨، ص ١٧٧، وأورده كثير من العلماء على أنه حديث ولم أجده (الباحث).

(٥) نفس المرجع، ج١٧ القسم الأول، ص ٨٤.

(٦) أخرجه ابن ماجة، رقم الحديث ٢٥٤٥.

ينظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٥٠.

البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث ١٦٨٣٤.

البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٢٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه ماعز معترفاً بالزنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت... الحديث"[١]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حاول أن يجد لماعز عذراً أو شبهة ولم يسارع إلى إقامة الحد عليه مع كونه جاء معترفاً بالزنى وذلك لاحتمال الشبهة.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من المعلوم أن الحدود هي عقوبات رتبها الشارع على أنواع مخصوصة من الجرائم تنتهك فيها حرمات الله، ويعتدى فيها على إحدى الضروريات الخمس الّتي أمر الشرع بالحفاظ عليها[٢]، ولكن متى ما وجد مدفع أو مخرج من نحو شبهة فإن هذه العقوبة تدرأ وتدفع وذلك لأن مقصد الشارع من العقوبة ليس محض العقوبة وإنما صيانة الإنسان من الوقوع فيما يقع بالضرر عليه وعلى مجتمعه.

---

(١) أخرجه البخاري في باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم الحديث ٦٤٣٨.

البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٥٠٢، نحو من هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود تحت رقم ٨٠٧٦.

الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٤٠٢.

ابن خزيمة في باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد، رقم الحديث ٣٠.

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٠.

النسائي في السنن الكبرى في مسألة المعترف بالزنا، رقم الحديث ٧١٦٩، ينظر النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٧٨.

أبو داود في باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث ٤٤٢٧، ينظر أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٧.

البيهقي في باب من لا يقام عليه الحد حتّى يعترف، رقم الحديث ١٦٧٧١، ينظر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٢٢٦.

الدارقطني في كتاب الحدود، رقم الحديث ١٣٣.

الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢٢.

ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٢٨٥٨٢.

ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٢٠.

أحمد بن حنبل في مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث ٢١٢٩.

أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٣٨.

عبد بن حميد في مسند ابن عباس، رقم الحديث ٥٧١.

عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) الروكي، القواعد الفقهية من كتاب الإشراف، مرجع سابق، ص ٤٠١، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

من زفت إليه غير امرأته فوطئها ظناً أنها امرأته فلا يقام عليه الحد للشبهة[١].

المطلب الثاني: الكفالة في الحدود باطلة[٢]:

الفرع الأول: دليل القاعدة:

يستدل على القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا كفالة في حد"[٣]، والحديث نص في منع الكفالة في الحدود.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أنه لا يجوز أن يكفل شخص شخصاً آخر في حد من حدود الله بأن يقول كل ما كان عليه فهو علي أي أنا أكفله فيه حيث "لا تزر وازرة وزر أخرى".

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

عدم جواز الكفالة في حد الزنا والسرقة والقصاص[٤].

المطلب الثالث: البينة على المدعي واليمين على المنكر[٥]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله – إضافة للنص الآنف نصاً آخر وهو:

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٦].

---

(١) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ص ٣٣٥.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١١، ص ١٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، رقم الحديث ١١١٩٩، ثم تعقبه بما أورده بعض العلماء من أن أحد رواته وهو عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٧٧.

كما أورده في السنن الصغرى في باب الضمان، رقم الحديث ٢٠٨٣، وقال إسناده ضعيف، ينظر: البيهقي، السنن الصغرى، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٥٨.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٩، ص ٨.

(٦) نفس المرجع والجزء ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[١]، ووجه الدلالة واضحة في الحديث إذ نص على وجوب البينة على المدعي أو اليمين على المنكر.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أنه إذا ادعى شخص على آخر حقاً فيجب عليه إقامة بينة على دعواه من شهادة شهود ونحوها من البينات وذلك في حالة إنكار المدعى عليه فإذا لم تكن للمدعي بينة فإنه يحكم باليمين على المنكر أي المدعى عليه.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

إذا ادعت المرأة نفقة من زوجها، فأنكر المدعى عليه كونها زوجته فعليها إثبات الزوجية، فإذا عجزت يكلف الزوج باليمين، فإن حلف ترد الدعوى، وإن نكل يحكم عليه بالنفقة[٢].

المطلب الرابع: البينة مع اليد أقوى من البينة مع غير اليد[٣]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله – إضافة للنص السابق النصين التاليين للدلالة على هذه القاعدة:

١- بينة ذي اليد أولى من بينة المدعي[٤].

٢- بينة ذي اليد أولى[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السن الكبرى باب أصل القسامة، رقم الحديث ١٦٢٢٢، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ١٢٣.

الترمذي في باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ١٣٤١، ١٣٤٢، ينظر الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الثالث ص ٦٢٦.

الربيع في باب الأحكام، رقم الحديث ٥٩٢، ينظر: الربيع، مسند الربيع، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

الدارقطني في كاب الحدود والديات، رقم الحديث ٩٩.

ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١١.

(٢) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٩، ص ٢٢٩.

(٤) نفس المرجع، ج٩، ص ٥٧، وتكررت في ج١٠، ص ١٠١.

(٥) نفس المرجع، ج١٣، ص ١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده"[١] ، ووجه الدلالة من الحديث أن المدعي والمدعى عليه لما أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة صاحب اليد.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة[٢]:

ادعى رجل على آخر بستان وأقام كل واحد منهما بينة وكان البستان في يد أحدهما قدمت بينة ذي اليد.

المطلب الخامس: لا يثبت إقرار أحد على غيره[٣]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

دأب الفقهاء على استخدام نص (الإقرار حجة قاصرة) للدلالة على هذه القاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن إقرار الإنسان يثبت في حق نفسه ولا يتعداه إلى غيره إذ كل شخص مؤاخذ بإقراره.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

إذا أقر الوارث بدين على التركة أخذ بإقراره على نفسه[٤]، فإن قال علي أنا وفلان دين على التركة ونفى الشخص الآخر لا يثبت الإقرار إلا في حق المقر دون الشخص الآخر لأنه لا يثبت إقرار أحد على غيره.

الفرع الثالث: ما يستثنى من القاعدة[٥]:

استثنى بعض الفقهاء مسائل يصح فيها إقرار الشخص على غيره ومنها:

١- ما لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها فإنه حجة عليها، وتبرأ به ذمة الزوج.

٢- ما لو أقر اثنان من الورثة بولد للمتوفى فإنه يثبت نسبه في حق غيرهم من الورثة.

---

(١) علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح، تحقيق جمال عيتاني، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٣٠٩.

(٢) علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٤٧٢، بتصرف.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٧، القسم الثاني، ص ٣٥.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٥) نفس المرجع، ص ٣٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

القواعد الفقهية الواردة في مواضيع مختلفة

وقد قسمته إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: قواعد فقهية في الضمان والخطأ.

المبحث الثاني: قواعد فقهية في الأحكام والحلال والحرام والشبهة.

المبحث الثالث: قاعدة فقهية في الشروط

المبحث الرابع: قواعد فقهية في الاجتهاد.

المبحث الخامس: قواعد فقهية في السياسة الشرعية.

المبحث السادس: قاعدة فقهية في الاستحسان.

وتحت كل مبحث من المباحث تتدرج عدة مطالب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

قواعد فقهية في الضمان والخطأ:

المطلب الأول: الخراج بالضمان[١]

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة

أورد المصنف – رحمه الله – نصوصاً أخرى للتعبير عن هذه القاعدة وهي:

أ- الغلة بالضمان[٢].

ب- الربح بالضمان[٣].

الفرع الثاني: ألفاظ القاعدة:

احتوت القاعدة على كلمتين رئيستين وهما الخراج والضمان:

الخراج: لغة الأتاوة[٤]:

واصطلاحاً هو كل منفعة منفصلة حصلت من عين مملوكة[٥].

أما الضمان فهو لغة: ضمن الشيء بالكسر ضماناً كفل به فهو ضامن وضمين[٦].

واصطلاحاً عرفه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا بقوله الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[٧].

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن منفعة الشيء أو غلته يستحقها من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه[٨].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٣، ص ١٥٩، وج١٤، ص ١٧٥، ج٤، ص ١٨٥.

(٢) نفس المرجع، ج١٤، ص ١٧٥، ج١٤، ص ١٨٠، ج١٤، ص ١٨٥، ج١٤، ص ١٩٣، ج١٤، ص ٣٣٩.

(٣) نفس المرجع، ج١٤، ص ٣٣٩.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطب، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٧٢.

(٥) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ٣١٢ نقلاً عن قاعدة الخراج بالضمان محمد نوع معابدة.

(٦) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٧) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٣٥.

(٨) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخراج بالضمان"[١].

وهو عينه نص القاعدة

الفرع الخامس: مثال تطبيقي للقاعدة[٢]

إن وجد المشتري عيباً بالمبيع لم يكن يعلمه فله رده أو أخذ أرش العيب وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع رقم الحديث ٢١٧٦ و٢١٧٨ بلفظ الغلة بالضمان تحت رقم ٢١٧٧ وقال صحيح الإسناد ينظر: الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٨. ابن الجارود في باب أبواب القضاء في البيوع، رقم الحديث ٦٢٦، و٦٢٧، ينظر ابن الجارود، المنتقى، مرجع سابق، ص ١٥٩. ابن حبان في ذكر البيان بأن الغلام المبيع إذا وجد به العيب يجب أن يرده إلى بائعه دون ما استغل منه بعد شرائه إياه، رقم الحديث ٤٩٢٨. ينظر ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر، ص ٢٩٩. الهيثمي في باب الخراج بالضمان، رقم الحديث ١١٢٥، و١١٢٦. ينظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، موارد الظمآن، تحقيق محمد عبد الرزاق، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٧٥. النسائي: في الخراج بالضمان، رقم الحديث ٦٠٨١. ينظر: النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١١ . أبو داود في باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث ٣٥٠٨، ينظر أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث ص ٢٨٤. ابن ماجة في باب الخراج بالضمان، رقم الحديث ٢٢٤٣. ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٤. البيهقي في باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استعمله زماناً، رقم الحديث ١٠٥١٩، ينظر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٢١. الترمذي في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً رقم الحديث ١٢٨٥. ينظر الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٥٨١. الدارقطني، في كتاب البيوع، رقم الحديث، ٢١٣ و ٢١٤. ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق الجزء الثالث، ص ٥٣. النسائي في الخراج بالضمان، رقم الحديث ٤٤٩٠. ينظر النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٥٤. أبو عوانة، رقم الحديث ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤ و٥٤٩٥. ينظر أبو عوانة، مسند أبي عوانة، مرجع سابق، الجزء الثالث ص ٤٠٤. ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٢١١٨١. ينظر ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٧٣. عبد الرزاق في باب الضمان مع النماء، رقم الحديث ١٤٧٧٧، ينظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ١٧٦. أبو يعلى، في مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٤٥٣٧، ينظر: أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مرجع سابق، الجزء الثامن،ص ٣٠. إسحاق بن راهويه، رقم الحديث ٧٧٥. ينظر: إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ٢٦٩. ابن الحميد، رقم الحديث ٢٨١١. ينظر علي بن الحميد، مسند ابن الحميد، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٤١٢. أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٢٤٢٧٠. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤٩.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق عبد الله العبدلي والعتيبي، بدون طبعة، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية، ص ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: العجماء جبار[١]:

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة:

احتوت القاعدة على كلمتين اثنتين وهما العجماء وجبار، أما العجماء فقال ابن منظور "العجماء البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم"[٢].

وأما الجبار فهو الهدر[٣].

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

أصل القاعدة حديث ورد في صحيح البخاري بهذا النص "العجماء جبار" وورد بنص "العجماء جرحها جبار"[٤].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٨، ص ٣٧٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٣٨٩.

(٣) نفس المرجع الجزء الرابع، ص ١١٧.

(٤) أخرجه: البخاري في باب الركاز الخمس، رقم الحديث ١٤٢٨ ، وباللفظ الآخر في باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم الحديث ٦٥١٤. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني ص ٥٤٥، والجزء السادس، ص ٢٥٣٣. مسلم في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث ١٧١٠، ينظر مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٣٣٤. ابن الجارود، رقما لحديث ٣٧٢. ينظر ابن الجارود، المنتقى، مرجع سابق، ص ١٠١. ابن حبان في ذكر الإخبار عن إسقاط الحرج من مستأجر المرء في المعدن إذا انهار عليه، رقم الحديث ٦٠٠٥. ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء الثالث عشر، ص ٣٥١. ابن خزيمة في باب إيجاب الخمس في الركاز، رقم الحديث ٢٣٢٦، ينظر ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٤٦. النسائي في المعدن، رقم الحديث ٢٢٧٤. النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٣. أبو داود في باب العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث ٤٥٩٣. ينظر أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٦. ابن ماجة في باب الجبار، أرقام الأحاديث ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥. ينظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٩١. البيهقي في باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، رقم الحديث ١٦١٧٢، ١٦١٧٣، ينظر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ١١٠. الترمذي في باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، رقم الحديث ٦٤٢، ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق الجزء الثالث، ص ٣٤. الدارقطني في كتاب الحدود والديات، رقم الحديث ٢٠٤. ينظر الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٤٩. الدارمي في باب في الركاز، رقم الحديث ١٦٦٨. ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٤٨٣. الربيع في باب في النصاب، رقم الحديث ٣٣٤. ينظر: الربيع، مسند الربيع، مرجع سابق، ص ١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

جاء في فتح الباري في معنى الحديث أن العجماء أي الدابة المنفلتة عن صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها – ونقل عن أبي داود أن تكون العجماء منفلتة لا يكون معها أحد[١]، كما اشترط ابن حجر في موضع آخر أن لا يكون لصاحبها كسب في جنايتها فإن كان له تسبب ضمن[٢]، وفرق بعض العلماء بين جنايتها نهاراً وليلاً[٣]، والبعض لم يفرق بين الليل والنهار[٤].

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

إذا انفلتت دابة بنفسها فأصابت مالاً أو إنساناً بأذى لا ضمان على صاحبها[٥].

المطلب الثالث: لا يثبت ضمان إلا بسبب يصح[٦].

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

عبر المصنف – رحمه الله – عن هذه القاعدة بنص آخر وهو ما لا قيمة له لا ضمان فيه[٧]، فمؤدى القاعدتين واحد. إذ أنه لما كان لا يثبت ضمان إلا بسبب يصح فإن ما لا قيمة له ليس سبباً يصح لكي يجب الضمان عليه.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٨]، ووجه الدلالة من الحديث أن مال المسلم كدمه وعرضه معصوم فلا يجوز

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٥٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٥٦ بتصرف.

(٣) إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، تحقيق عصام القلعجي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٤٠٧.

(٤) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، الجزء الرابع، بدون طبعة، المكتبة الإسلامية، ص ٢٠١.

(٥) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، بدون طبعة، دار الفكر، ص ٢٢٩.

(٦) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٢، ص ٢٦٢.

(٧) نفس المرجع، ج١٣، ص ١١٣.

(٨) أخرجه – مسلم في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث ٢٥٦٤. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٨٦. ابن ماجة، رقم الحديث ٣٩٣٣. ينظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٩٨. البيهقي في باب تحريم الغصب، رقم الحديث ١١٢٧٦. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٩٢. أحمد بن حنبل في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث ٧٧١٣، ينظر أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعدي عليه إلا إذا ارتكب ما يوجب ذلك والضمان في حقيقته تعدي على ماله فما لم يكن بسبب موجب لهذا التعدي لم يصح كما أن القتل ما لم يكن بقصاص ونحوه من الأسباب الموجبة لذلك لم يصح.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن الأصل في مال المسلم العصمة فلا يجوز أخذه إلا إذا كان هناك موجب شرعي لهذا الأخذ وبما أن الضمان في أصله أخذ للمال لم يجز هذا الأخذ إلا بمسوغ شرعي.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

إن إتلاف الخمر إذا كان لمسلم، أو لذمي أشهرها لا يوجب الضمان(١).

المطلب الرابع: الخطأ لا يوجب معاني العقوبة ويجب به ما يثبت به من الأحكام غير معاني العقوبة(٢).

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

ورد معنى هذه القاعدة عند المصنف – رحمه الله – بصيغ مختلفها تؤدي لنفس النتيجة وهي:

أ- الخطأ مرفوع(٣).

ب- كل خطأ من القول فهو مرفوع عن المسلمين(٤).

ج- الخطأ كالعمد في الجزاء(٥).

د- الخطأ في الأموال لا يوجب زوال الضمان(٦).

هـ- الخطأ والغلط في الأموال مضمون(٧).

و- الخطأ في الأموال والأنفس مضمون(٨).

ي- الخطأ في الأموال مضمون(٩).

---

(١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، صححه محمد الزهري، الجزء الرابع، بدون طبعة، مطبعة الميمني، مصر، ١٣١٣هـ، ص ٢١٢.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٤٣.

(٣) نفس المرجع، ج٣، ص ٤٢٦.

(٤) نفس المرجع، ج٦، ص ٢٨٥، ج٧، ص ٤٤.

(٥) نفس المرجع، ج٧، ص ٤٤.

(٦) نفس المرجع، ج١٩، ص ٣٨٩.

(٧) نفس المرجع، ج١٩، ص ١٥٩.

(٨) نفس المرجع،ج١٢، ص ٢٥٧، وج١٦، القسم الأول، ص ٣٥.

(٩) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٣، ص ٢٢٢، وج١٣، ص ٢٦٢، وج١٤، ص ١٢٠، وج١٦، القسم الثاني، ص ٢٣٣، وج١٧، القسم الأول، ص ٣٠٤، وج١٨، ص ٢٢٦، وج١٨، ص ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يستدل على القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١] ، ووجه الدلالة من الحديث هو النص على رفع الخطأ أي إثمه عن الأمة.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يمكن إجمال معنى القاعدة أن إثم الخطأ مرفوع عن المكلف بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم الآنف الذكر.

ولكن لا يعني رفع إثم الخطأ كأمر ديانى أي ديانة لا يعني ذلك عدم تكليفه بالضمان قضاء أو فيما بين الناس مع بعضهم، وهذا الضمان لا يعد عقوبة شرعاً في جميع الأحوال إذ العقوبة تكون بعد ارتكاب ذنب والذنب كما مر في قاعدة سابقة لا يقع إلا من متعمد له.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة[٢]:

من قتل نفساً خطأ لم تجب عليه عقوبة القصاص لأنه لم يتعمد جناية القتل ولكن وجب عليه الدية لأهل المقتول.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩.

(٢) ينظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، الجزء السادس، بدون طبعة، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص ٩٩، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

قواعد فقهية في الأحكام والحلال والحرام والشبهة

المطلب الأول: من لا عقل له فغير لازم عليه شيء من العبادات[١]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

إضافة للنص السابق أورد المصنف نصاً آخر في معنى القاعدة السابقة وهو (توجه التكاليف إلى من كمل عقله)[٢].

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتّى يستيقظ وعن الصبي حتّى يكبر وعن المجنون حتّى يعقل أو يفيق"[٣].

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن المولى سبحانه وتعالى إذا أخذ ما وهب الإنسان من عقل يجعله أهلاً للقيام بالأعباء الشرعية والتكاليف الدينية فإنه يسقط عنه واجب القيام بها.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

ما أورده المصنف من قوله "والمجنون لا حج عليه، ومن لا عقل له فغير لازم عليه شيء من العبادات"[٤].

المطلب الثاني: أحكام الشريعة المعلقة بالآجال فإنما يراعى بها الأهلة[٥]:

الفرع الأول: دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال على القاعدة بما أستشفه من الآية الكريمة في سورة البقرة ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٦] ، ووجه الدّلالة من الآية هو أن الحق تعالى ناط أحكام الحج بالأهلة والحج من الأحكام الشرعية فيقاس عليه بقية الأحكام الشرعية المعلقة بالآجال.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٩.

(٢) نفس المرجع، ج١٠، ص ٤٧٥.

(٣) نص الحديث أورده ابن الجارود في المنتقى، مرجع سابق، رقم الحديث ١٤٨، ص ٤٦، وقد ورد بلفظ وعن المبتلى حتّى يبرأ وقد سبق تخريجه ص

(٤) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٩

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الأول، ص ٤٢٨.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن الأحكام الّتي جاءت بها الشريعة الغراء وقد علقها الشارع بوقت من الأوقات يتم حسابها بالأهلة أي بالشهور القمرية كالحج والصوم والعدة ونحوها.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة[١]

أورد المصنف –رحمه الله تعالى– القاعدة السابقة تعليلاً لاجتهاد فقهي فيما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا مضت سنة، فإنها تطلق إذا مضت سنة هلالية لا شمسية وعلل ذلك بقوله لأن أحكام الشريعة المعلقة بالآجال، فإنما يراعى بها الأهلة.

المطلب الثالث: الحرام لا يحل الحلال[٢]

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة

أورد المصنف نصاً أخرى للدلالة على القاعدة السابقة وهو (الحرام لا يثبت الحلال)[٣].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن ما تولد عن الفعل المحرم يكون حراماً رغم أن هذا المتولد من الفعل المحرم لو تولد عن فعل جائز جاز.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله – هذه القاعدة تعليلاً للفرع الفقهي وهو ما لو زنى رجل بامرأة حرم عليه تزويج بناتها، ولا يحل له من النظر منهن ما يحل من الربائب، لأن الربائب تثبت حرمتهن بالحلال، والحرام لا يحل الحلال[٤].

المطلب الرابع: إذا صح التحريم في الأخف، كان الأشد أحق أن لا يجوز[٥].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن الشرع إذا جاء بتحريم أمر ما كان ما هو أشد منه أجدر بالحرمة من طريق الأولى.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٦، القسم الأول، ص ٤٢٨.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٢٧.

(٣) نفس المرجع والجزء ص ٥٦١.

(٤) نفس المرجع والجزء ص ٥٢٧ والمسألة خلافية إذ من الفقهاء من لا يرى اعتباراً لماء الزنا ولا يرتب عليه آثاراً، من حيث الزواج من فروع المزني بها وأصولها ونحو ذلك، كالإمام الشافعي (الباحث).

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٥، ص ١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة[١]:

أورد ا لمصنف هذه القاعدة تعليلاً لرأي الإباضية في حرمة زواج الزاني بمزنيته واستدل على ذلك بأن الرجل إذا رمى زوجته بالزنى ولم يكن معه شهود فإنه يلاعنها إذا أنكرت ويفرق بينهما أبداً، هذا رمى أو قذف فقط وهو أخف من الزنا لذا رأى أن الزاني أجدر أن يحرم عليه حرمة أبدية الزواج بمزنيته لأنه إذا صح التحريم في الأخف (وهو القذف) كان الأشد وهو (الزنى) أحق أن لا يجوز.

المطلب الخامس: ترك الشبهة أولى[٢]

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله – ألفاظاً أخرى للدلالة على هذه القاعدة وهي:

أ- ترك الشبهات أولى[٣].

ب- ترك الشبهة أولى من الدخول فيها[٤].

ج- التنزه عن الشبهات أولى[٥].

د- الشبهة متروكة[٦].

هـ- الخروج من الشبهة أولى[٧].

و- إدخال الريب منهي عنه[٨].

الفرع الثاني: تعريف الشبهة لغةً واصطلاحاً:

الشبهة لغة: الالتباس والمشتبهات من الأمور المشكلات[٩].

واصطلاحاً: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً[١٠].

---

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة بتصرف.
(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥١١.
(٣) نفس المرجع، ج١٢، ص ١٧٨.
(٤) نفس المرجع، ج١٣، ص ١٦٧.
(٥) نفس المرجع، ج١٣، ص ١٩٣.
(٦) نفس المرجع، ج١٥، ص ٣٩٨.
(٧) نفس المرجع، ج١٦، القسم الأول، ص ٣٩٧.
(٨) نفس المرجع، ج٢، ص ١٨٧.
(٩) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(١٠) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[١].

ووجه الدّلالة من الحديث هو تحذير المصطفى صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشبهات.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن المسلم يجب عليه أن ينأى بنفسه عن الشبهات ومواطنها مخافة وقوعه في الحرام والمنهي عنه شرعاً.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة[٢]:

من رمى بسهم صيداً ثم إنه أخذ في عمل آخر ثم بحث عن صيده حتّى أتاه الليل وغاب عنه ثم وجده وهو لا يدري أهو قتله أو غيره قيل لا يأكله.

---

(١) أخرجه مسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث ١٥٩٩ ينظر مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢١٩.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤٣.

ابن ماجة في باب الوقوف عند الشبهات، رقم الحديث ٣٩٨٤.

ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٣١٨.

البيهقي في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات، رقم الحديث ١٠١٨٠، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٦٤.

الدارمي في باب الحلال بين والحرام بين، رقم الحديث ٢٥٣١.

الدارمي، سنن الدارمي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣١٩.

أبو عوانة في باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف، رقم الحديث ٥٤٦٢، أبو عوانة، مسند أبي عوانة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٩٧.

مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٢٢٠٠٣.

ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٤٤٨.

أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٨٣٩٨.

أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٧٠.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٥١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

قاعدة فقهية في الشروط

المطلب الأول: المسلمون على شروطهم ما لم يكن حراماً[١].

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة

أورد المصنف – رحمه الله – إضافة للنص السابق نصوصاً أخرى للدلالة على هذه القاعدة وهي:

أ- كل ما لم يأذن به الشرع من الشروط فهو من الباطل[٢].

ب- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٣].

ج- شرط الباطل في الحق لا يجوز[٤].

الفرع الثاني: دليل القاعدة

يستدل على القاعدة:

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك"[٥] ، ووجه الدلالة من الحديث جلي في اعتبار الشروط ما كانت موافقة للشرع.

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب ا لله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة"[١]، ووجه الدلالة من الحديث عدم اعتبار الشروط الّتي تخالف ما جاء في الكتاب العزيز.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٤، ص ٢١٧.

(٢) نفس المرجع، ج١٣، ص ١٣٩.

(٣) نفس المرجع، ج١٤، ص ٢١٧.

(٤) نفس المرجع والجزء ص ٢٢١.

(٥) أخرجه الحاكم، في كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٣١٠، وبنحوٍ من هذا المعنى برقم ٢٣٠٩. ينظر الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٧. ابن الجارود في كتاب البيوع، رقم الحديث ٦٣٧. ينظر ابن الجارود، المنتقى، مرجع سابق، ١٦١. أبو داود في باب في الصلح، رقم الحديث ٣٥٩٤. ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٠٤. البيهقي في باب الشرط في الشركة وغيرها، رقم الحديث ١١٢١١. ينظر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٧٩. الدارقطني في كتاب البيوع، رقم الحديث ٩٦. ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧. سعيد بن منصور، في باب ما جاء في الشرط في النكاح، رقم الحديث ٦٦٣. ينظر: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ص ٢١٢. عبد الرزاق في باب الشرط على المكاتب، رقم الحديث ١٥٥٩٦، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٣٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

٤- مفاد القاعدة أن المسلم يجب عليه الالتزام بالشروط وتطبيقها ما دامت تلك الشروط لا تناقض الشرع، فما دامت في إطار الشرع فلازم على المسلم الوفاء بها.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم الحديث ٤٤٤.

ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٧٤، وورد في الصحيح في كتب مختلفة.

مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث ١٥٠٤.

ينظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٤١.

ابن الجارود في باب المكاتب والمدبر، رقم الحديث ٩٨١.

ينظر: ابن الجارود، المنتقى، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

- ابن حبان في ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا لا حراً وأن الأسود واهم في قوله كان حراً، رقم الحديث ٤٢٧٢، ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٩٣.
- النسائي في كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك، رقم الحديث ٥٠١٥.
- النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٩٤.
- أبو داود في باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم الحديث ٣٩٢٩، ينظر أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢١.
- ابن ماجة في باب المكاتب، رقم الحديث ٢٥٢١.
- ينظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٤٢.
- البيهقي في باب الشرط الّذي يفسد البيع، رقم الحديث ١٠٦٠٩.
- ينظر: البيهقي، السن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٦.
- الترمذي، رقم الحديث ٢١٢٤.
- الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٤٣٦.
- الدارقطني، في كتاب البيوع، رقم الحديث ٧٧.
- ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٢.
- مالك في باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم الحديث ١٤٧٧.
- ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٨٠.
- أحمد بن حنبل في مسند السيدة عائشة، رقم الحديث ٢٤٥٦٦.
- ينظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- من شرط أن وقفاً معيناً على أناس بشرط أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه فإن هذا الشرط باطل[١].

٢- لا يجوز شرط الربا[٢].

٣- قيل بعدم جواز أن يبيع الرجل أرضاً أو نخلاً لرجل وقد شرط عليه أن يؤدي الخراج كذا وكذا[٣].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٨٢.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٣، ص ١٣٩.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٤، ص ٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

قواعد فقهية في الاجتهاد

المطلب الأول: لا حظ للنظر مع ورود النص والأثر[١]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله تعالى – نصوصاً أخرى لهذه القاعدة وهي:

أ- لاحظ للنظر مع الأثر[٢].

ب- لاحظ للنظر مع الإجماع[٣].

وعند غيره شاع استخدام نص (لا اجتهاد في مورد النص).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أنه لا مجال للاجتهاد عند ورود النص والمراد بالنص هنا هو المفسر المحكم ويقصد بال مفسر ما ازداد وضوحاً على وجه لا يبقي معه احتمال التأويل والمحكم هو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ[٤].

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

عدم جواز القول بحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد عقد الثاني عليها بلا وطء[٥] لمعارضتها نص الحديث الشريف.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٨، ص ٣٠.

(٢) نفس المرجع، ج١٢، ص ٢٧٠.

(٣) نفس المرجع، ج٧، ص ٥٨.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٥) نفس المرجع، ص ١٤٨.لحديث(حتى تذوق عسيلتها وتذوق عسيلته) رواه البخاري رقم الحديث٤٩٦٠و٤٩٦١ ينظر:البخاري،صحيح البخاري، مرجع سابق الجزء الخامس ص٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: كل حاكم حكم حكما بالحق لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه[١].

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

يعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بالاجتهاد لا ينقض بمثله.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أنه إذا اجتهد شخص ما – وكان مالكاً لأدوات الاجتهاد – فأداه اجتهاده إلى حكم معين لم يكن لغيره أن ينقض حكمه، بل حتّى في شأن الفقيه نفسه ليس له أن ينقض اجتهاده وانما له أن يجتهد في المسألة الجديدة وإن خالف اجتهاده الأول، كما حصل مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما قضى في حادثة يحكم، ثم رفع إليه نظيرها فتبدل اجتهاده، وقضى فيها بخلاف قضائه الأول، فقيل له في ذلك، فأجاب: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[٢].

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

لو عرضت حادثة بين قاضيين وحدث أن قضى شافعي مثلاً في حادثة مجتهداً فيها بمذهبه، ثم رفعت لآخر حنفي مثلاً يرى فيها غير ذلك لا يجوز له نقض قضاء الأول، بل يجب عليه تنفيذه ويحكم في غيرها بما يراه[٣].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٩، ص ٣٢.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠١٧.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس:

قواعد فقهية في السياسة الشرعية

المطلب الأول: ينبغي لمن يبتلى بأمور الناس أن ينظر المصلحة لهم[١].

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة

شاع لدى الفقهاء استخدام نص: (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة للدلالة على هذه القاعدة).

الفرع الثاني: دليل القاعدة

يستدل على القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم[٢] وفقرهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته وفاقته وفقره"[٣] ، ووجه الدّلالة من الحديث هو أنه يجب على الراعي أو من ولي من أمور المسلمين أمراً أن ينظر في حالهم ولا يحتجب ويمتنع عن رعايتهم.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن من ولي من أمور الناس شيئاً سواء كان الأمر عاماً كالإمام أو خاصاً كمن دونه من العمال فإن نفاذ تصرفاته مترتب على وجود المنفعة، ولا تكون هذه المنفعة[٤] معتبرة إلا إذا وا فقت الشرع، يقول ابن نجيم "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه (أي الشرع) فإن خالفه لم ينفذ"[٥].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٢، ص ١٦٥.

(٢) الخلة بالفتح الخصلة وهي أيضاً الحاجة والفقر، ينظر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) أورده علاء الدين علي المتقي الهندي، رقم الحديث ١٤٦٤٥، وقال أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية رقم (٢٩٣٢)، ينظر: علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز العمال، تحقيق محمود الدمياطي، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٨.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٥) محمد طلافحة، قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، ٢٠٠١م، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: مثال تطبيقي للقاعدة:

لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً وإنما له القصاص أو الصلح"[١]، أي الدية.

المطلب الثاني: الأموال الّتي لا يستجيز المسلمون الدخول فيها فجائز للوالي أخذ الزكاة منها والتصرف فيها[٢]:

الفرع الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

أورد المصنف – رحمه الله – إضافة للنص السابق نصاً آخر في معنى هذه القاعدة وهو:

- كل مال لا يعرف ربه فمرجعه لفقراء، وكل ما كان للفقراء مرجعه جائز للإمام العدل أن ينفذه في عز الدولة[٣].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن للوالي أو لولي الأمر التصرف الشرعي في الأموال الّتي ليس للعوام التدخل فيها كمال الصبي الّذي لا ولي له لأن الإمام ولي من لا ولي له[٤] فلولي الأمر أخذ الزكاة من هذا المال ونحو ذلك من أمور.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

أخذ الزكاة من مال اليتيم جائز للوالي[٥].

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٠.

(٣) نفس المرجع، ج١٣، ص ٣٠٥.

(٤) سيأتي شرحها لاحقاً.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: السلطان العدل ولي من لا ولي له[١]:

الفرع الأول: دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"[٢] ، ووجه الدّلالة من الحديث جلية في أن السلطان يكون ولي من لا ولي له.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة: أنه إن لم يكن للشخص ولي فإن الإمام أو السلطان يكون وليه فيقوم بما على الولي تجاه من يلي.

الفرع الثالث: مثال تطبيقي للقاعدة:

أورد المصنف مثالاً لهذه القاعدة مفاده ما قيل في الأعجم[٣]، إذا كان له ابنة أو أخت أو غيرها ممن يلي عقد تزويجه من النساء، إنه يزوجها وليه فإن لم يكن له ولي، فالسلطان العدل ولي من لا ولي له[٤].

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٥، ص ٢٧٢.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٧٠٨. ينظر: الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٨٢. ابن الجارود في كتاب النكاح، رقم الحديث ٧٠٠. ينظر ابن الجارود، المنتقى، مرجع سابق، ص ١٧٥. ابن حبان في ذكر بطلان النكاح الّذي نكح بغير ولي، رقم الحديث ٤٠٧٤، ينظر ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ٣٨٤. النسائي في باب الثيب (جعل أمرها لغير وليها)، رقم الحديث ٥٣٩٤، ينظر: النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٨٥. أبوداود في باب في الولي، رقم الحديث ٢٠٨٣، ينظر أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٢٩. ابن ماجة في باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٧٩، ١٨٨٠. ينظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٠٥. البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٣٣٧٦. ينظر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٠٥. الترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم الحديث ١١٠٢، ينظر الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٠٧، و ص ٤٠٨. الدارقطني في كتاب النكاح، رقم الحديث ١٠. ينظر الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٢١. أبو عوانة في باب بيان إبطال نكاح المرأة الّتي تنكح بلا ولي وفساده وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها إذا لم تكن لها ولي، رقم الحديث ٤٠٣٧. ينظر: أبو عوانة، مسند أبي عوانة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٨. ابن أبي شيبة في من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، رقم الحديث ١٥٩١٩، ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٥٤. عبد الرزاق في باب النكاح بغير ولي، رقم الحديث ١٠٤٧٢، ينظر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٩٥. أحمد بن حنبل في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها رقم الحديث ٢٥٣٦٥، ينظر أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٦٥.

(٣) الأعجم الّذي يقصده المصنف فيما أحسب هو الّذي لا تفهم إشارته أما إن فهمت فلا مانع من تزويجه لمن يلي أمرها (الباحث).

(٤) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج١٥، ص ٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: المسلمون عند عدم الإمام هم خلفاء الإمام في القيام بمصالح الإسلام[١]:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة أن المسلمين في حال فراغ منصب الإمام بموت ونحوه يكونون خلفائه في القيام بالمصالح لحين تولي الإمام في نطاق المصالح الضرورية دون الحدود والجمعة وما أشبهها مما يشترط وجود الإمام لتطبيقها.

الفرع الثاني: مثال تطبيقي للقاعدة:

إذا مات الإمام – فإن بعد قدومه بأن بعدت غيبته وتضرروا أي المسلمون بتأخر النظر في أمورهم عقد أهل الحل والعقد لنائب عنه بأن يبايعوه بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدوم الإمام[٢].

الفرع الثالث: ما يستثنى من القاعدة:

ما ذكرناه من أمر الحدود والجمعة وما أشبهه مما يستوجب وجود الإمام لتطبيقه.

---

(١) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٧.

(٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس:

قاعدة في الاستحسان

وهو في اللغة عدّ الشيء واعتباره حسناً، واصطلاحاً، العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص(١).

ومدار هذا المبحث القاعدة التي أوردها المصنف رحمه الله "ما حكم به المسلمون فهو ماض في الحكم"(٢)، وأورد في معناها "كل شيء يستقبح عند المسلمين فهو قبيح"(٣).

المطلب الأول: الألفاظ الأخرى للقاعدة:

يعبر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بالأثر "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(٤).

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

من الأدلة التي سيقت على مشروعية هذه القاعدة الأثر الآنف الذكر "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"(٥)، وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلال"(٦).

---

(١) المسعودي، ابن بركة ودوره في المدرسة الإباضية، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٢.

(٣) نفس المرجع، ج٨، ص ٢١.

(٤) محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٢٩.

(٥) ذهب بعض العلماء على أنه حديث كالإمام السمعاني، ينظر: منصور السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، تحقيق محمد الجيزاني، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٢٧.

قال العجلوني "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده... وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي وقال الحافظ ابن عبد الهادي روي مرفوعاً عن أنس والأصح وقفه عن ابن مسعود، ورقم الحديث عند العجلوني هو: ٢٢١٤.

ينظر:

إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص ٢٤٥.

(٦) رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه وابن أبي عاصم في السنة ورقم الحديث كما أورده العجلوني ١٩٩م، ينظر: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما أجمع المسلمون على حسنه من الأقوال والأفعال والعادات والتصرفات فيعتبر صحيحاً ما لم يخالف نصاً شرعياً.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

١- ما رآه العلامة السبكي من جواز تجصيص المساجد لا زخرفتها وعلل ذلك بقوله: "أما التجصيص ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة من عثمان رضي الله عنه فمن بعده... وقد رآه المسلمون حسناً وقال عبد الله بن مسعود ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"(١).

جواز من استأجر حماماً بمبلغ معين من المال، مع كون الجهالة داخلة في ذلك والقياس يستوجب عدم الجواز للجهالة لكن وجه جوازه استحسان الناس وعملهم به وقد علل السرخسي الجواز باستحسان المسلمين له وساق الأثر "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"(٢).

(١) علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، الجزء الأول، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢٧٧.

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الخامس عشر، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد هذا التطواف في رحاب هذا الكتاب الثمين ومع سبر أغوار قواعده الفقهية نخلص إلى النتائج التالية:

١- أوضحت الرسالة أهمية علم القواعد الفقهية عند الإباضية ومدى عنايتهم بها وإن لم يصنفوا فيها مصنفات مستقلة.

٢- لم تختلف المدرسة الفقهية الإباضية في مجال القواعد الفقهية عن غيرها من المدارس الفقهية في مجال احتواء مصنفاتهم الفقهية في ثنايا هذه المصنفات على قواعد فقهية ضبطت الفروع الفقهية لديهم.

٣- تميزت صياغة القواعد الفقهية لديهم -أي فقهاء الإباضية- باختلاف طفيف من حيث السبك اللّغوي عن نظرائهم في المدارس الفقهية الأخرى.

٤- القواعد الفقهية الّتي وردت لدى الإباضية كما لدى غيرهم جمعت فروعاً فقهية تمس الحاجة لجمعها لحاجة العالم المجتهد كما طالب العلم إليها.

٥- غالباً ما ترد القواعد الفقهية لدى الإباضية تعليلاً للفرع الفقهي أو عاضدة له أو شارحة إياه.

٦- إن الاتفاق في غالب القواعد الفقهية بين الإباضية والمدارس الفقهية الأخرى مدعاة للجمع بين المذاهب الإسلامية من حيث تفهم كل مذهب للخلافات الفرعية في المدرسة الفقهية الأخرى وصولاً لجمع كلمة المسلمين.

٧- ليست القواعد الواردة في الرسالة بالضرورة الراجحة في المذهب الإباضي إذ بعضها تذكر على أساس تعليل لرأي فقهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١- هذه الدراسة تفتح المجال لدراسات آتية بإذن الله تعالى بشكل موسع عن القواعد الفقهية عند المدرسة الفقهية الإباضية فأدعو إخواني الباحثين إلى التوجه لهذا المنحى.

٢- عقد حلقات عمل حول القواعد الفقهية لدى الإباضية من خلال مصنفاتهم الأولى.

٣- حسب اطلاعي فإن مجمع الفقه الإسلامي يسعى منذ زمن إلى مشروع أسماه معلمة القواعد الفقهية، وذلك في المدارس الفقهية المختلفة فحبذا لو تبنى المجمع رسائل علمية حول القواعد الفقهية لدى المدرسة الإباضية إذ لا توجد كما أسلفنا مصنفات خاصة للقواعد الفقهية لديهم وتبني مثل هذه الدراسات العلمية يسد الخلل في ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٣- فهرس البلدان

٤- فهرس الأبيات

٥- فهرس الأعلام

٦- فهرس المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾سورة البقرة آية١٢٧	٢٧
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾سورة النحل آية٢٦	٢٧
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾سورة البقرة آية٢٣١	٤٢
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾سورة البقرة آية٢٣٣	٤٢
﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾سورة البقرة آية٢٨٢	٤٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾سورة النساء آية٩٧	٤٥
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾سورة البقرة آية١٧٣	٤٧
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾سورة المائدة آية٣	٤٧
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾سورة الأنعام آية١١٩	٤٧
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾سورة يونس آية٣٦	٥١
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ سورة النجم آية ٢٣	٥١
﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ سورة النجم آية ٢٨	٥١
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ سورة الأعراف	٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آية١٩٩	
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾سورة البقرة آية٢٣٣	٥٨
﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ سورة المائدة آية٦	٦٥
﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾سورة المائدة آية٦	٦٦
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾سورة المائدة آية٢	٨٢
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾سورة البقرة آية١٨٩	١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
إنما الأعمال بالنيات	٣٣، ٣٦، ٤١
ما تقرب إلي عبدي	٣٨
إن الله تجاوز لي من أمتي	٣٩
رفع القلم عن ثلاثة	٤٠، ١٠٠
لا ضرر ولا ضرار	٤٣، ٤٤
عن أهل بيت كانوا بالحرة	٤٨
شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم	٥١
إذا وجد أحدكم	٥٢
إذا شك أحدكم	٥٢
يا رسول الله إن أبا سفيان	٥٨
من ضحى منكم	٦٠
معها سقاؤها	٦١
لا تجتمع أمتي على ضلالة	١١٣
صوموا لرؤيته	٦٤
ثلاث جدهن جد	٧٤
يحرم من الرضاع	٧٦
أن رجلاً من كندة	٧٩
لا تجوز الهبة إلا	٨١
اليمين على نية المستحلف	٨٤
رفع عن أمتي	٦٩، ٨٥، ٩٩
ادفعوا الحدود	٨٨
لعلك قبلت	٨٩
لا كفالة في حد	٩٠
البينة على	٩١
أن رجلين تداعيا دابة	٩٢
الخراج بالضمان	٩٥
العجماء جبار	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العجماء جرحها جبار	٩٦
كل المسلم على المسلم حرام	٩٧
الحلال بين والحرام بين	١٠٣
المسلمون عند شروطهم	١٠٤
ما بال أقوام	١٠٥
من ولي من أمور	١٠٩
السلطان ولي من لا ولي له	١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس البلدان

اسم البلد	رقم الصفحة
عمان	٦، ٧، ٨، ٩، ١٦
الرستاق	٦، ٨
نخل	٦
سمائل	٦
سمد الشأن	٧
عبري	٧
مسقط	٧
مطرح	٧
صور	٧
قريات	٧
هرمز	٧
صحار	٧
نزوى	٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأبيات

البيت		رقم الصفحة
صاح إن كنت تطلب العلم دنيا	خذ من الكتب منهج الطالبينا	٢٤
منهج الطالبين خير كتاب	نمقته يد الأصحاب	٢٤
فتى أريحى المعى سميدع	هزبر وقور لوذعي مكرم	٢٤
له منح فياضه نبوية	تفهم للتحقيق من فيهم يفهم	٢٤
خميس سعيد أسعد الله جده	أتانا بما يغني الخميس العرمرم	٢٤
أغاث قضاة المسلمين بمنهج	إلى غرف الإسلام والدين يسلم	٢٤
منهج الطالبين منهج دين	وصلاح إن كنت تبغى الصلاحا	٢٤
طاب سعيا من ظل يتلوه ليلاً	ونهاراً وبكرة ورواحا	٢٤
إذا شئت تحوى علماً شريفا	وتملك ما عشت دنيا ودينا	٢٥
فكن عاملا بالقرآن الكريم	ومن بعده منهج الطالبينا	٢٥
أما اليقين فهو لا يزيله	إلا يقين مثله حصوله	٣٠
وإنما الأمور بالمقاصد	والضر مرفوع بلا معاند	٣٠
ويجلب التيسير بالمشقة	إذ ليس في الدين عذاب الأمة	٣١
وإن للعادة حكما فعلى	ما قد ذكرت أسس الفقه الألى	٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
خميس الشقصي	٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ١٩، ٤٦
بني نبهان	٦، ٧، ٨
مالك بن أبي العرب	٦
سلطان بن أبي العرب	٦
مانع بن سنان العميري	٦
علي بن قطن الهلالي	٦
محمد بن جفير	٧
البرتغاليين	٧
الفرس	٧
الإنجليز	٧
ناصر بن مرشد اليعربي	٧، ٨، ٩، ١٠
اليعاربة	٨
عبد الله بن محمد بن عامر النزوي	٩
سعيد	٩
محمد	٩
ناصر	٩
عبد الله بن محمد بن غسان	١٠
سالم بن خميس العبري	١٠
السالمي	١٦
سلمة العوتبي	١٧
محمد الكندي	١٧
أحمد الكندي	١٧
ابن بركة	١٧
ابن جعفر	١٧
ابن المنذر النيسابوري	١٨
أبو قحطان	١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الحسن البسيوي	١٨
أبو صفرة	١٨
غدانة بن زيد	١٨
غدانة بن سعيد	١٨
أبو زكريا الهجاري	١٨
أبو زكريا	١٨
الفضل بن الحواري	١٩
الشافعي	١٩، ٣٤
أبو حنيفة	١٩، ٦٢
مالك	١٩
الغزالي	١٩
عبد العزيز الثميني	٢٣
الجرجاني	٢٧، ٢٨، ٤٦، ٥٠، ٥٧، ٧٥
السبكي	٢٧، ٢٨، ٣٠، ٥٤، ١١٤
الحموي	٢٧، ٢٨، ٢٩
مصطفى الزرقا	٢٨، ٢٩، ٥٧، ٩٤
الندوي	٢٨، ٢٩
الروكي	٢٨
سفيان بن محمد الراشدي	٣١
ابن فارس	٣٣
البيضاوي	٣٣
عمر بن الخطاب	٣٣، ١٠٨
عبد الرحمن بن مهدي	٣٤، ٣٥
ابن حجر	٣٤، ٩٧
البويطي	٣٥
أحمد بن حنبل	٣٥
علي بن المديني	٣٥
أبو داود	٣٥، ٩٧
الترمذي	٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدارقطني	٣٥
حمزة الكسائي	٣٥
الشاطبي	٣٥
ابن القيم	٣٦
القرافي	٣٨، ٥٧، ٧٨
السيوطي	٣٩، ٤٦
ابن نجيم	٤٦، ١٠٩
جابر بن سمرة	٤٨
النووي	٥١
الخطيب البغدادي	٥٣
ابن القاص	٥٤
الطبري	٥٨
عائشة	٥٨، ٨١
ابن حجر الهيتمي	٥٩
عثمان بن عفان	٦١
أبو بكر الصديق	٨١
ابن قدامة	٨٢
جابر بن عبد الله	٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

١. إبراهيم الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٢. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠-١٩٨٠.

٤. إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل، تحقيق عصام القلعجي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦. إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، بدون طبعة، دار الفكر.

٨. ابن رجب الحنبلي، القواعد، الطبعة الثانية، مكتبة نزار، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩.

٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. أبو القاسم سليمان الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، بدون طبعة، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١. أبو بكر بن محمد الحصيني، كفاية الأخيار، تحقق علي بلطجي، محمد وهبة، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

١٢. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣. أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

١٤. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٦. أحمد الكردي، المدخل الفقهي (القواعد الكلية)، بدون طبعة، دار المعارف، دمشق، سوريا، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧. أحمد بن إدريس، القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دون طبعة، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

١٨. أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بدون طبعة، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩. أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، بدون طبعة، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٠. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢١. أحمد بن علي أبو يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٢. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل الغرازي، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ

٢٣. أحمد بن علي بن حجر، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

٢٤. أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محيي الدين الخطيب، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦. أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان

٢٧. أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٨. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ-٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩. إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٠. إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٣١. إسماعيل علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٢. أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار الرازي، ودار ابن حزم، بدون طبعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٣. بدر الدين محمود بن احمد العيني، عمدة القاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٤. البيهقي، السنن الصغرى ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٥. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الاشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بدون رقم للطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٣٦. حسين زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار التراث ودار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

٣٧. حسين عبيد غانم غباش، عمان الديمقراطية الإسلامية تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث (١٥٠٠-١٩٧٠)، الطبعة الأولى، دار الجديد، بيروت، لبنان، ١٩٩٧

٣٨. حميد بن محمد بن رزيق، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، تحقيق عبد المنعم عامر، بدون طبعة، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

٣٩. خالد بن سالم السيابي، الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله ابن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ-١٩١٤م)، في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠. خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، بدون طبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان

٤١. الربيع بن حبيب، مسند الإمام الربيع، تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة ودار الحكمة، بيروت، وسلطنة عمان، ١٤١٥هـ.

٤٢. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح بعض الطالب، صححه محمد الزهري، بدون طبعة، مطبعة الميمني، مصر، ١٣١٣هـ.

٤٣. السابعي وآخرون، قراءات في فكر الشقصي، الطبعة الأولى، المنتدى الأدبي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٤٤. سرحان بن سعيد الأزكوي العماني، تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق عبد المجيد حسيب القيسي، الطبعة الرابعة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

٤٥. سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٤٦. سفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق محمد بن يحيى، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

٤٧. سلطان بن حمود البوسعيدي، الشيخ خميس بن سعيد الشقصي حياته وآثاره، بحث غير منشور، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٤٨. سليمان بن الأشعث، أبو داود، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون طبعة.

٤٩. السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، بدون طبعة، القاهرة.

٥٠. سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، رتبه وعلق عليه سعيد الهاشمي، الطبعة الثانية، مكتبة السيد محمد ابن أحمد البوسعيدي، ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م

٥١. شرف الدين النووي، روضة الطالبين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٢. شمس الدين السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣. شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٥٤. الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي "إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور"، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٥. صالح بن غانم، السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الثانية، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

٥٦. صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، بدون طبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

٥٧. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٩. عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٠. عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط النص محمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن محمد شريفي، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٦١. عبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٦٢. عبد الله بن ابي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٣. عبد الله بن أحمد بن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق عبد الله العبدلي والعتيبي، بدون طبعة، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٦٤. عبد الله بن الزبير، الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥. عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على الألفية، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٦٦. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٧. عبد الله بن علي الجارود، المنتقى، تحقيق عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٨. عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٩. عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٧٠. عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود محمد، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

٧١. عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، بدون طبعة، مكتبة الإستقامة، ١٤١٧هـ .١٩٩٧م

٧٢. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٣. علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز العمال، تحقيق محمود الدمياطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٤. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة السادسة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٧٥. علي أكبر ضيائي، معجم مصادر الإباضية، الطبعة الثانية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٧٦. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، بدون طبعة، المكتبة الإسلامية.

٧٧. علي بن أبي بكر الهيثمي، موارد الظمآن، تحقيق محمد عبد الرزاق، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨. علي بن الحسن بن هبة الله، أربعون حديثاً، تحقيق مصطفى عاشور، بدون طبعة، مكتبة القرآن، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩. علي بن الحميد، مسند ابن الحميد، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٠. علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح، تحقيق جمال عيتاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨١. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٢. علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٣. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦-١٩٦٦.

٨٤. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بدون طبعة، دار الندى، الإسكندرية.

٨٥. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٦. علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨٧. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، بدون طبعة، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٨. مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٨٩. محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩٠. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

٩١. محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٢. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الصفاء ودار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٩٣. محمد القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤. محمد المجددي، قواعد الفقه، الطبعة الأولى، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٩٥. محمد بن أبي بكر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

٩٦. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطب، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٧. محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٨. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٩. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٠. محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٠١. محمد بن إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠٢. محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٣. محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠٤. محمد بن عبد الله الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠٥. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م

١٠٦. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٧. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار صادر، بيروت

١٠٨. محمد بن هارون، الروياني، مسند الروياني، تحقيق أيمن علي، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٩. محمد بن يزيد، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد بعد الباقي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

١١٠. محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١١١. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٢. محمد طلافحة، قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، ٢٠٠١م.

١١٣. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٤. محمد عثمان، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان – الأردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١١٥. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مجموعة محققين، بدون طبعة، دار الهداية.

١١٦. محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٧. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٨. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٩. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١.

١٢٠. معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر/ قسم المغرب الإسلامي، تأليف الأستاذ محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،

١٢١. منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٢. منصور البهوتي، كشاف القناع، تحقيق مصلحي ومصطفى هلال، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢٣. منصور السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، تحقيق محمد الجيزاني، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٤. منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٥. منى عرابي، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، غير منشور، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

١٢٦. مهني بن عمر التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ١٤١٧هـ .١٩٩٦م

١٢٧. نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، مراجعة سلطان الشيباني، الطبعة الثانية، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٦٦هـ-٢٠٠٥م،

١٢٨. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٢٩. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، بدون طبعة، دار الفكر.

١٣٠. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٣١. يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، بدون طبعة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٢. زهران المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي (ت٣٦٢هـ-٩٧٢م)، ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه "الجامع"، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٣٣. عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣٤. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، بدون طبعة المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، ١٩٦١م.

١٣٥. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحد البكري، دون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Feqh Rules at Ibadieh through the book

"Manhaj Al-Talebeen Wa Balagh Al-Raghebeen"

for Sheikh Al-Shaqsi

By: Ibraheem S. Al Omairy

Supervisor: Dr. Ahmad Y. Al Qarallah

Thanks to Allah, and peace be upon his prophet, his family and his companions.

This study discussed "*Feqh* Rules at Ibadieh through the book "Manhaj Al-Talebeen Wa Balagh Al-Raghebeen, for Sheikh Al-Shaqsi".

This study was divided into an introduction, four chapters, conclusion, and recommendations.

The introduction discussed the importance, reasons for selecting the topic, ethics, and methodology of the study.

Chapter one discussed an introduction which discussed the author, the book, the theoretical part of *Feqh* rules, and its importance of Ibadieh *Feqh*.

Chapter three discussed the *Feqh* rules mentioned in various topics.

The conclusion discussed the main results reached through reviewing the topic.

Finally, the recommendations reached to through reviewing the topic.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com